The Regional Civil Society Observatory
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

المؤشر الإقليمي

مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (VAWG)

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني (RCSO)

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

المؤشر الإقليمي

مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (VAWG)

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني (RCSO)

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني
المكتب الإقليمي-عمّان،الأردن
مجمّع لانا التجاري-مبنى رقم5
شارع عبدالله بن رواحة
الرابية

هاتف: 9626265521782+
فاكس: 9626226554956+

ايميل: ife@efi-euromed.org
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني:www.efi-rcso.org
المبادرة النسوية الأورومتوسطية:www.efi-ife.org
الحملة الإقليمية:www.Ostik.org

حقوق النشر © 2020 المبادرة النسوية الأورومتوسطية

تم إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، ومحتوياته هي مسؤوليةالمبادرة النسوية الأورومتوسطية وحدها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

المحتويات

الاختصارات 1

دليل القراء 2

تمهيد 3

أهداف المؤشر 4

تحديد المؤشرات 4

الأساس المنطقي لفئات المؤشرات 5

مصادر المعلومات 7

بنية المؤشر 8

المؤشر

أولًا: الإطار القانوني والسياسات العامة 9

ثانيًا: الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية 40

ثالثًا: تقديم الخدمات الممولة من الدولة 57

رابعًا: نظام البيانات والاحصائيات 63

خامسًا: البرامج والتدابير الوقائية 66

سادسًا: القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية 69

سابعًا: التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي 74

المراجع 82

الاختصارات

AFTURD	جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CSOs	منظمات المجتمع المدني
EFI	المبادرة النسوية الأورومتوسطية
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
ICRAM	خطة الحكومة للمساواة
JNCW	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
NCCM	المجلس القومي للطفولة والأمومة
NCCPIM & TIP	لجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية
NCHR	المركز الوطني لحقوق الإنسان
NCLW	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
NCW	المجلس القومي للمرأة
NGOs	منظمات غير حكومية
RCSO	المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني
UfM	الاتحاد من أجل المتوسط
PVE	منع التطرف العنيف
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان، قبل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
VAWG	العنف ضد النساء والفتيات
WPSA	أجندة المرأة والسلام والأمن

دليل القراء

يقدم هذا المؤشر معلومات عن الإطار القانوني والسياسات العامة والخدمات الحكومية فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في منطقة جنوب المتوسط بطريقة بسيطة وميسرة.

ينقسم المؤشر إلى 7 أقسام.

يشرح **القسم الأول** معلومات أساسية عن وضع المؤشر

ويشرح **القسم الثاني** الأهداف.

يصف **القسم الثالث** معايير تحديد المؤشرات. تم هذا التحديد على ضوء أربعة معايير:

الارتباط والمغزى والجدوى وجودة البيانات.

يشرح **القسم الرابع** الأساس المنطقي لتحديد الفئات التي يتم دراستها في المؤشر. تم اختيار 7 معايير لتغطية جميع المجالات والجوانب المتعلقة بمنع ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات. يتم شرح الأساس المنطقي لكل فئة وفئة فرعية.

يضع **القسم الخامس** الخطوط العريضة لمصادر الحصول على معلومات المؤشرات والتحقق من صحة المعلومات.

يصف **القسم السادس** بنية المؤشر وكيف يتم عرض المعلومات تحت 7 فئات تشكل الإطار الموضوعي.

يعرض **القسم السابع** معلومات عن المؤشرات. قبل البدء في قراءة هذا القسم، يُرجى قراءة كيفية بناء عناصر المؤشر كما هو موضح في القسم السادس.

توجد مراجع المصادر في نهاية التقرير. تنقسم المصادر إلى رئيسية وفرعية، ويتم عرضها حسب الترتيب الأبجدي وباللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية.

تمهيد

يُعرّف العنف ضد النساء والفتيات (VAWG) اليوم وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية، على أنه انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء. تُبذل جهود على المستوى الوطني في السنوات الأخيرة لتبني تشريعات واستراتيجيات وسياسات وطنية لمواجهة ومنع هذا العنف بشكل فعّال.

في عام 2019، تأسس المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني (RCSO) باعتباره آلية مستقلة لمتابعة وتنفيذ الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط (UfM) بشأن تعزيز دور النساء في المجتمع[1] (27 نوفمبر 2017 في القاهرة)، في مجال مكافحة كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن (WPSA) ومنع التطرف المصحوب بالعنف (PVE). تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI) المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني في عمّان ويموّله الاتحاد الأوروبي (EU) في إطار المشروع الإقليمي "مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في جنوب المتوسط" الذي يمتد لثلاثة أعوام.

يحرص المرصد على المساهمة في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وإدماج حقوق النساء في مناقشات السياسات، والاعتراف الاجتماعي بالنساء كأطراف فاعلة في المحافظة على السلام والأمن، مع إبراز أهمية دورهن في منع التطرف المصحوب بالعنف. وفي هذا الصدد، يقدم المرصد منظورًا إقليميًا عن تشريعات وسياسات وإجراءات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في بلدان جنوب المتوسط.

في سبيل تحقيق هذا الهدف، وضع المرصد مؤشرًا إقليميًا للمساعدة في تنفيذ المتابعة المستمرة وجمع البيانات عن القوانين والسياسات، وتحليل نتائج المقاييس. تقتصر البلدان التي يدرسها المؤشر على البلدان المشاركة في المشروع الإقليمي وهي: الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس. وسيتم ضم جميع بلدان منطقة جنوب المتوسط في المرحلة الثانية.

يتكون المؤشر من جزئين. يغطي الجزء الأول مؤشرات العنف ضد النساء والفتيات. ويغطي الجزء الثاني مؤشرات جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. يتناول هذا التقرير الجزء الأول.

هذا المؤشر متاح على الموقع الإلكتروني للمرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني على شكل خريطة قابلة للنقر يمكن من خلالها الاطلاع على معلومات المؤشرات وتنزيلها بسهولة.

من المقرر نشر التقرير وتوزيعه على صانعي السياسات ذوي الصلة في جميع البلدان.

1 انعقد المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع في 27 نوفمبر 2017 في القاهرة ، مصر. وجمع وزراء من الدول الأعضاء الـ 43 في الاتحاد من أجل المتوسط والمسؤولين عن شؤون المرأة ومساواة النوع الاجتماعي ، في ظل رئاسة الاتحاد الأوروبي والمملكة الأردنية الهاشمية، اتفق الوزراء على تعزيز 4 إجراءات وهي: زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار ، وزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة ، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ، وتحدي الأعراف الثقافية والاجتماعية ، والقضاء على الصور النمطية للنوع الاجتماعي ، ولا سيما في ومن خلال التعليم والإعلام

أهداف المؤشر

يتمثل الهدف العام للمؤشر الإقليمي في تقديم وثيقة شاملة بشأن القوانين والسياسات والخدمات العامة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، مما يسمح بتشخيص حالة التشريعات والأدوات المعمول بها لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في جنوب المتوسط.

يزود هذا المؤشر صانعي السياسات بملخص مفهوم للبيانات المعقدة لدعم القرارات الواعية والإجراءات لتنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ومنع التطرف العنيف .

وهو يشكل بنكًا للبيانات، حيث يتيح للباحثين\ات إلقاء نظرة سريعة عن وضع النساء في البلدان المعنية وإجراء دراسات مقارنة. كما يتيح هذا المؤشر للنشطاء في مجال حقوق النساء متابعة مواطن الفجوات والضعف وبالتالي تنفيذ أعمال الدعوة الهادفة والمحدّثة. بالإضافة إلى ذلك، يعطي المؤشر صورة شاملة للمجتمع الدولي بشأن التقدم والإنجازات المتحققة في كل بلد في مجالات العنف ضد النساء والفتيات، وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، والتطرف العنيف.

تحديد المؤشرات

تم وضع المؤشرات في ضوء أربعة معايير:

الارتباط:
ترتبط المؤشرات بجميع البلدان التي يتناولها المؤشر وهي تتوافق مع الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، وخصوصًا الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع (DOC. DE SÉANCE N°:12/17)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995، ومؤشرات قياس العنف ضد المرأة التي وضعها اجتماع مجموعة خبراء الأمم المتحدة لسنة 2007، والهدفين الخامس والسابع من أهداف التنمية المستدامة (SDGs) المتعلقين على الترتيب بتحقيق مساواة النوع الاجتماعي وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز وسائل تنفيذ وتفعيل المشاركة العالمية من أجل التنمية المستدامة، علاوة على المؤشرات المقترحة من أمانة الاتحاد من أجل المتوسط.

الأهمية: تمثل المؤشرات معلومات مهمة لصانعي السياسات والمجتمع المدني.

الجدوى: البيانات المطلوب إدراجها في المؤشرات متاحة في المتناول لجمعها وتحديثها، والمؤشرات قابلة للتنفيذ من قبل واضعي السياسات لتعديل السياسات، ومن قبل المجتمع المدني للدعوة إلى التغيير.

جودة البيانات: ان يتم الحصول على البيانات من مصادر وإحصائيات رسمية، ومن الدراسات الصادرة من المنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث الوطنية.

الأساس المنطقي لفئات المؤشرات

فيما يلي الأساس المنطقي لتحديد هذه الفئات:

الإطار القانوني والسياسات العامة:

توفر القوانين الوطنية إطارًا لتحديد حقوق النساء وتحديد الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الحقوق من واقع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق النساء. يقع على عاتق الحكومة مسؤولية أساسية لسن وتنفيذ القوانين، والتوعية القانونية للجمهور، وضمان انسجامها مع الاتفاقيات الدولية لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات. اليوم، يتم الاعتراف بالعنف ضد النساء والفتيات بشكل كامل باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان[2] ، وبالتالي، ينبغي تجريم جميع أشكاله بموجب القوانين الوطنية. نظرًا لطبيعته المعقدة والمنتشرة ومتعددة الأوجة، ينبغي وضع قانون محدد وشامل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، حتى إذا كانت أشكال معينة منه مُجرّمة بالفعل بمقتضى القانون الجنائي.

السياسات العامة هي أدوات لها أهمية خاصة للتغيير ويجب تنفيذها لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات. من المهم توفير موارد كافية، مثل تخصيص الميزانيات، والموارد البشرية وبناء القدرات لتحقيق التغير المنشود.

الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية:

الشرطة: يتم إبلاغ الشرطة عن جرائم العنف ضد النساء والفتيات، وهي تمثل الجهة المعنية بالبحث في جرائم العنف ضد النساء وتتبع مرتكبيها. لذلك، من المهم بشكل خاص وضع إجراءات ومبادئ توجيهية تراعي ظروف الضحايا وبناء قدرات ضباط الشرطة، وخصوصًا الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد النساء والفتيات مباشرَة.

العدالة: تعتبر السلطة القضائية الضامنة لحقوق النساء والفتيات وعدم الإفلات من العقاب . تعمل المحاكم المدنية والجزائية على تطبيق القوانين المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات وضمان حمايتهن والتعويض لهن عن الاضرار التي لحقت بهن ومسائلة مرتكبي العنف، وهذا من شأنه إرساء الأساس لمنع العنف ضد النساء والفتيات.

الصحة: يمثل قطاع الصحة نقطة مبكرة مهمة لتحديد العنف ضد النساء والفتيات من خلال خدمات الطب الشرعي وإحالة القضايا إلى الجهات المعنية والشرطة لإجراء التحقيقات. ويمكن لقطاع الصحة توفير استمرارية للخدمات التي تتنوع بين الرعاية والتأهيل الطبي والنفسي.

الشباب والرياضة: مراكز الشباب والنوادي الرياضية من الأماكن التي يمكن أن يُرتكب فيها العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما المراهقات. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر إلى وزارات الشباب والرياضة باعتبارها مستهدفة بالتدخل.

التعليم: المدارس والمعاهد والجامعات هي أماكن يمكن فيها إرتكاب العنف ضد النساء والفتيات، لكنها أيضًا أماكن يتم في صقل وتغيير العقليات و تشكيل الإتجاهات والفهم المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات من خلال زيادة وعي الطلاب والتلاميذ من خلال مناهج الدراسة ومحتوى التدريس.

الخدمات الموجهة للنساء في الفئات الهشة:

تعتبر خطوط الاتصال الساخنة، ومراكز الكوارث المتخصصة، ودور الإيواء أدوات خدمات أساسية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

تقديم الخدمات الممولة من الدولة:

لمواجهة حالات العنف ضد النساء والفتيات ينبغي توفير وحدات متخصصة داخل أجهزة الشرطة على أن تمتلك الموارد الكافية، كما يتطلب ذلك تخصيص دور للإيواء وخطوط اتصال ساخنة ومشورة نفسية مجانية.

نظام البيانات والاحصائيات:

يعتبر توفير بيانات وإحصائيات دقيقة وشاملة أحد المسؤوليات التي تقع على عاتق الحكومة. حيث يعتبر جمع البيانات والإحصائيات وتحليلها ونشرها أمرًا بالغ الأهمية لتعزيز محاسبة الدولة على إجراءاتها المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات وتوعية الجمهور.

---

2 يُعترف بالعنف ضد النساء والفتيات بوصفه انتهاكًا لحقوق الإنسان المقررة للنساء بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وجميع المعاهدات الأخرى المعنية بحقوق المرأة. في واقع الأمر، الاعتراف بأن العنف ضد النساء والفتيات من ضمن مشكلات حقوق الإنسان هو أمر متأصل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1984)، الذي ينص على:

"يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" (المادة 1)، دونما تمييز من أي نوع، بما في التمييز بسبب الجنس (المادة 2)، وهو أمر متأصل أيضًا في جميع وثائق القانون حقوق الإنسان الدولي. ومع ذلك، قضت المنظمات المعنية بحقوق المرأة عدة عقود لإقناع المجتمع الدولي أن العنف ضد النساء والفتيات ليست مسألة خاصة فقط بل انتهاكًا فعليًا لحقوق الإنسان تلتزم الدولة بمواجهته، كما هو منصوص عليه بوضوح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

البرامج والتدابير الوقائية:

البرامج الوقائية ضرورية لمواجهة ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات. يتعين على كل من الحكومة والمجتمع المدني تبني حملات لمواجهة التساهل الاجتماعي مع العنف ضد النساء والقوالب النمطية للنوع الاجتماعي.

القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية:

يجب أن يكون العاملين/ات الذين يتعاملون مع ضحايا[3] العنف ضد النساء والفتيات مؤهلين\ات وواعين\ات بشأن المهارات والإجراءات التي ينبغي تطبيقها لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي:

تعتبر آليات التخطيط والتنسيق المشترك بين القطاعات والوزارات في المؤسسات الحكومية أمرًا جوهريًا لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. حيث تعتبر منظمات المجتمع المدني، وخصوصًا المنظمات المعنية بحقوق المرأة، شركاء جوهريين ولا سيما في مجال الوقاية وتوفير وسائل للتواصل مع المجتمعات. وعليه، يتعين على الحكومات التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني من أجل مواجهة العنف ضد النساء والفتيات. علاوة على ذلك، بما أن العنف ضد النساء والفتيات مشكلة عالمية، فإن منعها ومكافحتها يتطلب التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

3 يُستخدم المصطلح "ضحية" في هذا المؤشر بحسب التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي تبنته الجمعية العمومية في قرارها رقم 40/34 الصادر في 29 نوفمبر 1985 على النحو التالي: -1 "ضحايا" هو شخص أو مجموعة من الأشخاص يلحق بهم ضرر، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص من حقوقهم القانونية الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحرم التعسف الجنائي في استغلال السلطة. -2 يمكن اعتبار شخص ما ضحية بموجب هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم التعرف عليه أو اعتقاله أو محاكمته أو إدانته، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضًا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لدفع الضرر عنهم. " بحسب ما هو مقترح في إعلان الأمم المتحدة، تؤدي درجة مشاركة ضحايا العنف في الأحداث المؤلمة إلى التفرقة بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين. قد تكون الضحية المباشرة شخص تعرض للعنف (ضحية) أو شاهد (رأى) فعل العنف. أما الضحية غير المباشرة، "فلم ترى الحدث بل يعنيها الحدث و/أو النتائج المترتبة عليه نظرًا لقربها النفسي من الضحايا المباشرين. الضحايا غير المباشرين هم جميعًا أشخاص مقربون من الضحية الرئيسية أصابهم الكرب بسبب تجربة الأخيرة." كما شدد إعلان الأمم المتحدة على حقوق الضحايا من حيث الحصول على العدالة والمعاملة العادلة واسترداد الحقوق والتعويض والمساعدة.

مصادر المعلومات

يتم الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤشرات من مصادر وإحصائيات رسمية، ومن الدراسات الصادرة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. ومثلت المنظمات المعنية بحقوق المرأة مصادر ذات قيمة عالية للبيانات ودليلًا يوجه إلى مصادر البيانات في كل بلد.

المعلومات المقدمة في هذا المؤشر تم التأكد من صحتها من خلال استخدام موارد مختلفة معترف بها، بما في ذلك المواقع الإلكترونية، والبيانات الرسمية، ووسائل الإعلام الموثوقة والمطبوعات التي تحظى بالتقدير الصادرة من مراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية الدولية. علاوة على ذلك، ساهمت المنظمات الوطنية في إجراء تحقق متبادل من البيانات، ولا سيما في حالة الخدمات الحكومية عندما لا يوجد مصدر محدّث موثوق للمعلومات عن الخدمات المزودة إلى ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

بناءاً على هذة المعلومات الأساسية، فيما يلي مصادر البيانات التي يستعين بها المؤشر:

المواقع الإلكترونية الرسمية: من خلال مراجعة تقارير سنوية صادرة من المؤسسات الحكومية، تشمل الوزارات والمكتب التشريعي والهيئات الحكومية، علاوة على مراكز البحوث، والمؤشرات العالمية، ومنظمات المجتمع المدني الوطنية (CSOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية(N-GOs) بمكاتبها الوطنية.

قواعد البيانات الإلكترونية العامة والخاصة: حيث يمكن الولوج إليها من خلال البحث عبر الإنترنت، والاشتراكات واستخدام الأدلة.

الزيارات الميدانية: إجراء زيارات ميدانية من قبل المنظمات الأعضاء إلى المؤسسات والإدارات المعنية، مثل أجهزة الشرطة والعدالة والصحة والخدمات الاجتماعية ودور الإيواء والخطوط الساخنة المخصصة للمساعدة، ومنظمات المجتمع المدني. وتخدم الزيارات الميدانية عدة أغراض:

- الحصول على بيانات، ولا سيما عندما تكون البيانات مسجلة في شكل ورقي وليست مخزنة إلكترونيًا في قواعد بيانات ومواقع إلكترونية رسمية.
- التحقق من صحة البيانات عند الاقتضاء.
- جمع معلومات عن تنفيذ السياسات والبرامج العامة والدورات التدريبية، وتقديم الخدمات.

المراسلات الرسمية: بعض بيانات المؤشرات غير جاهزة ومتاحة لدى المؤسسات أو مكتب الإحصائيات. ولهذا السبب، تم طلب البيانات الناقصة من المؤسسات الحكومية من خلال مراسلات وخطابات رسمية.

هيكلية المؤشر

يحتوي المؤشر الإقليمي على 49 مؤشر موزعين على 7 فئات كما هو موصوف في القسم الرابع. حيث تشكل الفئات الإطار الموضوعي للمؤشرات التي تمثل المعايير الرئيسية لإلقاء نظرة عامة على وضع العنف ضد النساء والفتيات. لكل مؤشر، يتم تقديم ملخصًا مُقارنًا على المستوى الإقليمي علاوة على معلومات عن كل بلد مرتبة ترتيبًا أبجديًا.

- تفحص الفئة الأولى الإطار القانوني والسياسات العامة لحقوق النساء وتوافقها مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). وهي تتطرق إلى القوانين المصممة خصيصًا لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، إذا وجدت هذه القوانين. كما تهتم بالسياسات العامة، بما في ذلك السياسات المعنية بالميزانيات، والاستراتيجيات الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. حيث تضم هذه الفئة 16 مؤشر.

- تتعامل الفئة الثانية مع الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية. الإجراءات الشرطية والقضائية النافذة، سواء من حيث الفرص المتاحة للضحايا للإبلاغ عن الجرائم، أو الالتزام بإبلاغ السلطات بمثل هذه الجرائم من قبل أشخاص يعلمون عنها، أو المساعدة القانونية أو وجود دليل للأخصائيين، من أجل توحيد وتبسيط الإجراءات تتكون هذه الفئة من 12 مؤشر.

- الفئة الثالثة تشير إلى الخدمات التي تقدمها الحكومة إلى ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. وتضم هذه الفئة 6 مؤشرات تتناول كل من الضحايا أنفسهن، والرعاية البدنية والنفسية المقدمة لهن، ومقدمي\ات الرعاية الذين يجب أن يكونوا حاصلين\ات على تدريب متخصص لمعالجة ضحايا جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات.

- أما الفئة الرابعة المكونة من 3 مؤشرات، فتتناول جمع ونشر الإحصائيات عن العنف ضد النساء والفتيات وتصنيفها حسب نوع العنف وعدد مرات التعرض له، وتتعلق أيضًا بمدى تقديم شكاوى عنها وعما إذا أفضت هذه الشكاوى إلى إدانات ودعاوى قضائية.

- تتطرق الفئة الخامسة إلى البرامج والتدابير الوقائية، بما في ذلك مدى تجهيز برامج تدريبية للمعلمين\ات ومدى إدماج القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات في المناهج الدراسية والكتيبات الخاصة بالمراحل الدراسية الابتدائية والثانوية والجامعية. كما تتطرق هذه الفئة إلى زيادة الوعي وطنيًا، وحملات الدعوة التي تطلقها الحكومات لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. تضم هذه الفئة 3 مؤشرات.

- تتناول الفئة السادسة القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية. تغطي الدورات التدريبية المؤسسية المقدمة إلى أفراد الشرطة والعاملين\ات في المحاكم الذين يتعاملون مع ضحايا العنف ضد النساء والفتيات مباشرة، بالإضافة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الدورات التدريبية. تتكون هذه الفئة من 3 مؤشرات.

- تركز الفئة السابعة على آليات التنسيق الوطني والإقليمي. وتشمل 4 مؤشرات لآليات التعاون بين أجهزة الشركة، ودور الإيواء، والمستشفيات، والمحاكم/الأجهزة القضائية، والوزارات والمجتمع المدني على المستوى الوطني، ومؤشرين اثنين عن آليات التعاون الإقليمية أو الدولية.

I

الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 1
التصديق على جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتيح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التصديق عليها مع إبداء تحفظات، إذا كانت هذه التحفظات لا تتعارض مع الهدف من الاتفاقية وغرضها. سجلت جميع البلدان المذكورة في هذا المؤشر تحفظات أو اعلان على بعض مواد الاتفاقية، باستثناء فلسطين. تم التحفظ على عناصر رئيسية في الاتفاقية، بما في ذلك الخطوات التي يتعين اتخاذها للقضاء على التمييز، ولا سيما المادة (2)، وتغليب قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية ومدونة الأحوال الشخصية[4] القائمة ولا سيما المواد (9) و (15) و (16). إن تسجيل هذه التحفظات، تشير البلدان إلى أنها لن تلتزم بالمساواة بين النساء والرجال ولن تغير القوانين والسياسات التمييزية المعنية بالقضايا الجوهرية الخاصة بالمرأة، التي تتحفظ عليها، مثل الجنسية (المادة 9)، ومحل السكن (المادة15(4))، والمساواة في عقد الزواج وفسخه (المادة 16).

تقدم المادة (2) المطلب الأساسي لفحص وتغيير دستور الدولة وقوانينها وسياساتها، ومؤسساتها للقضاء على التمييز ضد المرأة وإبطال "التقاليد والممارسات" التمييزية. أبدت دولتان في المؤشر، الجزائر ومصر، تحفظات على المادة 2، رغم أن دساتيرهما أو قوانينهما الوطنية تحظر التمييز. لذلك هناك تضارب بين التحفظ على الاتفاقية وأحكام دساتير هذة الدول.

كذلك، فإن المغرب وتونس يحتفظان بإعلان حول المادة 2. حيث صرح المغرب بأن الحكومة مستعدة لتطبيق أحكام هذه المادة ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الدستورية التي تنظم قواعد توارث العرش المغربي وأحكام الشريعة الإسلامية. وأعلنت تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي يتوافق مع متطلبات هذه الاتفاقية إذا كان مثل هذا القرار يتعارض مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي.

مازالت الأردن ولبنان تتحفظان على المادة 9(2) المتعلقة بالحق في منح الجنسية إلى أبناء المرأة. ويمثل التحفظ على هذه المادة وجود صعوبات تواجه الأطفال، وأمهاتهم، وأسرهم، حيث قد يترتب عليها حرمان الطفل من فرص التعليم أو الرعاية الصحية، أو منع الطفل من بقاءه مع باقي أفراد الأسرة. ويطرح أيضًا مشكلات تواجهها المرأة عند مغادرة البلاد مع أطفالها بدون وجود دليل على تصريح الأب بذلك، حتى لو كان لدى الأطفال جوازات سفر خاصة بهم.

تتحفظ الجزائر على المادة 15(4) التي تشير إلى حرية الحركة والمساواة في حرية اختيار محل السكن. من شأن التحفظ على هذه المادة الحد عمليًا من فرص النساء في التعليم والعمل. بما أن اختيار محل السكن مازال يقع على عاتق الزوج أو رئيس العائلة الذكر، فهذا يجعل المرأة خاضعة للسلطة الذكورية، ويترك المرأة بلا قوة أو صفة قانونية، أو أي خيارات خارج الأسرة، للتفاوض على هذا الجانب الأساسي من حياة الأسرة.

أبدت الجزائر ومصر والأردن ولبنان تحفظات على الفقرة (1) من المادة (16)، التي تتعلق بالمساواة في عقد الزواج وفسخه. التحفظ على هذه المادة دليل على عدم رغبة الدول في الاعتراف بالمرأة باعتبارها شخص بالغ يتمتع بالأهلية والمساواة داخل الأسرة. يعد هذا الأمر خطيرًا بالنسبة لقدرة المرأة على الاعتناء بنفسها وأطفالها. إذا لم تحصل المرأة على سلطة مساوية لاتخاذ القرارات، ومساواة في الحصول على موارد الأسرة وحقوق مساوية في الميراث، فلا يمكن تركها بدون وسيلة للعيش بعد الطلاق أو وفاة الزوج. بينما تسمح الجزائر ومصر والأردن وفلسطين بتعدد الزوجات في قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، أكدت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1995 أن تعدد الزوجات يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان المقررة للمرأة بموجب المادة (16)[5]. في لبنان، يُسمح للمسلمين بتعدد الزوجات، وفي المغرب، يسمح بتعدد الزوجات مع وجود قيود أكبر، تُحدد بموافقة القاضي.

صادقت فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدون تحفظات. ومع ذلك، مازال قانوني الأحوال الشخصية المعمول بهما في الضفة الغربية وقطاع غزة يميزان ضد النساء في مسائل تتعلق بالمواد (2) و (15) و(16)، مثل حرية اختيار محل السكن والمساواة في عقد الزواج وفسخه.

سجلت جميع البلدان المذكورة في المؤشر، باستثناء الأردن وفلسطين، تحفظات على المادة (29) المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة وقوع خلاف حول تطبيق أحكام الاتفاقية. بصفة عامة، يشير ذلك إلى تجنب وضع مسألة التوافق مع غرض الاتفاقية موضع التساؤل. [6]

حسبما أعلنت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تتعارض هذه التحفظات مع هدف الاتفاقية والغرض منها، وبالتالي تعتبر باطلة. ومن ثم، لن تسمح للدول الأطراف بتجنب التطبيق. تتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف العمل على تحقيق المساواة الشكلية والعملية، أشارت لجنة الاتفاقية أن المساواة الشكلية، كما ورد في الدساتير والقوانين واللوائح الإدارية، أمر أساسي لتحقيق المساواة الفعلية.

وتبعًا لذلك، من شأن سحب التحفظات التأكيد على التزام البلدان بالمساواة بين النساء والرجال، ويشير إلى التقدم الذي أحرزته في تحسين وضعية المرأة في الواقع، واعتراف بجهود العاملين في الدعوة إلى حقوق المرأة.

4 يُستخدم مصطلح قانون الأسرة في الجزائر، وقانون الأحوال الشخصية في مصر والأردن وفلسطين، ومدونة الأسرة في المغرب، ومدونة الأحوال الشخصية في تونس.
5 المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (الجلسة الثالثة عشر 1992)، مستند الأمم المتحدة A/49/38 في يناير (1994)
6 دليل أكسفورد بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة، 2019، ص. 259.

الجزائر

تم التصديق على الاتفاقية. ومع ذلك، أبدت الجزائر تحفظات على المواد الآتية:

- المادة (2) المتعلقة بإجراءات السياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- الفقرة (4) من المادة (15) المتعلقة بمنح المرأة حقوقًا مساوية فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل إقامتهم وسكنهم.
- المادة (16) المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.
- المادة (29) المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة وقوع خلاف حول تطبيق أحكام الاتفاقية.

مصر

تم التصديق على الاتفاقية. ومع ذلك، أبدت مصر تحفظات على المواد الآتية:

- المادة (2) المتعلقة بإجراءات السياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- المادة (16) المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.
- المادة (29) المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة وقوع خلاف حول تطبيق أحكام الاتفاقية.

الأردن

تم التصديق على الاتفاقية. ومع ذلك، أبدت الأردن تحفظات على المواد الآتية:

- الفقرة (2) من المادة (9) المتعلقة بمنح النساء حقوقا متساوية مع الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.
- الفقرات (ج) و (د) و (ز) من البند (1) من المادة (16): الفقرة (ج) المتعلقة بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، والفقرة (د) المتعلقة بنفس الحقوق في المسائل المتعلقة بأطفالهم، والفقرة (ز) المتعلقة بنفس الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة ونوع العمل.

لبنان

تم التصديق على الاتفاقية. ومع ذلك، أبدت لبنان تحفظات على المواد الآتية:

- الفقرة (2) من المادة (9) المتعلقة بمنح النساء حقوقًا متساوية مع الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهن.
- الفقرات (ج) و (د) و (و) و (ز) من البند (1) من المادة (16): الفقرة (ج) المتعلقة بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، والفقرة (د) المتعلقة بنفس الحقوق في المسائل المتعلقة بأطفالهن، والفقرة (و) المتعلقة بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية، والفقرة (ز) المتعلقة بنفس الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، ونوع العمل.
- المادة (29) المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة وقوع خلاف حول تطبيق أحكام الاتفاقية.

المغرب

تم التصديق على الاتفاقية. ومع ذلك، فإن حكومة المغرب لاتعتبر ملزمة بتطبيق الفقرة 1 من المادة 29، المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة حدوث نزاع حول تطبيق أحكام المعاهدة.

كما يحتفظ المغرب بإعلان تفسيري حول المادة 2 المتعلقة بالتدابير السياسية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مشيرا إلى أن الحكومة مستعدة لتطبيق مقتضيات هذه المادة طالما أنها لا تتعارض مع الأحكام الدستورية التي تنظم قواعد توارث العرش المغربي أن لا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتصرح حكومة المغرب بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات الفقرة 4 من المادة 15،وبالخصوص تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكناها إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و 36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

فلسطين

تم التصديق على جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، لا تخضع العلاقات الأسرية والزواجية إلى نوع واحد من التشريعات القانونية. ثمة نوعان من التشريعات نتيجة تقسيم الدولة الفلسطينية بسبب الاحتلال الإسرائيلي. تخضع الضفة الغربية إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما يخضع قطاع غزة إلى قانون الأحوال الشخصية المصري. وكلاهما يميزان ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالمواد (2) و (15) و (16).

تونس

تم التصديق على جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، أعلنت الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي يتوافق مع متطلبات هذه الاتفاقية إذا كان هذا القرار يتعارض مع الفصل الأول من الدستور التونسي.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 2
توافق الدستور مع جميع الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بالنسبة لـ:

أ. القانون الدولي عبارة عن دليل للتفسيرات القضائية للدستور.
ب. الوضوح في حظر التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.
ج. يشمل أحكام خاصة عن حقوق النساء والمساواة في النوع الاجتماعي.
د. يتبنى تدابير إيجابية لتحقيق المساواة في المشاركة.

الوضع الذي تحظى به المعاهدات الدولية في الدساتير المختلفة يعكس انعدام ثقة من دول المنطقة حيال القانون الدولي، بمعزل عن النتائج السلبية للتحفظات على النساء والمجتمع، كما ترصدها الحركات النسائية في تلك البلدان. من بين السبعة بلدان، يعترف أربعة منها فقط في دساتيرها بالتزامها بالمعاهدات الدولية (الجزائر ومصر والمغرب وتونس)، ويعترف بلدين فقط من البلدان الأخيرة (الجزائر وتونس) بأن المعاهدات التي صدقت عليها لها الأسبقية على إجراءات البرلمان.

تحظر دساتير الجزائر ومصر والمغرب وفلسطين وتونس التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، بينما لا تحظره الأردن ولبنان حتى الآن. لم تضع الأردن ولبنان وفلسطين أحكام خاصة عن حقوق المرأة ومساواة النوع الاجتماعي، أو تدابير إيجابية لتحقيق المساواة في المشاركة بين النساء والرجال.

حتى بالنسبة للدساتير التي تحظر التمييز على أساس الجنس وتضم أحكام خاصة عن حقوق المرأة وتدابير إيجابية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال (الجزائر ومصر والمغرب وتونس) يمكن إثارة سؤال عن مدى فاعلية هذه المبادئ نتيجة إعلان أسبقية الإسلام باعتباره دين الدولة، أو أسبقية الشريعة. وهذا يعني بالنسبة لهذه البلدان، أن أي حكم في أي معاهدة يتعارض مع الإسلام سوف يعتبر أنه يتعارض مع الدستور ولن تكون له الأسبقية على الأخير.

الجزائر

أ. يعترف الدستور الجزائري بالالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. تنص المادة 154 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القوانين".

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس. تشير المادة 37 على الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز على أساس الجنس.

ج. يتضمن الدستور أحكاما خاصة عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وتنص المادة 68 أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

د. تؤكد المادة 59 على التزام الدولة "بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". لم يرد نص في الدستور ولكن هناك حصة تشريعية للمرأة في البرلمان. المادة 2 من قانون الإنتخاب لسنة 2012 بشأن تمثيل المرأة تقتضي تخصيص حصص مختلفة بين 20٪ و 50٪ من المرشحين للبرلمان من النساء، حسب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية. (قانون الانتخابات رقم 12-03- 2012).

مصر

أ. يعترف الدستور المصري بالالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. حيث تؤكد المادة (93) على التزام الدولة بالاتفاقيات والمواثيق، وأن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت مصر عليها لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للظروف المحددة. وفي نفس الوقت، تنص المادة (2) من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، مما يلغي سريان أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذا ما تعارضت مع مبادئ الشريعة.

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي. حيث تنص المادة (53) على حظر أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.

ج. يتضمن الدستور أحكام خاصة عن حقوق المرأة والمساواة بالنوع الاجتماعي. حيث تتناول المادة (11) حقوق المرأة وتتضمن التزام الدولة "بتحقيق المساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

د. يتبنى الدستور تدابير إيجابية لتحقيق مشاركة النساء. ومع ذلك، لا توجد مناصفة حيث يتم تخصيص 25% فقط من المقاعد للنساء على مستوى البلديات فقط، وليس على مستوى السلطة التشريعية، مجلس الشعب.

الأردن

أ. لا يعترف الدستور الأردني بأسبقية الالتزام بالمعاهدات الدولية على الدستور حيث أصدرت المحكمة الدستورية القرار رقم 1 في عام 2020 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية، ليصبح جزءًا من أحكام الدستور، حيث ينص القرار على أنه "لا يجوز لأي قانون أو تشريع صادر إلغاء أو تعديل معاهدة سبق أن صادقت عليها المملكة، ولا يمكن لمجلس الوزراء الأردني إصدار قانون داخل السلطة التشريعية يتعارض مع التزامات الدول الأطراف في اتفاقية صادقت عليها المملكة بقانون ".

ب. لا يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي بشكل صريح. حيث تحظر المادة (6) التمييز ضد المواطنين على أساس العرق، واللغة، والدين، ولكنها لم تذكر الجنس.

ج. لا يتضمن الدستور أحكام خاصة عن حقوق المرأة والمساواة بالنوع الاجتماعي.

د. لا يتبنى الدستور تدابير إيجابية لتحقيق المساواة في المشاركة بين الرجال والنساء.

لبنان

أ. يعترف الدستور المغربي في التمهيد الوارد في المادة (19) بالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية. وفي نفس الوقت، يعترف في التمهيد أيضًا بأن الدين الإسلامي يحظى بالأسبقية.

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس والنوع. تتناول المادة (13) المساواة بين النساء والرجال وتحظر التمييز.

ج. يتضمن الدستور أحكامًا خاصة عن حقوق المرأة والمساواة بالنوع الاجتماعي. تذكر المادة (19) أن الرجال والنساء يتمتعوا على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

د. يتبنى الدستور تدابير إيجابية لتحقيق مشاركة النساء ولكن بدون مناصفة. تنص المادة (30) على تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج المناصب الانتخابية، وتنص المادة (19) على تأسيس هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وتتضمن المادة (146) أحكام لتحسين تمثيل المرأة في المجالس الحكومية المحلية.

المغرب

أ. يعترف الدستور المغربي في التمهيد بالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس والنوع. تتناول المادة (19) المساواة بين النساء والرجال وتحظر التمييز.

ج. يتضمن الدستور أحكامًا خاصة عن حقوق المرأة والمساواة بالنوع الاجتماعي. وتنص المادة 19 على أن الدولة تهدف إلى تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ووتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

د. يتبنى الدستور تدابير إيجابية لتحقيق مشاركة النساء ولكن بدون مناصفة. تنص المادة (30) على تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج المناصب الانتخابية.

فلسطين

أ. لا يعترف الدستور الفلسطيني بأسبقية الالتزام بالمعاهدات الدولية على الدستور والقوانين الوطنية.

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي. تنص المادة (9) على أن المواطنون الفلسطينيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الإعاقة.

ج. لا يتضمن الدستور أحكام خاصة عن حقوق المرأة والمساواة بالنوع الاجتماعي.

د. لا يتبنى الدستور تدابير إيجابية لتحقيق المساواة في المشاركة بين الرجال والنساء.

تونس

أ. يعترف الدستور التونسي بالالتزام بالمعاهدات الدولية. تقر المادة (20) بأسبقية الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صدق عليها البرلمان على القوانين. ومع ذلك، تضيف نفس المادة أن هذه المعاهدات تأتي في مكانة أدنى بعد الدستور.

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي. تذكر المادة (21) أن جميع المواطنون، الذكور والإناث، يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية، ومتساوون أمام القانون دون تمييز. من دون ذكر سبب التمييز

ج. يتضمن الدستور أحكام خاصة عن حقوق المرأة والمساواة بالنوع الاجتماعي. إذ يضمن تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (الفصل 34)و تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتحقيق التناصف بينهما في الجالس المنتخبة (الفصل 46) والمساواة على أساس الجنس بين المواطنين والمواطنات (الفصل 21).

د. يتبنى الدستور تدابير إيجابية لتحقيق المساواة في المشاركة بين الرجال والنساء في الحياة العامة، ولكن لا يجعل من التزام الدولة التزاما بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية فالدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (فصل 34) وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المراة والرجل في المجالس المنتخبة (فصل 46). ومع ذلك، يتضمن قانون الانتخابات حكم عن المناصفة في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 3
توافق كافة القوانين مع جميع الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

التمييز ضد المرأة محظور بمقتضى المعاهدات المعنية بحقوق المرأة ومواثيق حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قياسًا بهذه المعلومات الأساسية، أي قانون وطني يتضمن تمييزًا ضد المرأة ولا يكفل مساواة النوع الاجتماعي يعتبر غير متوافقًا مع الالتزامات الدولية.

تشمل القوانين التي تم استعراضها في هذا المؤشر قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، ومدونة الأسرة، وقانون الجنسية، وقانون العمل، التي مازالت متصلة بالتمييز. أهم الخصائص المشتركة للتشريعات التي يجب الارتقاء بها إلى مستوى هذه المعايير هي الخصائص المتعلقة بالدرجة الأولى بقوانين الأسرة وقانون العقوبات. الخصائص المتعلقة بقانون العقوبات متصلة بالاغتصاب الزوجي الذي لم يُجرّم حتى الآن، بإستثناء تونس، والذي لايزال غير مجرم بشكل صريح. الحق في الخصوصية ليس مكفول، حيث يتم تجريم الأفعال الجنسية خارج إطار الزواج. تحتوي قوانين العقوبات في جميع دول المؤشر على أحكام تعتبر ممارسة الجنس خارج إطار الزواج بالتراضي بين البالغين (الزنا) جريمة. يعتبر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين انتهاكًا لحقهم في الخصوصية، وهو إنتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تظهر الأبحاث أن الحفاظ على الزنا كجريمة جنائية يكون موجه في الغالب ضد النساء والفتيات وأن العقوبة تكاد تكون تمييزية ضد المرأة في القانون والممارسة، حتى عندما تبدو تعريفات قانون العقوبات محايدة بين الجنسين وتحظر الزنا من قبل كل من الرجال والنساء. أشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان إلى أنه يجب إلغاء أحكام الزنا حتى لا تردع النساء عن الإبلاغ عن حالات الاغتصاب بسبب مخاوف من ارتباط ادعاءاتهن بجريمة الزنا. في عام 2012 ، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة دعوة إلى الحكومات لإلغاء القوانين التي تجرم الزنا. [7]

لا تقرر قوانين الأحوال الشخصية حقوقًا مساوية للنساء والرجال في الزوج والطلاق، باستثناء تونس. وهي تمارس التمييز، وخصوصًا في مسألة تعدد الزوجات، الذي مازال مسموحًا به بمقتضى القانون، باستثناء تونس، حتى إذا كانت موافقة الزوجة الأولى مطلوبة في بعض الأحيان، كما هو الحال في الجزائر والمغرب. مازال التمييز ضد المرأة قائمًا في مجال الميراث، حيث ترث النساء في جميع هذه البلدان نصيب أقل من الرجل.

مازال الإجهاض محظورًا في جميع البلدان، باستثناء تونس. علاوة على ذلك، يُحظر الإجهاض في لبنان والأردن وفلسطين حتى إجهاض النساء المُغتَصَبات.

لا تعتبر قوانين العقوبات في بلدان المؤشر "البغاء" استغلالًا جنسيًا وشكلًا من أشكال العنف ضد المرأة، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، ولكن تجرم قوانين العقوبات كل من النساء في البغاء وأصحاب العمل بالبغاء والزبون، وبالتالي فإن النساء العاملات في البغاء محرومات من الحماية من العنف والاستغلال الجنسي،كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تؤكد بشكل لا لبس فيه أن الاتجار والبغاء مرتبطان باستغلال المرأة. حيث تنص المادة 6 على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لقمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

مازال التمييز قائمًا في الأردن ولبنان بموجب قوانين الجنسية، حيث لا تسمح للنساء بتمرير جنسياتهن إلى أطفالهن أو أزواجهن على قدم المساواة مع الرجال.

تتضمن قوانين العمل في جميع البلدان قيودًا قانونية على عمل المرأة، وفي الغالب تتصل هذه القيود بالعمل الليلي أو أنواع الأعمال التي تعتبر "شاقة" أو "خطرة".

7 انظر "البيان المشترك لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في 18 أكتوبر 2012". على الرابط:
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12672&LangID=E

الجزائر

فيما يلي القوانين الأساسية التي لا تتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. قانون العقوبات وقانون الأسرة لا يُجرِمان الاغتصاب الزوجي.
2. تنص المادة (279) من قانون العقوبات على أن أي شخص يقتل أو يصيب زوجه أو زوجته يستفيد بالظروف المخففة للعقوبة إذا تم ضبط الزوج أو الزوجة متلبسًا بممارسة فعل جنسي خارج إطار الزواج.
3. الإجهاض محظور بمقتضى المواد (313-304) من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات.
4. تعتبر المادة (339) من قانون العقوبات أن الفعل الجنسي خارج إطار الزواج جريمة.
5. تحظر المواد (347-343) من قانون العقوبات البغاء لكنها لا تضمن حماية المرأة التي تمارس البغاء عند معاقبة الزبون.
6. لا يكفل قانون الأسرة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أثناء الزواج والطلاق فيما يتعلق بما يلي:
   -تعدد الزوجات: يسمح بتعدد الزوجات في حالة موافقة الزوجة.
   -الولاية: الآباء هم الأوصياء الوحيدون على أطفالهم.
   - الميراث: نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
   - الطلاق: للرجل الحق في الطلاق بالطلاق دون اللجوء إلى المحكمة بينما تتمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى أنواع محدودة من الطلاق التي لا يمكن الحصول عليها إلا من المحكمة.
7. تحظر المادة (29) من القانون تشغيل النساء في الأعمال الليلية، ما لم يتم منح استثناء خاص.

مصر

فيما يلي القوانين الأساسية التي لا تتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. قانون العقوبات لا يُجرِم الاغتصاب الزوجي.
2. تنص المادة (237) من قانون العقوبات على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بفعل جنسي خارج إطار الزواج فيقتلها في الحال هي والشخص الذي يمارس معها الفعل الجنسي يستفيد بالظروف المخففة للعقوبة.
3. كما تسمح المادتين (17) و (60) من قانون العقوبات للقاضي باللين تجاه مقترفي جرائم الشرف.
4. الإجهاض محظور بمقتضى المواد (260–264) من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات.
5. تعتبر المواد (237) و (273) و (274) و (277) من قانون العقوبات الفعل الجنسي خارج إطار الزواج جريمة.
6. يحظر قانون العقوبات البغاء، لكنها لا تضمن حماية المرأة التي تمارس البغاء عند معاقبة الزبون.
7. لا يكفل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أثناء الزواج والطلاق فيما يتعلق بما يلي:
   - تعدد الزوجات: تعدد الزوجات مسموح به.
   - الولاية: الآباء هم الأوصياء الوحيدون على أطفالهم.
   - الميراث:الميراث ، الذي يقوم على أحكام الشريعة ، ينص على أن نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
   - الطلاق: للرجل الحق في الطلاق بالطلاق دون اللجوء إلى المحكمة بينما تتمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى أنواع محدودة من الطلاق التي لا يمكن الحصول عليها إلا من المحكمة.
   يسمح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بتعدد الزوجات.
8. لا يكفل قانون العمل نفس الحقوق للنساء والرجال في العمل ويضع قيود أكثر على عمل المرأة.

الأردن

فيما يلي القوانين الأساسية التي لا تتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. قانون العقوبات لا يُجرِم الاغتصاب الزوجي.
2. بمقتضى قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954، لا يُسمح للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين بمنح جنسياتهن إلى أطفالهن أو أزواجهن على قدم المساواة مع الرجال. ومع ذلك، أصدرت الحكومة قرارًا في عام 2014 بمنح بعض الحقوق لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين في عدة قطاعات مثل: الرعاية الصحية والتعليم والمُلكية والتوظيف، إلى جانب إصدار بطاقات تعريفية خاصة بهم.
3. الإجهاض محظور بمقتضى المواد (325-321) من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات. ومع ذلك، فإن المادة 12 من قانون الصحة العامة تسمح بالإجهاض إذا كان يعرض حياة المرأة الحامل للخطر أو قد يؤدي إلى وفاتها.
4. تعتبر المواد (284-282) من قانون العقوبات أن الفعل الجنسي خارج إطار الزواج جريمة.
5. تحظر المواد (317-306) من قانون العقوبات البغاء، لكنها لا تضمن حماية المرأة التي تمارس البغاء عند معاقبة الزبون ، حيث تشير إلى أن غالبية هذه المواد تتناول عقوبة المتاجرة بالجنس، وتفرض المادة (311) عقوبات إضافية في محاولة لضمان حماية النساء من الاستغلال الجنسي والإتجار.
6. لا يكفل قانون الأحوال الشخصية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أثناء الزواج والطلاق فيما يتعلق بما يلي:
   - تعدد الزوجات: تعدد الزوجات مسموح به.
   - الولاية: الآباء هم الأوصياء الوحيدون على أطفالهم.
   - الميراث: الميراث ، الذي يقوم على أحكام الشريعة ، ينص على أن نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
   - الطلاق: للرجل الحق في الطلاق بالطلاق دون اللجوء إلى القضاء بينما تتمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى أنواع محدودة من الطلاق الذي لا يمكن الحصول عليه إلا من المحكمة.
7. يحظر قانون العمل على النساء الاشتغال في أعمال ليلية، فيما عدا الأدوار التي تحددها وزارة العمل.

لبنان

فيما يلي القوانين الأساسية التي لا تتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. قانون العقوبات لا يُجرِم الاغتصاب الزوجي.
2. بمقتضى قانون الجنسية، لا يمكن للنساء اللبنانيات منح جنسياتهن إلى أطفالهن أو أزواجهن الأجانب على قدم المساواة مع الرجال اللبنانيين.
3. الإجهاض محظور بمقتضى المواد (546-539) من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات.
4. المواد (489-487) من قانون العقوبات تعتبر أن الفعل الجنسي خارج إطار الزواج جريمة.
5. تحظر المادة (523) من قانون العقوبات البغاء، لكنها لا تضمن حماية المرأة التي تمارس البغاء عند معاقبة الزبون.
6. قانون العقوبات لا يحظر الزواج المبكر. يتباين الحد الأدنى لسن الزواج بين الطوائف الدينية ويسبب الضرر للفتيات. بالرغم من أن هذه الطوائف الدينية تحدد حدًا أدنى لسن زواج الفتيان عند سن 18 سنة، تسمح جميع الطوائف الدينية بزواج الفتيات تحت سن 18 سنة.
7. لا يكفل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أثناء الزواج والطلاق فيما يتعلق بما يلي:
   - تعدد الزوجات: تعدد الزوجات مسموح به.
   -الولاية: الآباء هم الأوصياء الوحيدون على أطفالهم.
   -الميراث: الميراث، الذي يقوم على أحكام الشريعة، ينص على أن نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
   - الطلاق: للرجل الحق في الطلاق بالطلاق دون اللجوء إلى القضاء بينما تتمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى أنواع محدودة من الطلاق الذي لا يمكن الحصول عليه إلا من المحكمة.
8. يحظر قانون العمل على النساء العمل في أنواع معينة من الأعمال التي تعتبر "شاقة" أو "خطرة".

المغرب

فيما يلي القوانين الأساسية التي لا تتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. تنص المادة 486 من قانون العقوبات على أن "الاغتصاب هو إجبار الرجل على مواقعة امرأة بغير رضاها ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات". ومع ذلك ، لم يتم تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة ، ولم يعدل قانون العنف ضد المرأة مادة قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب ، والتي لا تُدرج الزواج ضمن الظروف المشددة للحكم على مرتكبي جرائم الاغتصاب.
2. الإجهاض محظور بموجب المادة (449) من القانون الجنائي. تنص المادة 453 على أن الإجهاض قانوني فقط عندما يكون ضروريًا لإنقاذ حياة المرأة: "لا يُعاقب على الإجهاض إذا كان ضروريًا للحفاظ على صحة الأم وعندما يتم إجراؤه بشكل علني من قبل طبيب أو جراح بإذن من الزوج".
3. تنص المادة 418 من قانون العقوبات على أن يستفيد الزوج من عقوبة مخففة بالقتل أو الأذى أو الاعتداء إذا ارتكب الزوج هذه الأفعال ضد زوجته وشريكها عند ضبطهما متلبسين بارتكاب فعل جنسي خارج الزواج.
4. تعتبر المادة (491) من القانون الجنائي أن الفعل الجنسي خارج إطار الزواج جريمة.
5. المادة 498 من قانون العقوبات تجرم المرأة التي تمارس البغاء والقانون لا يوفر لها الحماية من العنف والاستغلال الذي تتعرض له. تسمح مدونة الأسرة بتعدد الزوجات. بمقتضى مدونة الأسرة، الآباء فقط هم أصحاب الولاية على أطفالهم. الميراث، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.
6. لا تكفل مدونة الأسرة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أثناء الزواج والطلاق فيما يتعلق بما يلي:
   - تعدد الزوجات: يسمح بتعدد الزوجات.
   - الولاية: الآباء هم الأوصياء الوحيدون على أولادهم.
   - الميراث: نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
   - الطلاق: للرجل الحق في الطلاق بالطلاق دون اللجوء إلى القضاء بينما تتمتع المرأة بأنواع محدودة من الطلاق الذي لا يمكن الحصول عليه إلا من المحكمة.
7. تحظر مدونة العمل اشتغال النساء في أنواع العمل المدرجة في التشريعات، بما في ذلك العمل الذي يشكل "خطورة زائدة" لأنه هذا العمل يعتبر أنه يفوق قدرات المرأة، أو من المحتمل أن يهدد القيم الأخلاقية.

فلسطين

فيما يلي القوانين الأساسية التي لا تتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. قانون العقوبات لا يُجرِم الاغتصاب الزوجي.
2. بمقتضى قانون العقوبات الأردني المواد (325-321)، الإجهاض محظور في الضفة الغربية، و في غزة الإجهاض محظور بموجب قانون العقوبات لسنة 1936 المواد(177-175).
3. تعتبر المادة (282) من قانون العقوبات أن الفعل الجنسي خارج إطار الزواج جريمة في غزة والضفة الغربية.
4. البغاء محظور بمقتضى المواد (318-309) من قانون العقوبات في الضفة الغربية والمواد 166-161 من قانون العقوبات في غزة، لكنها لا تضمن حماية المرأة التي تمارس البغاء عند معاقبة الزبون.
5. لا يضمن قانون الأحوال الشخصية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أثناء الزواج والطلاق فيما يتعلق بما يلي:
   - تعدد الزوجات: تعدد الزوجات مسموح به.
   - الولاية: الآباء هم الأوصياء الوحيدون على أطفالهم.
   - الميراث: الميراث ، الذي يقوم على أحكام الشريعة ، ينص على أن نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
   - الطلاق: للرجل الحق في الطلاق بالطلاق دون اللجوء إلى القضاء بينما تتمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى أنواع محدودة.
6. يتضمن قانون العمل ولائحته بعض القيود القانونية على عمل النساء في صناعات ووظائف "خطرة" بعينها لم يحددها وزير العمل.

تونس

فيما يلي القوانين الأساسية التي لا تتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. لا يجرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي. يجرم قانون القضاء على العنف ضد المرأة العنف الجنسي بغض النظر عن مرتكبه وعلاقته بالضحية، لكنه لا يجرم الإغتصاب الزوجي بشكل صريح.
2. تعتبر المادة (236) من القانون الجزائي أن الفعل الجنسي خارج إطار الزواج جريمة.
3. المادة 231 من قانون العقوبات تجرم المرأة التي تعمل بالبغاء . القانون لا يوفر لها الحماية من العنف والاستغلال الذي تتعرض له.
4. ينص قانون الأحوال الشخصية على أن نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
5. يتضمن قانون العمل قيود قانونية على عمل النساء في الأشغال الليلية، والعمل في المناجم، والخردة المعدنية.

1 الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 4
وجود قانون شامل يجرم كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والقسري، وجرائم الشرف

العنف ضد النساء والفتيات هو ظاهرة تحدث بشكل كبير في المجالين الخاص والعام ويؤثر على النساء في جميع الفئات والأحوال الشخصية والاجتماعية. نظرًا لحجم التعقد والانتشار هذا، توصي الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة بتبني قوانين شاملة لمحاربته، بما في ذلك وضع تعريف للعنف ضد النساء والفتيات، وتجريم كافة أشكاله، بصرف النظر عن السياق الذي يحدث فيه وطبيعة العلاقة بين المعتدي والضحية.

علاوة على ذلك، لكسر حاجز الصمت بخصوص العنف ضد المرأة، يجب أن يغطي القانون العنف ضد الشهود في قضايا العنف ضد المرأة. ينبغي ضمان حماية خاصة للنساء في الظروف التي قد تفاقم من ضعفهن كضحايا، مثل السن (الصغر أو الكبر)، أو الإعاقة أو المرض، أو اللجوء أو الهجرة، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أو الاحتجاز أو الحبس، أو حالة الحرب.[8]

تتبنى تونس والمغرب فقط قوانين شاملة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. ومازال يوجد أشكال كثيرة من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل في معظم البلدان التي يتناولها المؤشر، مثل: الاغتصاب الزوجي، والزواج المبكر[9] ، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وجرائم "الشرف"، والتحرش الجنسي[10] في مكان العمل. على الرغم من تجريم التحرش الجنسي بمقتضى قانون العقوبات في جميع البلدان، يُحظر التحرش الجنسي على وجه التحديد في مكان العمل في المغرب والأردن فقط بمقتضى قانون العمل. في في كانون الأول 2020، اعتمد لبنان قانونًا خاصًا يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.

الجزائر

أدخلت تعديلات قانون العقوبات (2015)K بحيث أصبح العنف ضد المرأة يعامل كشكل من أشكال العنف الموجه بشكل خاص ضد النساء والفتيات، والمرتكب في المجالين الخاص والعام. يجرم قانون العقوبات بعض أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ، مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي في الأماكن العامة وفي مكان العمل، وكذلك العنف الاقتصادي المحدد على أنه حرمان المرأة من ممتلكاتها ومن رواتبها ومن سكنها. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير محظور قانونًا، ولكن هناك اعتقاد أنه لا يُمارس في الجزائر.

توجد أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل، بما في ذلك: الاغتصاب الزوجي، والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وجرائم "الشرف"، لم يتناول قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل.

مصر

لا يوجد قانون شامل يُجرِّم كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات. بعض الأشكال مُجرّمة بمقتضى القوانين المختلفة. يتم تجريم التحرش الجنسي في الأماكن العامة وفي أماكن العمل والاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بمقتضى قانون العقوبات.

توجد أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل، بما في ذلك: الاغتصاب الزوجي، والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الرجال والنساء في الميراث، وجرائم "الشرف"، لم يتناول قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل.

الأردن

لا يوجد قانون شامل يُجرِّم كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات. بعض الأشكال مُجرّمة بمقتضى قانون العقوبات، مثل التحرش الجنسي والاغتصاب. أن التحرش الجنسي في أماكن العمل محظور وفق قانون العمل. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير محظور قانونًا، ولكن هناك اعتقاد أنه لا يُمارس في الأردن.

توجد أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل، بما في ذلك: الاغتصاب الزوجي، والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الرجال والنساء في الميراث، وجرائم "الشرف".

8 سيلفيا سوتو، سلسبيل كاليبي وابراهيم دراجي، ABC for a Gender Sensitive Legislation.المبادرة النسوية الأورومتوسطية، باريس 2020.
9 يُرجى الرجوع إلى المؤشر رقم (13) لمزيد من المعلومات عن الزواج المبكر.
10 يُرجى الرجوع إلى المؤشر رقم (12) لمزيد من المعلومات عن التحرش الجنسي في الأماكن العامة والخاصة..

لبنان

لا يوجد قانون شامل يُجرِّم كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات. بعض الأشكال مُجرّمة بمقتضى قانون العقوبات، مثل التحرش الجنسي في الأماكن العامة والاغتصاب. تم تبني قانون جديد لتجريم التحرش الجنسي، في شهر كانون الأول 2020. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير محظور قانونًا، ولكن هناك اعتقاد أنه لا يُمارس في لبنان.

توجد أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل، بما في ذلك: الاغتصاب الزوجي، والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الرجال والنساء في الميراث.

المغرب

يوجد قانون بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (قانون محاربة العنف ضد النساء لسنة 2018). يغطي القانون العنف الجسدي والعنف النفسي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي، لكنه لا يجرم صراحة الاغتصاب الزوجي.

بعض الأشكال أيضًا مُجرّمة بمقتضى القوانين المختلفة. يتم تجريم التحرش الجنسي والاغتصاب بمقتضى القانون الجنائي. التحرش الجنسي في مكان العمل محظور بمقتضى مدونة الشغل. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير محظور قانونًا، ولكنه لا يُمارس في المغرب.

توجد أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل في، بما في ذلك: الاغتصاب الزوجي، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وجرائم "الشرف".

فلسطين

لا يوجد قانون شامل يُجرِّم كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات. بعض الأشكال مُجرّمة بمقتضى قانون العقوبات، مثل التحرش الجنسي في الأماكن العامة والاغتصاب. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير محظور قانونًا، ولكن هناك اعتقاد أنه لا يُمارس في فلسطين.

توجد أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل، بما في ذلك: الاغتصاب الزوجي، والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، لم يتناول قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل.

تونس

يوجد قانون شامل بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (قانون القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017). تّجرِم المادة (3) العنف الجنسي، بغض النظر عن علاقة مرتكب العنف بالضحية، أي أنه يشمل الاغتصاب الزوجي، ولكنها لا تُجرِم الاغتصاب الزوجي على بشكل صريح

بعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات مُجرّمة بمقتضى القوانين المختلفة. يُجرَّم الاغتصاب وتشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية بموجب قانون العقوبات. كما يجرم قانون العقوبات التحرش الجنسي بشكل عام ، سواء تم ارتكابه في الأماكن العامة أو الخاصة أو في مكان العمل. تعدد الزوجات مُجرّم بموجب قانون الأحوال الشخصية.

توجد أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات التي لا تُجرّم بشكل شامل، بما في ذلك: الاغتصاب الزوجي، والزواج المبكر، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، والتحرش الجنسي في مكان العمل.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 5
وجود قانون/قوانين خاصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

إن تبني قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات له أغراض متعددة: الشيء الأكثر أهمية هو أنه يعمل ليستهدف بوضوح كافة أشكال هذا العنف وعدم تفتيته في نصوص قانونية متناثرة. العنف ضد النساء والفتيات هو أمر متعدد الأبعاد، ولا تقتصر مكافحته على تطبيق الأسلوب الجنائي فقط. بل يتطلب علاجا شاملًا للمشكلة، حيث يمثل البعد الوقائي وظيفة أساسية، كما سنرى أدناه. تبنى بلدين فقط في المنطقة أسلوب شامل: المغرب وتونس. أما باقي البلدان فلديها قواعد قانونية تُجرِم أفعال العنف ضد النساء والفتيات متناثرة في قوانين عديدة. من أمثلة هذه القوانين قانون العقوبات وقوانين الجنسية وقوانين الأسرة، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، مثل قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر، والقانون الأردني بشأن الجرائم الإلكترونية.

الجزائر

لا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بشكل شامل. القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: قانون العقوبات لسنة 1966، المعدل في سنة 2015 الذي شدّد العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء، وقانون الأسرة المعدل في سنة 2005، وقانون الجنسية لسنة 2005.

مصر

لا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بشكل شامل. القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، والمعدّل مؤخرًا بالقانون رقم (5) لسنة 2018، والقانون رقم (154) لسنة 2004 المعدل لقانون الجنسية رقم (26) لسنة 1975، والقانون رقم (10) لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة، والقانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

الأردن

لا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: قانون منع الجريمة رقم (7) لسنة 1954، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009، وقانون الأحوال الشخصية رقم (36)، تعديلات قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015، وقانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة لسنة 2001.

لبنان

لا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بشكل شامل. القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: قانون حماية النساء وأفراد الأسرة من العنف المنزلي رقم (293) لسنة 2014، وقانون العقوبات لسنة 1943، وقانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم (164) لسنة 2011.

المغرب

يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (قانون محاربة العنف ضد النساء لسنة 2018). يتضمن القانون أربعة أبعاد تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة: المنع والحماية والمقاضاة والدعم. تشدد العقوبات على بعض أشكال العنف في القانون الجنائي عند ارتكابها داخل الأسرة وينص على جرائم جديدة بما في ذلك الزواج بالإكراه أو تبديد الأموال أو الممتلكات للتحايل على دفع النفقة أو المستحقات الأخرى الناشئة عن الطلاق أو طرد الزوج أو منعه من العودة إلى المنزل، والتحرش الجنسي في الأماكن العامة وكذلك المضايقات عبر الإنترنت. لا يغطي القانون جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مثل الاغتصاب الزوجي (انظر المؤشر رقم (4)). قوانين أخرى تتصل بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: قانون الجنسية لسنة 1958 المعدّل في 2011، والقانون الجنائي لسنة 1962 المعدل مؤخرًا في 2019، مدونة الأسرة لسنة 2004، ومدونة العمل رقم (65.99) لسنة 2011، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (27.14) لسنة 2016.

فلسطين

لا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: قانون منع الجريمة رقم (7) لسنة 1954 في قطاع غزة، وقانون حقوق الأسرة لسنة 1954 في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في الضفة الغربية، وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 في الضفة الغربية.

تونس

يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (قانون القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017). يتضمن القانون أربعة أبعاد تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة: المنع والحماية والمقاضاة والدعم. لكن لا يُجرِم القانون الاغتصاب الزوجي بشكل صريح. (انظر المؤشر رقم (4)). قوانين أخرى تتصل بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: القانون الجزائي لسنة 1913، وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1956، وقانون الجنسية لسنة 1956، وقانون منع الإتجار بالبشر لسنة 2016. وقانون القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 2018.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 6
تعريف العنف ضد النساء والفتيات في التشريعات يتوافق مع قرارات الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة

من المهم وضع تعريف قانوني للعنف ضد النساء والفتيات يغطي جميع أنواع العنف، سواء كان عنف بدني أو نفسي واقتصادي أو غيره من أشكال العنف، سواء كان يقع في المجال العام أو الخاص.

عمومًا، يتوفر هذا النوع من التعريف إذا كان هناك تشريع خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، مثل المغرب وتونس. حتى في هذه البلدان ينبغي مراجعة هذا التعريف ليشمل بشكل صريح على سبيل المثال، تعريفاً للاغتصاب الزوجي وأشكال أخرى (انظر المؤشر رقم (5)).

الجزائر

لا يوجد تعريف محدد للعنف ضد النساء والفتيات في التشريعات الجزائية. بعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات مُعرّفة في قانون العقوبات وقانون الأسرة.

مصر

لا يوجد تعريف محدد للعنف ضد النساء والفتيات في التشريعات الجزائية. كما لا يوجد تعريف شامل للعنف ضد النساء والفتيات، في حين أن المادة 2 من قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 تعرف العنف الأسري بأنه "الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة بحق أي من أفرادها الآخرين". كما لا يوجد تعريف شامل للعنف ضد النساء والفتيات، في حين أن المادة 2 من قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 تعرف العنف الأسري بأنه "الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة بحق أي من أفرادها الآخرين". بعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات مُعرّفة في قانون العقوبات وقانون العنف الأسري.

الأردن

لا يوجد تعريف محدد للعنف ضد النساء والفتيات في التشريعات الجزائية. بعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات مُعرّفة في قانون العقوبات الحماية من العنف الأسري.

لبنان

لا يوجد تعريف محدد للعنف ضد النساء والفتيات في التشريعات الجزائية. بعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات مُعرّفة في قانون العقوبات وقانون الأسرة.

المغرب

قانون محاربة العنف ضد النساء لسنة 2018 يُعرِّف العنف ضد النساء على أنه "أي فعل قائم على التمييز بين الجنسين يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة".كما أن الاغتصاب الزوجي غير مشمول في تعريف العنف الجنسي.

فلسطين

لا يوجد تعريف محدد للعنف ضد النساء والفتيات في التشريعات الفلسطينية. ومع ذلك، بعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات مُعرّفة في قانون العقوبات الأردني.

تونس

يُعرِّف القانون الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017 العنف ضد النساء على أنه كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة ويتضمن أيضًا التهديد بالهجوم، أو الضغط، أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة. الاغتصاب الزوجي لم يتم تضمينه في تعريف العنف.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 7
وجود دور رقابي برلماني على أنشطة التوعية القانونية للجمهور حول قوانين مكافحة العنف ضد النساء والفتيات

في النظم السياسية التي تسعى إلى الحوكمة الشامل، عادّة ما يلعب البرلمان دورًا كبيرًا في سنّ القوانين، ووضع السياسات ومحاسبة الحكومة عن سياساتها. يشمل هذا الدور الجوهري وجود سياسة تشريعية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ولذلك، من المهم للغاية عند تبني القوانين والسياسات من قبل البرلمان أن يتم مواجهة العنف ضد النساء والفتيات بحيث يبذل أقصى ما في وسعه لزيادة الوعي لدى الجمهور وتنبيه المواطنين بشأن هذه القضية حتى يضمن كفاءة هذه القوانين، وحتى يتم تقييمها أيضًا.

في البلدان التي يتناولها المؤشر لا يتابع البرلمان هذه القوانين أو يضع برامج لزيادة الوعي العام حول قضية العنف ضد النساء والفتيات.

الجزائر

لا يقوم البرلمان بدور رقابي على الوعي القانوني للجمهور حول قوانين العنف ضد النساء والفتيات

مصر

لا يقوم البرلمان بدور رقابي على الوعي القانوني للجمهور حول قوانين العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

لا يقوم البرلمان بدور رقابي على الوعي القانوني للجمهور حول قوانين العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، في عام 2013 تم إنشاء ملتقى البرلمانيات، وفي عام 2014 أنشأ البرلمان لجنة برلمانية معنية بشؤون المرأة والأسرة، وهناك أيضا لجنة للمرأة في مجلس الأعيان. تعقد هذه اللجان اجتماعات وجلسات استماع ومؤتمرات وتنشر الوعي بقضايا المرأة، بما في ذلك قوانين مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، كما تقوم هذه اللجان بممارسة أدوار رقابية على عمل الحكومة في القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

لبنان

لا يقوم البرلمان بدور رقابي على الوعي القانوني للجمهور حول قوانين العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

لا يقوم البرلمان بدور رقابي منتظم على الوعي القانوني العام بقوانين العنف ضد النساء والفتيات. إلا أنه بعد مرور عامين على دخول قانون مناهضة العنف ضد المرأة حيز التنفيذ، نظم مجلس النواب عدة أيام مواضيعية لمتابعة تنفيذ القانون، عرضت خلالها القطاعات الحكومية ذات الصلة نتائج التزاماتها بهذا القانون. كما شاركت منظمات المجتمع المدني في هذه الأنشطة البرلمانية جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الدستورية لحقوق الإنسان.

فلسطين

لا يقوم البرلمان بدور رقابي على الوعي القانوني للجمهور حول قوانين العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

لا يقوم البرلمان بدور رقابي على الوعي القانوني للجمهور حول قوانين العنف ضد النساء والفتيات.

1 الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 8
القوانين تدعم بشكل جميع الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات عن طريق تقديم خدمات المساعدة والدعم القانوني مجانًا، بما في ذلك جميع أشكال الدعم المطلوبة أثناء الإجراءات القضائية.

تعزف أغلب الضحايا عن الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، ليس فقط بسبب الخوف من الانتقام أو العار، بل غالبًا بسبب تعقد عمليات الحصول على العدالة وتكاليف المحاكمات. ولهذا السبب، يعتبر دور الدولة في دعم الضحايا، وبالأخص تقديم المساعدة القانونية، أمرًا جوهريًا.

لتحسين فرص النساء في الحصول على المساعدة القانونية، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة 2012 مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (67/187). وتوصي التوجيهات، التي تعتبر أول وثيقة دولية حول الحق في المساعدة القانونية، بتقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة وتحاشي تعرضهن لإيذاء غير مباشر، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طُلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

باستثناء المغرب وتونس حيث توجد قوانين شاملة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، تقدم البلدان الأخرى مساعدة قانونية للنساء غير القادرات، ولكن ليس للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد.

الجزائر

تكفل المادة (57) من الدستور المساعدة القانونية "للأشخاص المستضعفين". كما تشمل القوانين الحق في الحصول على المساعدة القانونية لغير القادرين، ولكن ليس للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد. تشمل المساعدة القانونية تغطية تكاليف توفير محامي وتكاليف إجراءات المحاكم.

مصر

يتضمن الدستور والقوانين الحق في الحصول على المساعدة القانونية لغير القادرين، ولكن ليس للنساء من ضحايا العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد.

الأردن

يتضمن القانون الحق في الحصول على المساعدة القانونية لفئات معينة، ولكن ليس للنساء من ضحايا العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد. يوجد نظام المساعدة القانونية رقم 119 لسنة 2018 صادر بموجب المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961، حيث أعطى القانون الأولوية للفئات التي يحق لها الحصول على المساعدة القانونية، وهي على النحو التالي: الأحداث، وكبار السن، والنساء، وذوي الإعاقة، ثم أي فئة أخرى يحددها الوزير.

لبنان

لا يكفل القانون إمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

المغرب

تنص المادتان 13 و 14 من قانون محاربة العنف ضد النساء لعام 2018 على إنشاء خلايا مؤسسية تدعم النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات داخل المؤسسات الحكومية المختلفة بما في ذلك المحاكم.

فلسطين

لا يكفل القانون إمكانية الحصول على المساعدة القانونية. ومع ذلك، تم إقرار استراتيجية وطنية للمساعدة القانونية في عام 2019 وتشمل تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين، ولكن ليس للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد.

تونس

تكفل المادة 13 من قانون القضاء على العنف ضد المراة حق الضحايا في الإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي وفي التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 9
القوانين تكفل حق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية وحريتها في جسدها

حتى إذا كانت الحقوق الجنسية والإنجابية جزء من حقوق إنسان، فمازال الاعتراف بحق المرأة في التحكم في جسمها، علاوة على باقي الحريات الفردية، ضعيفًا للغاية وبالتالي يتم ضمان هذا الحق بشكل ضعيف جدًا في كل البلدان.

مازال الحق في الإجهاض مشكلة. غالبًا ما يعتبر الإجهاض فعل غير قانوني بموجب قانون العقوبات في البلدان التي يتناولها المؤشر، باستثناء تونس. في الجزائر، يُسمح بالإجهاض في ثلاث حالات فقط تتعلق بصحة أو حياة المرأة، وقابلية الجنين للحياة. في لبنان، من المهم الإشارة إلى أن الإجهاض غير قانوني حتى في حالة الاغتصاب.

الجزائر

سنّ قانون الصحة لسنة 2018 ثلاث حالات يُسمح فيها بالإجهاض:

1. عندما يكون التوازن الفسيولوجي و/أو النفسي و/أو العقلي للمرأة عرضة لخطر شديد. النص غير صريح بالنسبة لطبيعة فقدان الاتزان، ولكن هناك اعتقاد أنه يشير إلى المرأة التي تعرضت إلى الاغتصاب وحملت.
2. عندما تشير التشوهات الجنينية إلى عدم قابلية الجنين للحياة.
3. عندما تكون صحة المرأة معرضة للخطر في حالة استمرار الحمل.

مصر

تكفل القوانين الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، يعتبر الإجهاض غير قانوني.

الأردن

تكفل القوانين الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، يعتبر الإجهاض غير قانوني. حيث لا تسمح المادة 12 من قانون الصحة العامة بالإجهاض إلا إذا كان يعرض حياة المرأة الحامل للخطر أو قد يؤدي إلى وفاتها.

لبنان

تكفل القوانين الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، يعتبر الإجهاض غير قانوني.

المغرب

تكفل القوانين الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، يعتبر الإجهاض غير قانوني. تنص (المادة 453) من القانون الجنائي على أن "الإجهاض لا يعاقب عليه إذا كان ضروريا للحفاظ على صحة الأم وعندما يتم إجراؤه علانية من قبل طبيب أو جراح بإذن من الزوج".

فلسطين

تكفل القوانين الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، يعتبر الإجهاض غير قانوني.

تونس

تكفل القوانين الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، ويعتبر الإجهاض قانوني. يرخص بالإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل من قبل طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة إستشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها. كما يرخص أيضًا بعد ثلاثة أشهر إذا كان هناك أي قلق من أن استمرار الحمل قد يتسبب في ضرر لصحة المرأة الجسدية أو العقلية، أو إذا كان من المتوقع أن يصاب الجنين بمرض أو آفة خطيرة.

1 الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 10
القوانين القائمة، بما في ذلك قوانين الأسرة، سواء المدنية أو العرفية، تحمي النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق

في جميع بلدان المنطقة تقريبًا، مازالت العلاقات الأسرية، بما في ذلك العلاقات الزواجية، تُنَظّم بشكل مباشر أو غير مباشر حسب القانون العرفي و/أو الديني. يكشف هذين النظامين نوعًا من التساهل مع التمييز ضد النساء وحتى العنف ضدهن.

الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. باستثناء تونس، تعدد الزوجات مسموح به (أحيانًا ومقيّداً بموافقة الزوجة، مثل الجزائر أو المغرب).

في مصر، يُعاقب العنف المنزلي إذا تجاوز الضرب حدود "التأديب"، بينما لا يُعتبر جريمة في فلسطين. في جميع البلدان التي تم استعراضها، يقل نصيب المرأة في الميراث عن نصيب الرجل.

مازالت هناك حواجز قانونية تحول دون تقديم حماية متساوية للنساء والرجال في الزواج والطلاق.

الجزائر

لاتزال حماية النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق غير مكتملة في القوانين الحالية

1. قانون الأسرة وقانون العقوبات لا يُجرِمان الاغتصاب الزوجي.
2. تنص المادة (279) من قانون العقوبات على أن أي شخص يقتل أو يصيب زوجه أو زوجته يستفيد من الظروف المخففة للعقوبة إذا تم ضبط الزوجة أو الزوج حال تلبسه بممارسة فعل جنسي خارج إطار الزواج.
3. الإجهاض محظور بمقتضى المواد 260–264 من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات.
4. يسمح قانون الأسرة بتعدد الزوجات في حالة موافقة الزوجة وإصدار ترخيص من المحكمة على وجود "دافع يبرر" الزواج وامتلاك الزوج موارد مالية تكفي للإعالة.
5. بمقتضى قانون الأسرة، الآباء فقط هم أصحاب الولاية على أطفالهم.
6. الميراث، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.

مصر

لاتزال حماية النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق غير مكتملة في القوانين الحالية

1. لا يُجرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي ولا يضمن المعاقبة على جميع جرائم العنف المنزلي.
2. تنص المادة (237) من قانون العقوبات على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بفعل جنسي خارج إطار الزواج فيقتلها في الحال يستفيد بالظروف المخففة للعقوبة.
3. الإجهاض محظور بمقتضى المواد 260–264 من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات.
4. ينص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين على أن للرجل الحق في التطليق من جانب واحد دون اللجوء إلى المحكمة، بينما يُتاح للنساء أنواع محدودة من الطلاق التي لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال المحكمة.
5. يسمح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بتعدد الزوجات.
6. بمقتضى قانون الأحوال الشخصية، الآباء فقط هم أصحاب الولاية على أطفالهم.
7. الميراث، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.

الأردن

لاتزال حماية النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق غير مكتملة في القوانين الحالية

1. قانون العقوبات وقانون الحماية من العنف الأسري لا يُجرِما الاغتصاب الزوجي
2. الإجهاض محظور بمقتضى المواد 325-321 من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات.
3. لا يكفل قانون الأحوال الشخصية حقوقًا متساوية في الزواج والطلاق بين الرجال والنساء.
4. يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات.
5. بمقتضى قانون الأحوال الشخصية، الآباء فقط هم أصحاب الولاية على أطفالهم.
6. الميراث، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.

لبنان

لاتزال حماية النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق غير مكتملة في القوانين الحالية

1. قانون العقوبات لا يُجرِم الاغتصاب الزوجي. لا يشمل تعريف الاغتصاب الوارد في المادتين (503) و (504) من قانون العقوبات لسنة 1943 الجماع بالإكراه في الزواج.
2. قانون العقوبات لا يحظر الزواج المبكر. يتباين الحد الأدنى لسن الزواج بين المذاهب الدينية ويسبب الضرر للفتيات. بالرغم من أن أغلب المذاهب الدينية تحدد حدًا أدنى لسن زواج الفتيان عند سن 18 سنة، تسمح جميع المذاهب الدينية بزواج الفتيات دون سن الزواج.
3. الإجهاض محظور بمقتضى المواد 546-539 من قانون العقوبات، بما في ذلك إجهاض النساء المُغتَصَبات.
4. بمقتضى قانون الأحوال الشخصية، لا تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال في الزواج والطلاق. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن أسباب الطلاق أو بطلان الزواج في قوانين الأحوال الشخصية للمذاهب المختلفة تمييزًا ضد النساء.
5. يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات للمسلمين.
6. بمقتضى قانون الأحوال الشخصية، الآباء فقط هم أصحاب الولاية على أطفالهم، باستثناء المتزوجين أتباع طائفة الأرمن الأرثوذكس.
7. الميراث بالنسبة للمسلمين، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.

المغرب

لاتزال حماية النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق غير مكتملة في القوانين الحالية

1. القانون الخاص بمحاربة العنف ضد بالنساء والقانون الجنائي لا يجرمان الاغتصاب الزوجي بشكل صريح.
2. تُجرِم المادة (449) من القانون الجنائي الإجهاض.
3. تنص المادة (418) من القانون الجنائي على أنه يمكن للزوج أو الزوجة الاستفادة من تخفيف العقوبة في حالة قتل أو إصابة أو ضرب الزوج أو الزوجة الذي يوجد في حالة تلبس بارتكاب فعل جنسي خارج إطار الزواج.
4. تسمح مدونة الأسرة بتعدد الزوجات ، حتى لو كان مقيدًا. تنص المادة 40 من مدونة الأسرة على ما يلي: "يُحظر تعدد الزوجات إذا لم يتم التعامل مع الزوجات على قدم المساواة وإنصاف ، وإذا كانت الزوجة قد ذكرت في شروطها أن لايتزوج زوجها بزوجة ثانية".
5. بمقتضى مدونة الأحوال الشخصية، الوالد هو صاحب الولاية الوحيد قانونيًا على أطفاله القُصّر، وتكون الوالدة صاحبة الولاية إذا كان الوالد غائبًا أو مجرّدًا من الأهلية.
6. الميراث، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.

فلسطين

لاتزال حماية النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق غير مكتملة في القوانين الحالية

1. قانون العقوبات لا يُجرِم الاغتصاب الزوجي.
2. بمقتضى قانون العقوبات الأردني (المواد 325-321)، يُحظر الإجهاض في الضفة الغربية وفي غزة بمقتضى قانون العقوبات لسنة 1936 (المواد 177-175).
3. يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات.
4. بمقتضى قانون الأحوال الشخصية، الآباء فقط هم أصحاب الولاية على أطفالهم.
5. السن القانوني لزواج النساء في الضفة الغربية 18 سنة بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما يبلغ 17 سنة في قطاع غزة. يمكن أن ينخفض السن إذا سمح قاضي بذلك بموافقة الولي في حالة الفتيات.
6. الميراث، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.

تونس

لاتزال حماية النساء والفتيات من الشركاء الذين يسيئون معاملتهن أثناء الزواج والطلاق غير مكتملة في القوانين الحالية

1. قانون القضاء على العنف ضد المرأة والقانون الجزائي لا يجرمان الاغتصاب الزوجي بشكل صريح.
2. الميراث، الذي يستند إلى قواعد الشريعة، لا يكفل نفس الحقوق للنساء والرجال في الإرث.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 11
وجود إطار قانوني يوفر للنساء الحماية القانونية من الاغتصاب الزوجي

تُنظَم الأفعال الجنسية بين الزوجين في البلدان التي يتناولها المؤشر بالقواعد العرفية والدينية على الأغلب، وهي تعتبر العلاقة الجنسية واجبًا زوجيًا على الزوج والزوجة وبالتالي تكون الموافقة على ممارسة هذا الفعل نتيجة تلقائية تترتب على الموافقة على الزواج.

يفسر ذلك سبب عدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي أو الاعتراف به بشكل صريح، وسبب الامتناع عن حماية النساء منه.

الجزائر

لا يوجد إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من الاغتصاب الزوجي.

مصر

لا يوجد إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من الاغتصاب الزوجي.

الأردن

لا يوجد إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من الاغتصاب الزوجي.

لبنان

لا يوجد إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من الاغتصاب الزوجي.

المغرب

يشير القانون الجنائي في المادة 486 إلى الاغتصاب على أنه "إجبار رجل على مواقعة امرأة دون موافقتها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات". وقد استخدم القضاء هذه الإشارة فيما يتعلق بالقرار محكمة الاستئناف بطنجة، ملف رقم 2612/2019/203، حيث ورد أن "المشرع المغربي عرّف الاغتصاب على أنه رجل يجبر امرأة على ممارسة الجنس دون موافقتها، ولا يستثني المرأة المتزوجة، ولذلك يمكن للقانون أن ينطبق على النساء المتزوجات. لكن قانون محاربة العنف ضد النساء وقانون العقوبات لا يذكران صراحة الاغتصاب الزوجي ولا يوفران صراحة الحماية القانونية من الاغتصاب الزوجي.

فلسطين

لا يوجد إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من الاغتصاب الزوجي.

تونس

يوفر قانون القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017 الحماية القانونية للنساء من الاغتصاب الزوجي، ولكنه لا يذكره بشكل صريح. (انظر تحت المؤشر رقم (4)). يُعرِّف القانون العنف الجنسي على أنه أي فعل أو شروع في الحصول على فعل جنسي بالإكراه بصرف النظر عن العلاقة مع الضحية.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 12
وجود إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من التحرش في الأماكن العامة

التحرش الجنسي هو شكل واسع الانتشار من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويحدث في جميع المجتمعات بغض النظر عن سياقاتها الثقافية أو الاجتماعية والاقتصادية. التحرش الجنسي مُجرّم عمومًا في قوانين العقوبات في البلدان التي يتناولها المؤشر، ولكنه غالبًا ما يُجرم باعتباره سلوك "غير أخلاقي" و "فاحش" وليس كشكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

نادرًا ما يتم تعريف التحرش باعتباره فعلًا يُرتكب ضد إرادة المرأة. وهو مذكور في قانون العقوبات الأردني والفلسطيني، حيث يتم الإشارة إليه باعتباره "اتصال جنسي غير رضائي"، بينما يعتبر أنه مرتبط "بفعل فاضح علني" في الجزائر ومصر ولبنان. من ناحية أخرى ، اعتمد لبنان في كانون الأول 2020 قانونًا جديدًا للتحرش الجنسي يجرم جميع أشكال التحرش الجنسي

تُجرّم قوانين العمل التحرش الجنسي في مكان العمل بشكل واضح في المغرب فقط. في الأردن حيث يُحظر التحرش الجنسي، يمكن لأي موظف الاستقالة بدون إخطار صاحب العمل إذا وقع ضحية للاعتداء الجنسي من صاحب العمل. في تونس.

الجزائر

يحظر قانون العقوبات التحرش الجنسي في الأماكن العامة وفي أماكن العمل بموجب المواد (341)، التي تتعلق بارتكاب "فعل فاضح علني" ويُعاقب بالحبس والغرامة. لا يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل.

مصر

بموجب القانون رقم (50) لسنة 2014 تم تعديل المواد (306)(أ) و (306)(ب) من قانون العقوبات لاستحداث عقوبات على التحرش الجنسي في الأماكن العامة، تشمل الحبس، حيث ينص على أن الأشخاص الذين يقومون بإيماءات جنسية أو "إيماءات فاحشة" بأي طريقة، بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة، يُعاقبون بالحبس أو الغرامة. لا يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل.

الأردن

لم يرد مفهوم التحرش الجنسي صراحة في قانون العقوبات، وهو يقتصر بشكل أساسي على جريمتي "المداعبة" و" الفعل المخل بالحياء العام"، فنصت المادة 305 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء:
أ) شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا او انثى،
ب) امرأة او فتاة لها من العمر ١٨ سنة او اكثر دون رضاها."

المادة ٣٠٦ مكررة ضاعفت العقوبات على جريمة المداعبة والفعل المناف للحياء إذا ارتكبت من قبل الاصول او المحارم أو الوكلاء بالتربية او من لهم سلطة شرعية او قانونية على المجني عليهم او في حال كان المجني عليه ذكر او انثى لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او استعمل معه اسلوب الخداع.

يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل، حيث يسمح القانون للموظف بالاستقالة من العمل دون إخطار إذا كان الموظف ضحية لاعتداء جنسي يرتكبه صاحب العمل أو من يمثله. ومع ذلك، لا يكفل القانون هذا الحق إذا كان مرتكب الاعتداء زميل آخر في مكان العمل.

لبنان

يتضمن قانون العقوبات إنزال عقوبة على بعض أشكال التحرش "بأفعال فاحشة" في الأماكن العامة. لا يُجرِم قانون العمل التحرش في مكان العمل. تم تبني قانون جديد يجرم التحرش الجنسي في مكان العمل في كانون الأول 2020. ويتضمن القانون أقصى عقوبات للتحرش في مكان العمل أو المؤسسات العامة أو المرافق التعليمية. يمكن الحكم على مرتكبي المضايقات بالسجن لمدة تصل إلى عامين وغرامة تصل إلى 20 ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور، وهو 450 دولارًا.

المغرب

يحظر قانون محاربة العنف ضد النساء (المادة 503) التحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة. تزداد العقوبة إذا كان الجاني زميل عمل أو وكيل أمن مكلف بـ "حفظ النظام في الأماكن العامة وما شابه ذلك" ، أو أحد الأوصياء القانونيين للضحية ، أو أي شخص له سلطة على الضحية، أو شخص مؤتمن عليه برعاية الضحية، أو إذا كان قاصرًا.

كما تحظر مدونة العمل التحرش الجنسي وتنص على أن أي موظف يمكنه الادعاء بتعرضه إلى فصل تعسفي إذا اضطر إلى ترك العمل بسبب سوء تصرف جسيم من قبل صاحب العمل أو مدير الشركة، بما في ذلك نتيجة أي شكل من الأشكال العنف أو الاعتداء الموجه ضد الموظف، أو التحرش الجنسي، أو التحريض على الإتيان بفعل فاحش.

فلسطين

يُجرم قانون العقوبات التصرف الجنسي غير المرغوب فيه بمقتضى المادة (305) التي تتناول التحرش بالنساء في الأماكن العامة. بالمقابل، لا يحظر قانون العمل التحرش بالنساء بشكل واضح. بمقتضى قانون العمل لسنة 2000، يحظر التمييز بين الرجال والنساء في مكان العمل. ومع ذلك، لا يشمل قانون العمل أي حظر محدد للتحرش الجنسي أو أي أشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي في مكان العمل.

تونس

يحظر قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي التحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة. يجرم القانون الجزائي التحرش الجنسي بشكل عام ، سواء تم ارتكابه في الأماكن العامة أو الخاصة أو في مكان العمل. (المادة 226 (3)) قانون العمل لا يجرم التحرش الجنسي في مكان العمل.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 13
في ظل غياب قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات، تُجرم القوانين القائمة جرائم "الشرف" وتحظر القوانين الممارسات التي تسبب الأذى مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر.

هناك أشكال من العنف ضد النساء والفتيات التي تنفرد بها سياقات ثقافية محددة. وتشمل الجرائم التي تُرتكب باسم "الشرف" وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

بالرغم من إبطال العقوبات المخففة على جرائم "الشرف" في القانون الجزائي التونسي في عام 1993، وقوانين العقوبات في لبنان في عام 2011، والأردن في عام 2017، والضفة الغربية في عام 2018 (هذا الإصلاح غير مُطبَّق في غزة)، مازال هناك تمييز بين الزوجين في هذا المجال. في مصر والأردن، مازال أي زوج يصيب أو يقتل زوجته حال تلبسها بممارسة فعل جنسي مع شخص آخر يستفيد بالظروف المخففة للعقوبة.

تم تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مصر وتونس. ولكنه غير مذكور في الجزائر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين، لأنه لا يُمارس هناك.

أيضًا يرتبط الزواج المبكر باعتبارات اجتماعية وثقافية. في لبنان، يختلف الحد الأدنى لسن الزواج باختلاف المجتمعات الدينية. بينما يُحدد بسن 18 سنة للرجال، غالبًا ما يُسمح بزواج الفتيات دون ذلك السن. بالنسبة للبلدان الأخرى، الزواج المبكر غير مسموح به، ويحدد القانون نفس السن لزواج الرجال والنساء: 19 سنة في الجزائر، و18 سنة في مصر والأردن والمغرب وفلسطين وتونس. ومع ذلك، يمكن لقاضي السماح بشكل استثنائي بالزواج دون السن القانوني.

الجزائر

تنص المادة (279) من قانون العقوبات على أن أي شخص يقتل أو يصيب زوجه أو زوجته يستفيد بالظروف المخففة للعقوبة حال ضبط الزوجة أو الزوج متلبسًا بممارسة فعل جنسي خارج إطار الزواج. لا يوجد نص قانوني يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية حيث أنه لا يُمارس بشكل شائع في الجزائر وقد توجد بعض الحالات فقط بين أوساط المهاجرين. يحدد قانون الأسرة سن زواج الرجال والنساء عند 19 سنة. ومع ذلك، في "ظروف استثنائية"، يجوز للقاضي الموافقة على زواج أشخاص دون سن 19 سنة.

مصر

تنص المادة 237 من قانون العقوبات على أن الزوج الذي يقتل زوجته يستفيد من الظروف المخففة إذا ضُبطت زوجته بفعل جنسي خارج إطار الزواج. يُجرم قانون العقوبات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويعتبره عاملًا مشددًا في جريمة إحداث إصابة بدنية متعمدة. يحدد قانون الطفل لسنة 2008 الحد الأدنى لسن الزواج في مصر عند 18 سنة للإناث والذكور. ومع ذلك، في "ظروف استثنائية"، يجوز للقاضي الموافقة على زواج أشخاص دون سن 18 سنة.

الأردن

في عام 2017 تم تعديل المادة (98) من قانون العقوبات المتعلقة بقتل النساء باسم "الشرف" لمنع خفض العقوبات على جرائم "الشرف" بشكل عام. ومع ذلك، لم يتم تُلغى المادة (340) التي تنص على أنه من يمسك بزوجته أو زوجه متلبسا بممارسة فعلًا جنسيًا خارج إطار الزواج. اما فيما يتعلق بالمادة 340 من قانون العقوبات، على الرغم من منحها الحق بالاستفادة من العذر المخفف للزوج و الزوجة في حالة ضبط الطرف الاخر متلبس بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع الا ان الزوجة لا تستفيد من ذلك الا اذا تم الفعل في مسكن الزوجية. لا يوجد حظر في القانون لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولكنه لا يُمارس في الأردن. السن القانوني للزواج هو 18 سنة. ومع ذلك، يجوز للقاضي الموافقة على زواج قاصر تبلغ من العمر 15 سنة أو أكبر.

لبنان

"جريمة الشرف" محظورة مع عدم الاستفادة بخفض العقوبة. في عام 2011 تم إلغاء المادة (562) من قانون العقوبات التي كانت تسمح بخفض العقوبة على جرائم "الشرف". لا يوجد حظر في القانون لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولكنه لا يُمارس في لبنان. لا يوجد قانون يحظر الزواج المبكر. يتباين الحد الأدنى لسن الزواج بين المذاهب الدينية ويسبب الضرر للفتيات. بالرغم من أن أغلب الطوائف الدينية تحدد حدًا أدنى لسن زواج الفتيان عند سن 18 سنة، تسمح جميع الطوائف الدينية بزواج الفتيات تحت سن 18 سنة.

المغرب

تنص المادة (418) من القانون الجنائي على أنه يمكن للزوج أو الزوجة الاستفادة من الظروف المخففة للعقوبة في حالة قتل الزوج أو الزوجة في حال ضبطه متلبسًا بارتكاب فعل جنسي خارج إطار الزواج. لا يوجد حظر قانوني ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لأنه لا يمارس في المغرب. بموجب مدونة الأسرة لعام 2004، تم رفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج إلى 18 عامًا. يجرم قانون محاربة العنف ضد النساء لعام 2018 الزواج المبكر. ومع ذلك ، يمكن تقنين زواج الأطفال إذا حصلت الأسرة على تنازل للقاصر.

فلسطين

تم إلغاء القوانين التي تسمح بتخفيف العقوبات على جرائم "الشرف" في عامي 2011 و2018 في الضفة الغربية. لم تطبق حكومة غزة الإصلاحات. لا يوجد حظر في القانون على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية حيث أنه لا يُمارس. السن القانوني لزواج النساء في الضفة الغربية 18 سنة بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما يبلغ 17 سنة في قطاع غزة. ومع ذلك، يجوز للقاضي في "ظروف استثنائية" الموافقة على زواج أشخاص دون هذه الحدود العمرية.

تونس

تم إلغاء المادة (207) من القانون الجزائي في عام 1993. لم يعد تخفيف العقوبة على جرائم "الشرف" المُرتكبة بحق النساء المضبوطة متلبسة بفعل جنسي خارج إطار الزواج موضع التطبيق. السن القانوني للزواج لكلا الجنسين هو 18 سنة. ومع ذلك، من الممكن في ظروف استثنائية إبرام عقد زواج تحت السن المقرر بعد الحصول على إذن خاص من المحكمة، والذي يصدر لأسباب "جَدية" فقط ولتحقيق مصلحة الزوجين "الواضحة". تحظر المادة (221) من القانون الجزائي تشويه العضو الجنسي الأنثوي، أو قطعه جزئيًا أو كليًا.

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 14
القانون يكفل معاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية.

في معظم الأحيان يُنظر إلى الاغتصاب على أنه جناية وجريمة موجهة ضد "شرف" أسرة الضحية وليس كنوع من أنواع العنف ضد النساء والفتيات والانتهاك لسلامتهن البدنية. مازال القانون الجزائري يحتفظ بهذا التصور عن الاغتصاب. ولهذا السبب كان زواج الضحية بمغتصبها يعتبر نوعًا من التعويض عن هذا الاعتداء ويؤدي إلى سحب محاكمة المغتصب.

نتيجة نشاط الحركات النسوية والمدافعين\ات عن حقوق الإنسان، تطورت التشريعات في البلدان التي يتناولها المؤشر وتخلت معظمها عن هذه الممارسة عن طريق الاحتفاظ بإجراء المحاكمة القانونية للمغتصبين حتى وإن وافقوا على الزواج من ضحاياهم (الجزائر-مصر -الأردن -لبنان-المغرب-فلسطين -تونس). يوجد تناقض في الجزائر، حيث بينما يتم الحفاظ على إدانة المغتصب حتى وإن وافق على الزواج بالضحية، يلغي القانون هذه الإدانة في حالة اختطاف قاصر بدون استخدام التهديد أو العنف في حالة زواج الخاطف بضحيته.

الجزائر

يكفل القانون معاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية. الاغتصاب مُجرّم بمقتضى قانون العقوبات رقم (156-66) لسنة 1966. إذا ارتكِب الاغتصاب بحق قاصر، يتم تشديد الحكم. ومع ذلك، بمقتضى المادة (326) من قانون العقوبات يتم تبرئة أي رجل يختطف فتاة تحت سن 18 سنة بدون عنف، أو تهديد، أو خداع إذا تزوجها لاحقًا. إذا تزوجت الضحية خاطفها، يمكن فقط محاكمة المعتدي إذا تم إبطال الزواج.

مصر

يضمن القانون معاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية. الاغتصاب مُجرّم بمقتضى المادة (267) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937. هتك العرض مُجرّم أيضاً بمقتضى المادتين (268) و (269). أُلغيت المادة 291 من قانون العقوبات التي كانت تسمح للمغتصبين بتجنب الملاحقة القضائية في حال الزواج من ضحاياهم، في عام 1999.

الأردن

يكفل القانون معاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية. في عام 2017 ، ألغيت المادة 308 من قانون العقوبات التي كانت تسمح للمغتصبين بتجنب الملاحقة القضائية بالزواج من ضحاياهم.

لبنان

يكفل القانون معاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية. في عام 2017 تم إلغاء المادة (522) التي كانت تسمح للرجال الذين تم إدانتهم بارتكاب اعتداء جنسي بتفادي العقوبة في حالة تقديم عقد زواج ساري.

المغرب

يكفل القانون معاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية. في عام 2014 ، أُلغيت المادة 475 من قانون العقوبات ، التي كانت تسمح لمغتصب الفتيات القاصرات بتجنب الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهن.

فلسطين

يكفل القانون معاقبة المغتصب بغض النظر عن موافقته على الزواج بالضحية. الاغتصاب مُجرّم بمقتضى المادة (152) من القانون الجنائي لسنة 1936 في قطاع غزة والمادة (292) من قانون العقوبات لسنة 1960 في الضفة الغربية. في الضفة الغربية ، أُلغيت المادة 308 من قانون العقوبات، التي كانت تسمح للمغتصبين بتجنب الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهم، في عام 2018.

تونس

يعاقب المغتصب بغض النظر عن قبوله الزواج من الضحية. في عام 2017 ، ألغيت أيضًا الأحكام التي مكنت من الإفلات من العقاب في صورة الاتصال الجنسي مع قاصر بموافقتها في قانون العقوبات (المادة 227 مكرر) وكذلك في صورة الهروب مع قاصر (المادة 239).

I الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 15
وجود استراتيجية وطنية لمنع ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات مخصص لها موارد كافية وخطة للرصد والتقييم

يقع على عاتق الدول مسؤولية رئيسية للعمل على مواجهة العنف ضد النساء والفتيات، وتطبيق القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخدمات المتعلقة بها.

هناك دليل اليوم أن من شأن وضع استراتيجية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات مع خطة عمل وطنية قائمة هو أمر فعّال بشكل خاص. من المرجح أن يكون لهذه الخطط تأثير أكبر إذا طبقت أسلوب شامل للتدخلات المنسّقة بين الأطراف المسؤولة ذات الصلة في القطاعات على مستويات متعددة وخلال أطر زمنية متعددة، مع تحديد تدابير مختلفة وأفضل الخطوات لتحقيق هدف واحد أو أكثر من الأهداف المحددة. الدول مسؤولة عن تنفيذها ومسؤولة عن تخصيص موارد كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجية، بينما يمكن للمنظمات المعنية بحقوق المرأة المساهمة في التطوير والتنفيذ، علاوة على الرصد والتقييم.

أربع دول لديها استراتيجيات وطنية جارية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة: الجزائر ومصر ولبنان وتونس. انتهت استراتيجية فلسطين عام 2019 ولم يتم تجديدها بعد. ومع ذلك، لم تحظى هذه الإستراتيجيات بالدعم باستخدام الموارد الكافية. عالج المغرب العنف ضد المرأة والفتيات من خلال الخطة الحكومية للمساواة 2017-2021 (إكرام 2) وتعمل وفق رؤية للفترة حتى عام 2030. إكرام 2 تهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين بشكل عام، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء من خلال المحور الرابع لتطبيق القوانين الخاصة بمكافحة التمييز ضد النساء. تصدى الأردن للعنف ضد النساء والفتيات من خلال الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2020-2025)، ويتناول الهدف الثاني للاستراتيجية العنف القائم على النوع الاجتماعي ويحدد أن "النساء والفتيات يجب أن يعشن حياة خالية من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي".

الجزائر

تم تطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في عام 2007 من قبل وزارة الأسرة وشؤون المرأة آنذاك. تشتمل الاستراتيجية على ثلاثة مجالات تدخل: الخدمات المناسبة والمتنوعة، وتعبئة المجتمع والتضامن الاجتماعي والوطني، وبناء التحالفات. وقد سهلت العديد من التغييرات التشريعية الصغيرة مثل تعديل قانون الجنسية وقانون الأسرة وقانون العقوبات. تماشياً مع هذه الاستراتيجية ، هناك دورات تدريبية مستمرة للقضاء والدرك والشرطة. لا تتضمن الإستراتيجية موارد محددة وميزانية وخطة مراقبة وتقييم. في عام 2019 ، أعلنت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة أن الوزارة تقوم بإعداد استراتيجية وطنية للمرأة والأسرة ولكن لم يتم إطلاقها بعد.

مصر

توجد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2015-2020) تحتوي الاستراتيجية التي طورها المجلس القومي للمرأة (NCW) على أربعة محاور: الوقاية والحماية والتدخلات والإدانة والمقاضاة. في مارس 2017 اعتمد الرئيس المصري الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030، التي تتضمن مواضيع تتعلق بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات. اضطلع المجلس القومي للمرأة بتطوير الاستراتيجية بما يتوافق مع رؤية مصر 2030 واستراتيجيتها للتنمية المستدامة. لم يتم تخصيص ميزانية للاستراتيجية لأنه لم يتم تقدير تكاليف بعض الأنشطة والبرامج المقرر تنفيذها من قبل الأطراف الفاعلة المختلفة. يعتمد تمويل خطة عمل تشغيلية تفصيلية على ثلاثة مصادر: الدول كممول رئيسي، ومساهمات المجتمع، والقطاع الخاص والجهات المانحة، ولا سيما أن هناك اهتمام وطني ودولي بهذه القضية. تدعو منظمات المجتمع المدني إلى تنفيذ الاستراتيجية ووضع خطة للرصد والتقييم.

الأردن

توجد استراتيجية وطنية للمرأة (2020-2025)، تم تطويرها من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (JNCW) ووافقت عليها الحكومة. حيث يرتبط الهدف الثاني من الإستراتيجية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ويحدد أن "النساء والفتيات يجب أن يعشن حياة خالية من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي"، كما تتضمن الاستراتيجية آليات للتنفيذ مثل بناء شراكات فعالة، وتحديد الأدوار، والرصد والتقييم، وكذلك توفير الموارد.

لبنان

توجد "استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة". أطلق مكتب وزير الدولة السابق لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب هذه الاستراتيجية في فبراير 2019. بالإضافة إلى ذلك، توجد "استراتيجية وطنية للمرأة في لبنان (2011-2021)" مدتها عشر سنوات طورتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW) بهدف تمكين النساء وضمان المساواة الجنسانية في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية. وبالرغم من ذلك، لم يتم تخصيص موارد محددة وميزانية وخطة رصد وتقييم للاستراتيجيات.

المغرب

اعتمدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة الخطة الحكومية الثانية المعنية بالمساواة (ICRAM 2) للفترة 2017-2021. حيث تتبع خطةإكرام 2 خطة إكرام 1 ، وتسعى إلى محاربة العنف ضد النساء وضمان المساواة بين المرأة والرجل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يحدد المحور الرابع للخطة ستة أهداف مرتبطة بتنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة التمييز ضد النساء ، وضمان تنفيذ القوانين التي تضمن حقوق المرأة ، وإنشاء إطار مناسب وفعال لمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان الحماية والدعم للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد بشكل مستدام من العنف المبني على النوع الاجتماعي ، وتعزيز الحماية الاجتماعية للنساء. تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء للفترة حتى عام 2030 ، بناءً على الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى حماية المرأة وتنفيذ الالتزامات الحكومية الوطنية والدولية. طبقت عملية تطوير الإستراتيجية نهجًا تشاركيًا يشمل المشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة الحكوميين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

فلسطين

لا توجد استراتيجية محددة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، أصدر مجلس الوزراء أجندة السياسات الوطنية: المواطن أولًا 2017-2021. تتضمن السياسة التزام الدولة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وإضفاء الطابع المؤسسي على إدماج النوع الاجتماعي في صنع السياسات. ومع ذلك، لم يتم تخصيص ميزانية أو خطة رصد وتقييم للسياسة.

تونس

تبنت وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع منذ عام 2008. وقد تم تطوير الاستراتيجية من خلال نهج تشاركي شمل مختلف الجهات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويهدف إلى مراجعة وتنفيذ القوانين الخاصة بمنع العنف ضد المرأة، وقد أدى ذلك إلى صياغة واعتماد قانون شامل للقضاء على العنف ضد المرأة. تم مراجعة الاستراتيجية في عام 2019 مع مراعاة أحكام هذا القانون. لم تخصص الدولة التونسية لهذه الإستراتيجية أي ميزانية أو موارد

1 الإطار القانوني والسياسات العامة

المؤشر 16
سياسات الصحة الوطنية تواجه العنف ضد النساء والفتيات

يُلحق العنف ضد النساء والفتيات الضرر بالصحة البدنية والعقلية للنساء. ولذلك فوجود سياسة وطنية للصحة مخصصة لمواجهة وصياغة العناية بضحايا العنف ضد النساء والفتيات يعتبر أمرًا مهمًا بشكل خاص. لم تضع البلدان التي يتناولها المؤشر سياسات وطنية للصحة. وبالرغم من ذلك، توجد بعض التدابير الجزئية في مجالات بعينها، مثل الاستراتيجية المصرية التي وضعها المجلس القومي للأمومة والطفولة (NCCM) لمواجهة تشويه الأعضاء التناسلية، أو سياسة الرعاية الصحية لمواجهة العنف القائم على النوع في لبنان، أو استراتيجية الصحة الوطنية الفلسطينية المعنية بالتوعية الجنسية، والأمراض المنقولة جنسيًا، وصحة المراهقين والشباب.

الجزائر

لا توجد سياسة وطنية للصحة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

لا توجد سياسة وطنية للصحة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. وبالرغم من ذلك، طور المجلس القومي للأمومة والطفولة استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة (2017-2030) وخطة عمل (2017-2021). وهو بصدد وضع خطة لمناهضة العنف ضد الأطفال، ومواجهة الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على وجه الخصوص.

الأردن

أطلقت وزارة الصحة الخطة الاستراتيجية (2018-2022)، وتتضمن الخطة سبع ركائز تشمل برامج صحة المرأة والطفل، كما تتناول إحداها الرعاية الصحية الأولية وتركز على الصحة الإنجابية، وخفض معدلات وفيات الأمهات، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية والأمومة في معظم مراكز الرعاية الصحية الأولية.

لبنان

لا توجد سياسة وطنية للصحة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، وضع مكتب وزير الدولة السابق لشؤون المرأة في عام 2018 استراتيجية المساواة بالنوع الاجتماعي ومواجهة العنف القائم على النوع، تضمنت سياسة للرعاية الصحية للاستجابة لحالات العنف ضد النساء والفتيات التي يتم إحالتها.

المغرب

أنشأت وزارة الصحة في عام 2017 البرنامج الصحي الوطني للصحة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف. ويهدف إلى تعزيز الوقاية من خلال الكشف النشط عن حالات العنف غير المبلغ عنها حتى يتمكن مهنيو الصحة من مراقبتها والتعامل معها بشكل مناسب. لهذا الغرض تأسست وحدة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال في وزارة الصحة عام 2002 للعمل على تقديم دعم وعلاج شامل ومتكامل وفعال لضحايا العنف. بمقتضى الخطة الحكومية الأولى المعنية بالمساواة، أعلنت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة أنه قد تم تنفيذ 39 إجراء للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء، 7 إجراءات منها تتعلق بتعزيز العدالة والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية.

فلسطين

لا توجد سياسة وطنية للصحة تستهدف مواجهة العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد. ومع ذلك، تقر استراتيجية الصحة الوطنية للفترة 2017-2022 بالحاجة إلى التعاون بين القطاعات لدعم النوع الاجتماعي وصحة الشباب، بما في ذلك التوعية الجنسية، وصحة المراهقين والشباب، والأمراض المنقولة جنسيًا، وتمكين المرأة، والرعاية الصحية للنساء والرجال في المراحل العمرية المختلفة. وتسعى أيضًا إلى تنفيذ نظام إحالة وطني للنساء ضحايا العنف.

تونس

لا توجد سياسة وطنية للصحة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. وبالرغم من ذلك، يطلب قانون القضاء على العنف ضد المرأة من الوزارات توفير وحدات خاصة للنساء ضحايا العنف، وخدمات صحية ونفسية. تضمنت المادة (18) من قانون ميزانية الدولة في تونس (13/2/2019) أنه يجب أن تتضمن كل سياسة عامة أهداف ومؤشرات تكفل المساواة بين الرجال والنساء وتكافؤ الفرص بينهم.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 17 | العدالة
وجود قوانين تمكن النساء والفتيات من الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات بسهولة وتيسير إمكانية لجوئهن إلى العدالة

لتشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات ومرتكبيها، من المهم أن توفر البلدان إجراءات مناسبة وبسيطة وسهل الوصول إليها.

يتضمن نظام الإبلاغ المتبع في البلدان التي يتناولها المؤشر جهاز الشرطة والمحاكم. كما يتم توفير مساعدة قانونية.

في بعض البلدان مثل مصر والأردن، يتم تكليف إدارة حماية النساء أو الاسرة باستلام بلاغات العنف المنزلي وطلبات الحصول على الحماية والمساعدة. في بلدان أخرى مثل المغرب، يتم توفير أدلة إرشادية تحتوي على معلومات عملية عن المؤسسات ودور الإيواء المخصصة لحماية ضحايا العنف.

في تونس، توفر وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن رقم أخضر للضحايا ومساحات مخصصة في المحاكم للقضاة الذين يتعاملون مع قضايا العنف ضد النساء.

الجزائر

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة والمحاكم، ووزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة.

مصر

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة والمحاكم، وإدارات وزارة الداخلية، والمجلس القومي للمرأة، ومكتب شكاوى المرأة.

إدارة حماية الأسرة مكلفة باستلام كل شكوى وبلاغ وطلب مساعدة أو حماية يتعلق بالعنف المنزلي. كما يتعين على أعضاء أجهزة إنفاذ القانون قبول البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإرسالها إلى النيابة العامة فورًا وفقًا للمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية. ينبغي توثيق جميع الإجراءات التي يتخذها أفراد الشرطة في محاضر موقعّة تبين وقت ومكان وقوع الجريمة. تنص نفس المادة على أنه يجب على الشهود والخبراء الذين تستمع إليهم الشرطة التوقيع على محاضر الشرطة ثم إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة.

كما توجد محاكم الأسرة التي تأسست بموجب القانون رقم (10) لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة. تختص محاكم الأسرة بالنظر في قضايا الأسرة، بما في ذلك الطلاق، والنفقة، والحضانة.

الأردن

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة، ودوائر المحاكم، ووزارة الداخلية، والمستشفيات الحكومية، وإدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام.

تضطلع المحاكم التي تنظر في القضايا الشخصية المتعلقة بالعنف الأسري بتزويد إدارة حماية الأسرة بنسخة من ملف الدعوى. إدارة حماية الأسرة مكلفة باستلام كل شكوى وبلاغ وطلب مساعدة أو حماية يتعلق بالعنف المنزلي واتخاذ الإجراءات للتعامل معها في أسرع وقت ممكن. في أي قضية عنف أسري، يطلب القانون إحالة جميع الأطراف إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ اللازم. تلزم المادة 4 من قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 جميع مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص بالإبلاغ عن أي حالة من حالات العنف الأسري التي يتعرض لها فاقد الأهلية أو ناقصها، ويتم التبليغ بموافقة الضحية إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع علية يشكل جنحة وفقا لأحكام هذا القانون.

لبنان

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة والمحاكم. يمكن للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات الإبلاغ عن الحالات من خلال الخط الساخن الذي خصصته الشرطة (المديرية العامة للأمن الداخلي).

المغرب

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة، والحاكم، والمستشفيات الحكومية.

وفق مقتضيات قانون محاربة العنف ضد النساء، أحدثت على مستوى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة خلية مركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، تم تأليفها وفق المرسوم التطبيقي رقم. 2.18.856. كما نص القانون على إنشاء خلايا مؤسسية تدعم النساء ضحايا العنف داخل المحاكم والمستشفيات ومراكز الشرطة والدرك الملكي، بالإضافة إلى خلايا إضافية في القطاعات المتعلقة بالعدالة والمرأة والشباب والرياضة تكون مسؤولة عن الاستقبال والاستماع ودعم الضحايا. كما أطلقت رئاسة النيابة العامة منصات إلكترونية لتلقي شكاوى العنف ضد المرأة.

فلسطين

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة، ودوائر المحاكم في وزارة الداخلية، والمستشفيات الحكومية.

تونس

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة، ودوائر المحاكم، والرقم الأخضر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. تنص المادة (22) من قانون القضاء على العنف ضد المرأة أن النائب العام يجب أن يعين له وكيلًا أو أكثر لاستلام بلاغات العنف ضد النساء وإجراء التحقيقات الضرورية. وتضيف المادة (23) أنه يجب تخصيص ساحات في المحاكم وحجزها للقضاة الذين يتعاملون مع قضايا العنف ضد النساء، على مستوى المدعين العامين وقضاة التحقيق على حد سواء.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 18 | العدالة
اتخاذ إجراءات بشأن بلاغات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحقيق، ومحاكمة وعقاب المجرمين، مهما كان المكان الذي وقع فيه العنف: في المنزل، والمدرسة، ومكان العمل، والمجال العام.

من الصعب الحصول على فكرة دقيقة عن نتيجة شكاوى العنف ضد النساء والفتيات نظرًا لانعدام إحصائيات دقيقة عن هذه الحالات. أظهرت تجارب العمل في قضايا العنف ضد النساء والفتيات أن في عدد كبير من الشكاوى لم تتم محاكمة أو إدانة، نظرًا لأنه في بعض الدول يتم إيقاف سير المحاكمات إذا قامت الضحية بسحب الشكوى. في معظم الأحيان يتم ممارسة ضغط اجتماعي ومعتاد على الضحية للتنازل عن القضية خوفًا من العار، لذلك يتم تسوية النزاع في المحكمة في النهاية.

في تونس إذا قام أي ضابط شرطة يعمل في الوحدات المتخصصة بمحاربة العنف ضد النساء بإجبار الضحية على سحب بلاغها أو تعديل شهادتها، يكون هو والضحية عُرضة لعقوبة الحبس.

الجزائر

لا توجد معلومات عن عدد الحالات التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها مقارنة بالحالات التي تم الإبلاغ عنها. عمومًا، بعد استلام البلاغ، يتم اتخاذ خطوات عامة للمتابعة، تتضمن القبض على المجرم إذا تطلب الأمر ذلك، والإحالة إلى المحاكم ووكلاء النيابة للبدء في التحقيقات، وقد تُلغى جميع الإجراءات إذا أسقطت المرأة الشكوى أو إذا تم تسويتها وديًا.

مصر

لا توجد معلومات عن عدد الحالات التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها مقارنة بالحالات التي تم الإبلاغ عنها. يمكن إلغاء جميع الإجراءات إذا أسقطت المرأة الشكوى، ولذلك يتم الضغط على النساء لإلغاء الشكوى وتفادي وصمة العار.

الأردن

لا توجد معلومات عن عدد الحالات التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها مقارنة بالحالات التي تم الإبلاغ عنها. يتم تسوية بعض الحالات وديًا ويتساهل القضاة مع المجرم.

لبنان

لا توجد معلومات عن عدد الحالات التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها مقارنة بالحالات التي تم الإبلاغ عنها.

المغرب

القضايا والبيانات متاحة للجمهور في التقارير السنوية لمكتب رئاسة النيابة العامة في تقريري 2017 و 2018 ، لكنها لا تقدم بيانات عن عدد الحالات المبلغ عنها والتي اتخذت إجراءات بشأنها. يمكن إلغاء جميع الإجراءات إذا أسقطت المرأة الشكوى.

فلسطين

لا توجد معلومات عن عدد الحالات التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها مقارنة بالحالات التي تم الإبلاغ عنها. يتم اتخاذ إجراءات بشأن الحالات التي يتم الإبلاغ عنها وفقًا للقوانين والإجراءات، التي تتضمن التحقيق والمحاكمة ومعاقبة المجرمين، مهما كان المكان الذي وقع فيه العنف.

تونس

لا توجد معلومات عن عدد الحالات التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها مقارنة بالحالات التي تم الإبلاغ عنها. يتم اتخاذ إجراءات بشأن الحالات التي يتم الإبلاغ عنها وفقًا للقوانين والإجراءات، التي تتضمن التحقيق والمحاكمة ومعاقبة المجرمين، مهما كان المكان الذي وقع فيه العنف. تنص المادة (25) من قانون القضاء على العنف ضد المرأة على إنزال عقوبة الحبس لفترة تتراوح بين شهر وستة شهور على أي ضابط شرطة يعمل في الوحدات المتخصصة المعنية بمكافحة العنف ضد النساء يجبر الضحية على سحب بلاغها أو تعديل شهادتها. اسقاط الشكوى لا يوقف الملاحقة او المحاكمة.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 19 | العدالة
نسبة قضايا العنف ضد النساء والفتيات التي تم الحكم فيها مقارنةً بالحالات التي تم الإبلاغ عنها

يعد نقص البيانات في هذا المجال عقبة في سبيل تقييم نجاعة نظام الحماية القضائية للنساء ضحايا العنف. تتوفر معلومات جزئية في المغرب وتونس كما ورد في التقارير الصادرة على التوالي عن مكتب رئاسة النيابة العامة ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الجزائر

لا توجد معلومات متوفّرة.

مصر

لا توجد معلومات متوفّرة.

الأردن

لا توجد معلومات متوفّرة.

لبنان

لا توجد معلومات متوفّرة.

المغرب

يتضمن التقريران السنويان لعامي 2017 و 2018 الذي نشرتهما مكتب رئاسة النيابة العامة عدد القضايا المبلغ عنها وعدد القضايا التي تم البت فيها.

فلسطين

لا توجد معلومات متوفّرة.

تونس

يتضمن التقرير السنوي لعام 2019 الذي تنشره وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عدد الشكاوى المقدمة من قبل الفرق المختصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل وعدد حالات العنف ضد المرأة المفصولة سنويًا من المحاكم.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 20 | الشرطة
وجود إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية لمزودي خدمات المساعدة لضحايا العنف ضد النساء والفتيات

الغرض من هذا القسم جمع معلومات عن مدى وجود إجراءات، وشكل هذه الإجراءات، وكيف تختلف هذه الإجراءات بين البلدان. سيتم تقييم مدى تطور أو كفاءة هذه الإجراءات في مرحلة لاحقة.

اعتمدت الدول عمومًا إجراءات خاصة لمزودي المساعدة للضحايا. في بعض الحالات تتكون هذه الإجراءات من أدلة كما هو الحال في مصر، أو ميثاق، كما هو الحال في فلسطين.

وفي حالات أخرى، تم وضع بروتوكولات قطاعية وإنشاء وحدة خاصة لتلقي التقارير حول العنف ضد المرأة ، كما هو الحال في تونس والمغرب.

الجزائر

لا توجد إجراءات لمزودي خدمات مساعدة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

توجد إجراءات لمزودي خدمات مساعدة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. في مارس 2020، أطلقت وزارة الداخلية دليل "الاستجابة الشرطية الناجعة للعنف ضد النساء" بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الأردن

توجد إجراءات لمزودي خدمات مساعدة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. ووفقاً للمادة 6 (أ) من قانون الحماية من العنف الأسري، تقوم إدارة حماية الأسرة التابعة للأمن العام مكلفة باستلام كل شكوى وبلاغ وطلب مساعدة أو حماية يتعلق بالعنف المنزلي واتخاذ الإجراءات للتعامل معها في أسرع وقت ممكن. في أي قضية عنف أسري، يطلب القانون إحالة جميع الأطراف إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ اللازم.

علاوة على ذلك، يوجد دليلًا وطنيًا للإجراءات التي يجب اتباعها لمنع حالات العنف والاستجابة لها. صدر الدليل من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة واعتمدته الوزارات والوكالات الوطنية التي توفر الخدمات للنساء والفتيات ضحايا العنف. يتضمن الجزء الأول من الدليل وصف للسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بالوقاية من حالات العنف في الأردن والاستجابة لها. هناك أيضاً الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري، والذي يتضمن تدابير وإجراءات للوزارات والمؤسسات الحكومية للتعامل مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات وتقديم الخدمات.

لبنان

توجد إجراءات لمزودي خدمات مساعدة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. أصدرت المديرية العامة للأمن الداخلي أمر الخدمة رقم 164/204 في عام 2013 بشأن التدابير التي يجب اتخاذها من قبل المجموعات المختلفة وفي شتى المواقع للتعامل مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

توجد إجراءات لمزودي خدمات مساعدة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. تم وضع واعتماد هذه الإجراءات من قبل وزارات الصحة، والداخلية، والعدل، والتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

تعمل اللجنة الوطنية لمحاربة الإتجار بالبشر على تطوير مبادئ توجيهية وفقاً لأحكام قانون محاربة العنف ضد النساء.

فلسطين

توجد إجراءات لمزودي خدمات مساعدة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. وتتضمن مجموعة من القواعد التي تندرج تحت نظام الإحالة الوطني للتعامل مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

تتضمن الإجراءات تدابير لتحويل الحالة من مزود خدمة إلى مزود خدمة آخر لاستلام حالة أخرى من قبل الشرطة.

تونس

هناك إجراءات لمقدمي الخدمات الذين يساعدون ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. يتضمن قانون القضاء على العنف ضد المرأة مبادئ رعاية الضحايا (المادة 4). كما يضع التزامات عامة يتحملها كل كيان يقدم الرعاية (المادة 39) والتزامات خاصة يجب أن تنفذها الوحدات المتخصصة عند رعاية الضحايا (المواد 26-25).

تم التوقيع على خمسة بروتوكولات قطاعية بين وزارات الصحة والعدل والشؤون الاجتماعية وجهاز الأمن ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والتي تتضمن مبادئ وممارسات فضلى حول تقديم الرعاية للنساء ضحايا العنف. كما تم وضع اتفاقية إطارية مشتركة بين جميع القطاعات بشأن رعاية الضحايا ووقعتها جميع الوزارات المعنية.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 21 | الشرطة
وجود إجراءات ومبادئ توجيهية تراعي ظروف الضحايا حتى يستخدمها القانون لتحديد ومقابلة ومساعدة النساء ضحايا الإتجار بالبشر

بالرغم من أن الإتجار بالبشر يشمل كل من الرجال والنساء، أظهرت الإحصائيات أن النساء والأطفال يشكلون الجزء الأكبر من الضحايا ويتم الإتجار بهم للاستغلال الجنسي. تركز الإجراءات والمبادئ التوجيهية الحكومية في الغالب على مكافحة الاتجار بالهجرة والسخرة والأعمال المنزلية وبدرجة أقل على الاستغلال الجنسي والزواج القسري.

لا توجد مبادئ توجيهية خاصة تتعلق بالعمل مع النساء اللائي يتم الإتجار بهن بغرض الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء في البلدان التي يتناولها المؤشر،

لا توجد مبادئ توجيهية أو إجراءات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي في البلدان التي يتناولها المؤشر لتحديد ومساعدة النساء اللائي يتم الإتجار بهن حتى يستخدمها القانون.

الجزائر

لا توجد مبادئ توجيهية خاصة لتحديد النساء اللائي يتم الإتجار بهن ولا يوجد قانون خاص بمكافحة الإتجار بالبشر. أعدت الحكومة قانون مكافحة الإتجار بالبشر في عام 2019 ولكن لم يتم التصديق عليه بعد. ومع ذلك، تحظر الجزائر أشكال الإتجار بموجب قانون العقوبات.

في عام 2016، صدر قرار رئاسي بتأسيس لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة الإتجار بالبشر تحت رعاية مكتب رئيس الوزراء. تنسق اللجنة تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر.

مصر

لا توجد مبادئ توجيهية محددة لتحديد النساء اللائي يتم الإتجار بهن، ولكن يوجد القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن القضاء على الإتجار بالبشر. تنص المادة (22) من قانون حماية الضحايا أن "على الدولة ضمان حماية الضحايا والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم وتزويدهم بالرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية." كما يتضمن القانون إجراءات تكفل حماية الضحايا وحقوقهم، بما في ذلك الحق في السلامة البدنية والعقلية والحق في حماية حرمتهم الخاصة. كما تذكر أن "على المحكمة المختصة اتخاذ تدابير لضمان حماية الضحايا". أيضًا أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الهجرة غير الشرعية (NCCPIM & TIP) التي تتولى إدارة الجهود الوزارية المشتركة لمكافحة الإتجار بالبشر، وإطلاق المزيد من التحقيقات والمحاكمات في قضايا الإتجار بالبشر، وإجراء حملات توعية.

الأردن

لا توجد مبادئ توجيهية خاصة لتحديد النساء اللائي يتم الإتجار بهن ولكن يوجد قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2009. تتضمن المادة (7) من القانون أن "لمجلس الوزراء إنشاء مأوى أو أكثر لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر. على مجلس الوزراء إصدار لوائح لتنظيم الدخول والخروج من دور الإيواء وتوفير الدعم البدني والنفسي والاجتماعي لهؤلاء الضحايا، علاوة على لوائح لتنظيم المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والموظفين."

تأسست وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في عام 2009 وتم إلحاقها بهيكل مديرية الأمن العام، كجزء من التحقيقات الجنائية. تهدف الوحدة إلى تنفيذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر بشكل مباشر. تتبنى الوحدة الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، وتتبعه والقبض على المجرمين وإحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة. علاوة على ذلك، تم إنشاء نظام إحالة بغرض تنسيق التعامل مع القضايا. قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بوضع نظام الإحالة.

لبنان

لا توجد مبادئ توجيهية خاصة لتحديد النساء اللائي يتم الإتجار بهن ولكن يوجد القانون رقم (164) بشأن المعاقبة على جريمة الإتجار بالبشر لسنة 2011. يتعلق القسم (7) من القانون بإجراءات الحماية في جريمة الإتجار بالبشر. وبالرغم من ذلك، لا يتضمن هذا القسم أو يشترط إتباع إجراءات ومبادئ توجيهية يتوجب على القانون استخدامها لتحديد ومساعدة النساء اللائي يتم الإتجار بهن.

في عام 2014، صدر دليل المبادئ التوجيهية بالاشتراك مع وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والمديرية العامة للأمن الداخلي. يشرح الدليل القانون والإجراءات التي ينبغي إتباعها لتحديد المجرمين، والتعامل مع الشهود، ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر.

المغرب

لا توجد مبادئ توجيهية خاصة لتحديد النساء اللائي يتم الإتجار بهن ولكن يوجد قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (27.14) لسنة 2016. لا يتضمن القانون ولا ينص على الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يستخدمها القانون لتحديد ومساعدة النساء اللائي يتم الإتجار بهن. تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار لتنسيق سياسات وبرامج مكافحة الاتجار عبر الوزارات. كما تم إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر بين المغاربة في الخارج والمهاجرين في البلاد. ومع ذلك، لا يوجد توفير أو تمويل لخدمات الحماية المتخصصة على وجه التحديد لضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

فلسطين

لا توجد مبادئ توجيهية حكومية خاصة يتوجب على القانون إتباعها لتحديد النساء اللائي يتم الإتجار بهن ولا يوجد قانون خاص بمكافحة الإتجار بالبشر. ومع ذلك، توجد بعض الأحكام في قانون العقوبات الأردني وقانون الطفل التي تنطبق على الإتجار بالبشر في الضفة الغربية.

تونس

توجد هيئة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تعمل وفق مقتضيات القانون الأساسي رقم 61-2016 الصادر في 3 آب 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر. وهي مسؤولة عن تطوير استراتيجية وطنية للتصدي للاتجار بالبشر، وتلقي بلاغات عن حالات الاتجار وتقديمها إلى المحكمة المختصة، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجار بالبشر. وهي تتبع مبادئ توجيهية تراعي الفوارق بين الجنسين على النحو المنصوص عليه في المادة 60: "تقدم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع الإدارات والهياكل المعنية، المساعدة الاجتماعية اللازمة للضحايا لتسهيل إعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية وتوفير السكن لهم. في حدود الموارد المتاحة. وتأخذ هذه التدابير في الاعتبار عمر الضحايا وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة. "وهناك إجراء يسمح بفرض عقوبة أشد على الاتجار إذا كانت الضحية امرأة حامل.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 22 | الشرطة
وجود إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية لتحديد ومحاكمة المتاجرين بالبشر

بما أنه لا توجد سياسات خاصة لمواجهة الإتجار بالبشر، لا توجد مبادئ توجيهية لتحديد ومحاكمة المُتاجرين بالبشر.

في لبنان، لا يوجد دليل بالإجراءات الواجب إتباعها لتحديد المجرمين، والتعامل مع الشهود، ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر.

في مصر والأردن وتونس تم تأسيس جهات خاصة لمواجهة هذه المسألة المثيرة للقلق.

الجزائر

لا توجد إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية حكومية لتحديد ومحاكمة المتاجرين بالبشر لا يوجد قانون لمناهضة الإتجار بالبشر حتى الآن. ومع ذلك، يتضمن قانون العقوبات إنزال عقوبات على أي شخص يرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالحبس مدة تصل إلى 10 سنوات (المادة (303)).

مصر

لا توجد إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية حكومية لتحديد ومحاكمة المتاجرين بالبشر. يتضمن القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر معاقبة الشخص الذي يرتكب جريمة الإتجار بالبشر بعقوبة تصل إلى السجن مدى الحياة (المادة 6)، ولكنه لا يتضمن أو يشترط إتباع مبادئ توجيهية بعينها لتحديد المتاجرين بالبشر.

الأردن

لا توجد إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية حكومية لتحديد ومحاكمة المتاجرين بالبشر. يتضمن قانون منع الإتجار بالبشر لسنة 2009 إنزال عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإتجار بالبشر بالحبس لمدة تصل إلى 10 سنوات (المادة 9). وتفرض المادة عقوبة إضافية في حال كانت الضحية امرأة أو ذوي إعاقة، وتزيد من شدة العقوبة إذا كان الجاني موظفاً في القطاع العام / الخدمة العامة، وارتكب الجريمة باستغلال وظيفته أو خدمته العامة. ومع ذلك، لا يتضمن القانون أو ينص على إجراءات معيارية واضحة ومبادئ توجيهية لتحديد هوية المُتاجرين بالبشر.

لبنان

لا توجد إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية حكومية لتحديد ومحاكمة المتاجرين بالبشر. يتضمن قانون منع الإتجار بالبشر رقم (164) بشأن معاقبة جريمة الإتجار بالبشر لسنة 2011 عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإتجار بالبشر بالحبس مدة تصل إلى 15 سنة (المادة 4-586)، ولكنه لا يتضمن أو يشترط إتباع إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية واضحة لتحديد المتاجرين بالبشر.

المغرب

لا توجد إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية حكومية لتحديد ومحاكمة المتاجرين بالبشر. يتضمن قانون منع الإتجار بالبشر رقم 27.14 لسنة 2016 إنزال عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإتجار بالبشر بالحبس مدة تصل إلى 20 سنة (المادة 448-3)، ولكنه لا يتضمن أو يشترط إتباع إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية واضحة لتحديد المتاجرين بالبشر.

فلسطين

لا توجد إجراءات ومبادئ توجيهية معيارية حكومية لتحديد ومحاكمة المتاجرين بالبشر.

تونس

وضع قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2016 مجموعة من الإجراءات لتحديد وإدانة المتاجرين بالبشر بعقوبة الحبس مدة تصل إلى 10 سنوات وغرامة (المادة 8). أي شخص يمتنع عن الإبلاغ عن أفعال الإتجار بالبشر التي تصل إلى علمه يكون عُرضة بالحبس لمدة سنة وغرامة (المادة 14).

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 23 | الصحة
وجود أنظمة تُلزم مزودي الخدمات بالاهتمام و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات

في أغلب الأحيان لا تتمكن النساء أو الفتيات ضحايا العنف من الإبلاغ عنه، إما خوفًا من الانتقام أو لأنهن يخضعن للرقابة الشديدة، أو لأنهن لا يعرفن الجهة التي يجب اللجوء إليها أو العملية التي يجب إتباعها. ولهذا السبب يجب على القانون إلزام العاملين في الرعاية الصحية بإحالة الحالة إلى الجهات الملائمة للتحقيق في هذه الأفعال ومحاكمة المجرمين، فور ملاحظة أي آثار لهذا العنف أثناء فحص الضحية، سواء كان عنف بدني أو نفسي. من شأن إدماج العنف ضد النساء والفتيات في النظم الصحية بناء وتعزيز قدرات الدولة على توفير خدمات شاملة للضحايا.

يجب إلزام مزودي الخدمات في القطاع الصحي بالاهتمام بحالات العنف ضد النساء والفتيات وإحالتها. تسري هذه الأنظمة في جميع البلدان التي يتناولها التقرير. في بعض البلدان يتم إدراج هذه الالتزامات في القوانين كما هو الحال في الجزائر والأردن، حيث بموجب قانون الصحة العامة وقانون حماية الأسرة على الترتيب يتم إلزام مزودي الخدمات في القطاع الصحي بالاهتمام بحالات العنف ضد النساء والفتيات وإحالتها. في لبنان، ينص أمر الخدمة رقم 164/204 الصادر من المديرية العامة للحكومة على تنظيم الإجراءات وإلزام مزودي الخدمات في القطاع الصحي للتعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات.

الجزائر

هناك أنظمة تلزم مزودي الخدمات، بما في ذلك العاملين في القطاع الصحي، بالاهتمام و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. تم تعديل قانون الصحة العامة في عام 2018 لإلزام مزودي الخدمات، بما في ذلك الأطباء وأطقم التمريض، بالإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

هناك أنظمة تلزم مزودي الخدمات، بما في ذلك العاملين\ات في القطاع الصحي، بالاهتمام و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

توجد أنظمة تلزم مزودي الخدمات، بما في ذلك العاملين\ات في القطاع الصحي، بالاهتمام و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. بموجب قانون الحماية من العنف الأسري، يلتزم مزودو الخدمات في القطاع الصحي والتعليمي والاجتماعي بالاهتمام و\أو إحالة حالات ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

يتّبع مزودو الخدمات الدليل الوطني لإجراءات منع حالات العنف والتصدي لها الصادر من المجلس الوطني لشؤون الأسرة. يتضمن الجزء الأول من الدليل وصف للسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بمنع حالات العنف والتصدي لها في الأردن.

لبنان

توجد أنظمة تطالب مزودي الخدمات بالاهتمام بضحايا العنف ضد النساء والفتيات. أمر الخدمة رقم 164/204 الصادر من المديرية العامة للحكومة يتعلق بالتدابير التي يجب اتخاذها من قبل الفئات المختلفة، بما في ذلك إلزام مزودي الخدمة في قطاع الصحة بالتعامل مع النساء المُعرّضات لخطر العنف.

المغرب

توجد أنظمة تلزم مزودي الخدمات، بما في ذلك العاملين\ات في القطاع الصحي، بالاهتمام و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. تتضمن المادة (10) من قانون محاربة العنف ضد النساء لسنة 2018 إنشاء وحدات متخصصة في المحاكم، وقطاعات الصحة، والمرأة، والشباب، والدرك الملكي لاستقبال وإحالة وتوجيه النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

توجد أنظمة تلزم مزودي الخدمات، بما في ذلك العاملين\ات في القطاع الصحي، بالاهتمام و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

توجد أنظمة تلزم مزودي الخدمات، بما في ذلك العاملين\ات في القطاع الصحي، بالاهتمام و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. تتضمن المادة (8) من قانون القضاء على العنف ضد المرأة (2017) أن وزارة الصحة سوف تستحدث برامج في المقررات الدراسية الطبية وشبه الطبية لمواجهة العنف ضد المرأة، وتدريب الفرق الصحية على جميع المستويات على رصد وتقدير وتقييم كافة أشكال العنف ضد المرأة، وفحص الضحايا والاهتمام بهن وبأطفالهن المُعالين. وتتضمن المادة (14) من نفس القانون أن أي شخص، بما في ذلك الملتزمين بالحفاظ على السرية، مُطالب بإبلاغ السلطات عن أفعال العنف ضد النساء فور اكتشافها أو مشاهدتها. تضمن البروتوكول متعدد القطاعات الخاص بتقديم الرعاية للنساء ضحايا العنف على مستوى القطاع الصحي، الخدمات التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى وإحالة الضحايا إليها. كما توضح الاتفاقية الإطارية المشتركة بين القطاعات آلية إحالة الضحايا من جهة فاعلة إلى أخرى.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 24 | الصحة
وجود مسؤول\ة اتصال في الوزرات لتنسيق استجابة القطاع الصحي للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات

يزداد احتمال تنفيذ القوانين والاستراتيجية الوطنية المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات بفعالية إذا أنشأت وزارة الصحة إدارة أو شخص ليعمل بمثابة نقطة مركزية ومنسق للاستجابات المختلفة للمشاكل الصحية المصاحبة للعنف ضد النساء والفتيات علاوة على ضمان توفير الرعاية والدعم لجميع ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

تمتلك جميع البلدان، نقاط الاتصال المذكورة.

الجزائر

تضم وزارة الصحة ووزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة إدارة تنسيقية تتبع مديرية الصحة العامة وتضطلع بتنسيق استجابة القطاع الصحي لحالات العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

يوجد مسؤول اتصال معني بشؤون النوع الاجتماعي في وزارة الصحة لتنسيق استجابة القطاع الصحي لضحايا العنف ضد النساء والفتيات

الأردن

توجد نقطة اتصال معنية بشؤون النوع الاجتماعي في وزارتي الداخلية والصحة للتنسيق وإحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات بين إدارة حماية الأسرة والقطاع الصحي.

لبنان

يوجد مسؤول اتصال معني بشؤون النوع الاجتماعي في جميع الوزارات، بما في ذلك وزارة الصحة. ومع ذلك، هؤلاء المسؤولين ليسوا متخصصين في ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

توجد وحدة اتصال معنية بشؤون النوع الاجتماعي في وزارة الصحة لتنسيق استجابة القطاع الصحي لضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

توجد نقطة اتصال معنية بشؤون النوع الاجتماعي تعمل في نظام الإحالة الوطني لتنسيق استجابة القطاع الصحي لضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

يعلن قانون القضاء على العنف ضد المرأة (2017) أن وزارة الصحة مسؤولة عن رصد وتقدير وتقييم كافة أشكال العنف ضد المرأة. وقعّت وزارة الصحة بروتوكولات تعاون مع وزارات وجهات مختلفة لاستقبال وإحالة حالات العنف ضد النساء والفتيات.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 25 | التعليم
وجود أنظمة/قوانين تطالب المعلمين\ات والمحاضرين\ات بإحالة الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات.

من أهم عناصر مكافحة العنف ضد النساء والفتيات هو الجهد المبذول لرصد هذا العنف والإبلاغ عنه. يعتبر التعليم قطاعًا هامًا ويقع على عاتق المعلمين\ات مسؤولية كبيرة في هذا المجال. لذلك، فإن مطالبتهم في التشريعات والأنظمة بالإبلاغ عن أي أفعال عنف قد يلاحظونها في البيئة المدرسية أو الجامعية، أو بين الطلاب والتلامذة، حتى لو وقع لهم هذا العنف خارج المدرسة والجامعة، من شأنه تيسير تضافر جهود الدولة نحو مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

فقط في تونس ، يتضمن قانون القضاء على العنف ضد المرأة أحكامًا تلزم وزارة التربية والتعليم العالي والتدريب المهني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة في المؤسسات التعليمية..

الجزائر

لا توجد قوانين أو أنظمة تطالب المعلمين\ات والمحاضرين\ات بإحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

لا توجد قوانين أو أنظمة تطالب المعلمين\ات والمحاضرين\ات بإحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

لا توجد أنظمة تطالب المعلمين\ات والمحاضرين\ات بإحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. بينما تُلزم المادة 4 من قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 جميع مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص بالإبلاغ عن أي حالة عنف أسري، غير أن التبليغ يكون بموافقة المجني عليه وإذا كانت الجريمة تشكل "جناية" حسب المادة نفسها. يتم الإبلاغ فقط دون موافقة الضحية إذا كان "شخصا غير كامل الأهلية أو ناقصها".

لبنان

لا توجد قوانين أو أنظمة تطالب المعلمين\ات والمحاضرين\ات بإحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

عملت وزارة التربية الوطنية مع وزارة الداخلية في تفعيل دور مراكز الاستماع والوساطة وإجراءات المراقبة والحماية في المؤسسات التعليمية. كما تم إرساء نظام معلوماتي للتتبع (البوابة المعلوماتية) "إكرام 2" لمتابعة حالات العنف داخل المؤسسات التعليمية. أيضا يمكن لمديري المؤسسات التعليمية ومسؤولي خلايا الإنصات والوساطة التبليغ عن حالات العنف المرصودة محليًا. وقد أعدت الوزارة مجموعة من الوثائق المرجعية وقدمت دورات تدريبية واجتماعات لتبادل المعرفة.

فلسطين

لا توجد قوانين أو أنظمة تطالب المعلمين\ات والمحاضرين\ات بإحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

يتضمن قانون القضاء على العنف ضد المرأة أحكاما تلزم وزارة التربية والتعليم العالي والتدريب المهني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة في المؤسسات التعليمية (المادة 7). تنص المادة 39 على أن كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف، بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية وممثلو خدمات حماية الطفل والعاملون الصحيون وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتعليم وغيرها ، يجب أن يستجيب على الفور لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من الضحية مباشرة.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 26 | التعليم
وجود أدلة موجهة للمعلمين\ات تراعي بُعد النوع الاجتماعي في المرحلتين الابتدائية والثانوية

مازال التعليم من أهم قنوات الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات. فمن شأن إدماج العنف ضد النساء والفتيات ومبادئ المساواة والكرامة في البرامج التعليمية المساعدة في توصيلها للدارسين\ات في مرحلة مبكرة في المدارس الابتدائية والثانوية وتحديد ومعالجة التحيزات القائمة على نوع الجنس. لهذا الغرض، فمن شأن تزويد المعلمين\ات بكتيبات إرشادية خاصة مصممة لزيادة الوعي بين الأطفال والمراهقين حول قضايا المساواة بالنوع الاجتماعي، ولا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي ، المساعدة في الجهود الوقائية التي تبذلها الدولة.

حتى ولو قطعت بعض المدارس الخاصة أشواطًا طويلة في إدماج مقررات أو خطط تعليمية عن القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، لا تمتلك النظم التعليمية في البلدان التي يتناولها المؤشر مثل هذه الأدوات التدريسية. خلال عام 2020، تم تطوير دليل للمعلمين حول التعليم الذي يراعي الفوارق بين الجنسين من قبل المبادرة النسوية الأورومتوسطية بالتعاون مع وحدات النوع الاجتماعي في وزارات التعليم وخبراء \خبيرات النوع الاجتماعي في دول المؤشر الإقليمي، حيث من المتوقع أن يتم استخدامه كأداة تدريبية خلال عام 2021.

الجزائر

لا توجد أدلة موجهة للمعلمين\ات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.

مصر

لا توجد أدلة موجهة للمعلمين\ات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.

الأردن

لا توجد أدلة موجهة للمعلمين\ات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.
مع ذلك، من المقرر استخدام دليل المعلمين حول التعليم المراعي للنوع الاجتماعي (2020) في عام 2021.

لبنان

لا توجد أدلة موجهة للمعلمين\ات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.

المغرب

أعدت وزارة التربية الوطنية مجموعة من الوثائق المرجعية، ونظمت دورات تدريبية واجتماعات لتبادل المعرفة.

فلسطين

لا توجد أدلة موجهة للمعلمين\ات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.
مع ذلك، من المقرر إستخدام دليل المعلمين حول التعليم المراعي للنوع الاجتماعي (2020) في عام 2021.

تونس

لا توجد أدلة موجهة للمعلمين\ات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 27 | الشباب والرياضة
وجود أنظمة و/أو إجراءات للوقاية من استغلال القُصَّر جنسيًا

يعتبر وقاية وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسي، بما في ذلك التصوير الإباحي، أمرًا شديد الأهمية، ولا سيما في ظل التطور السريع في تقنيات الاتصالات الحديثة التي يمكن أن تكون وسيلة خطيرة بشكل خاص لاستقطاب القُصَّر إلى هذا النوع من النشاط. لذلك يلزم وضع أنظمة تتواءم مع المتطلبات التكنولوجية الحديثة.

أفادت البلدان التي يتناولها المؤشر أن الأنظمة ظلت تقليدية جدًا ولا تتعدى ما هو منصوص عليه في قوانين العقوبات، مثل تشديد العقوبات في حالة اغتصاب القُصَّر، كما هو الحال في الجزائر ومصر وتونس، أو في حالة اختطاف القُصَّر أو التحريض على الإتيان بفعل "فاحش". ومع ذلك، في لبنان وفلسطين يُجرِم قانون العقوبات صراحة استغلال القُصَّر جنسيًا.

وفي تونس، يوجد نظام خاص يتعلق باستغلال القُصَّر جنسيًا في قوانين خاصة، مثل القانون مكافحة الإتجار بالبشر، وقانون حماية الأطفال.

الجزائر

لا توجد أنظمة لمنع استغلال القُصَّر جنسيًا. بصفة عامة، يحظر قانون العقوبات استجلاب أو تحريض شخص على ممارسة البغاء. تُعاقَب هذه الجرائم بغرامة وبالحبس مدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام.

قد تزيد العقوبة من خمسة إلى عشر أعوام في حالة ارتكاب الجريمة ضد قاصر تحت سنة 18 سنة أو إذا كانت الجريمة مقترنة بتهديد، أو إكراه، أو عنف، أو اعتداء، أو استغلال للسلطة، أو احتيال.

مصر

لا توجد أنظمة لمنع استغلال القُصَّر جنسيًا. بصفة عامة، ينص قانون العقوبات على أن أي شخص يرتكب جريمة الاغتصاب في حق فتاة أو

قُصَّر دون 18 سنة، أو إذا كان الفاعل من أهل الضحية أو من المتولين تربيتها يُعاقَب بالإعدام.

الأردن

لا توجد أنظمة لمنع استغلال القُصَّر جنسيًا، ولكن المادة (310) من قانون العقوبات تُجرِّم إجبار قاصر على ممارسة البغاء.

لبنان

لا توجد أنظمة لمنع استغلال القُصَّر جنسيًا. بصفة عامة، يُجرِّم قانون العقوبات استغلال القُصر جنسيًا وفقًا للمواد (507) و (509) و (510) و (520).

المغرب

لا توجد أنظمة لمنع استغلال القُصَّر جنسيًا. بصفة عامة، يفرض القانون الجنائي عقوبات أشد إذا تم ارتكاب الجريمة بحق شخص في

موقف ضعيف بسبب العمر (القُصَّر)، أو المرض والعجز، أو الإعاقة البدنية أو النفسية.

فلسطين

لا توجد أنظمة لمنع استغلال القُصّر جنسيًا. بصفة عامة، يُجرِّم قانون العقوبات استغلال القُصر جنسيًا ووفقًا للمادة (42) من قانون الطفل الجديد.

تونس

لا توجد أنظمة خاصة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قانون منع الاتجار بالبشر (2016)، القانون الجزائي وقانون حماية الطفل (1995). تتضمن المادة (20) من القانون الأخير أن الاستغلال الجنسي للطفل، سواء كان صبي أو فتاة، يعتبر من أصعب المواقف التي تهدد صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية. وينص القانون على تخصيص مسؤول عن حماية الأطفال يضطلع بمهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية مهددة أو مُعرضة للخطر.

الفصل 227 من المجلة الجزائية يعتبر الرضا مفقود في جريمة الإغتصاب إذا كانت الضحية أقل من 16 سنة. كما يعاقب سفاح القربى المرتكب ضد طفل بالسجن مدى الحياة، ويعاقب بنفس العقوبة إذا تم اغتصاب طفل سنه دون 16 سنة.

II الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

المؤشر 28 | الشباب والرياضة
وجود أنظمة وإجراءات لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب، والنوادي، ومدرجات الألعاب الرياضية.

فضلًا عن حيز المنزل، ينبغي أيضًا منع ومواجهة العنف في الأماكن العامة، وحتى في الأماكن الترويحية، مثل النوادي، أو مدرجات الألعاب الرياضية، أو مراكز الشباب.

يجب اعتماد تدابير خاصة لكل نوع بيئة على حدة: على سبيل المثال، مواجهة العنف في أماكن العمل يستلزم تدابير مختلفة عن تدابير مواجهة العنف في مدرج ألعاب رياضية على سبيل المثال.

لا يوجد نظام خاص قيد النظر لكل نوع من هذه الأماكن في البلدان التي يتناولها المؤشر.

الجزائر

لا توجد أنظمة وإجراءات مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والنوادي ومدرجات الألعاب الرياضية.

مصر

لا توجد أنظمة وإجراءات مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والنوادي ومدرجات الألعاب الرياضية.

الأردن

لا توجد أنظمة وإجراءات مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والنوادي ومدرجات الألعاب الرياضية. في عام 2020، أنشأت اللجنة الأولمبية الأردنية هيئة متخصصة مستقلة مسؤولة عن التحقيق في ادعاءات التحرش والاستغلال الجنسي، وتغطي جميع الأندية الرياضية من جميع الاتحادات، وكذلك تنظر للشكاوى على درجتين الأولى والثانية. يمكن للجنة أيضاً إحالة قضايا معينة إلى المحاكم.

لبنان

لا توجد أنظمة وإجراءات مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والنوادي ومدرجات الألعاب الرياضية.

المغرب

لا توجد أنظمة وإجراءات مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والنوادي ومدرجات الألعاب الرياضية. وبموجب المادة 10 من قانون محاربة العنف ضد النساء، تم إنشاء خلايا مركزية وغير مركزية داخل القطاعات المكلف بالشباب.

فلسطين

لا توجد أنظمة وإجراءات مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والنوادي ومدرجات الألعاب الرياضية.

تونس

لا توجد أنظمة وإجراءات مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والنوادي ومدرجات الألعاب الرياضية. ان قانون القضاء على العنف ضد المرأة يجرم التحرش في الفضاء العمومي (الفصل 17) والتي يمكن ان تنطبق على هذه الفضاءات أي مراكز الشباب والنوادي ومدارج الملاعب.

III

تقديم خدمات ممولة من الدولة

المؤشر 29
وجود مديرية أو وحدة شرطية مُكرّسة خصيصًا للعنف المنزلي

من واقع التجارب، غالبًا ما لا تهتم الشرطة بشكاوى العنف المنزلي، حيث تعتبرها أمور "تافهة" ومسألة "خاصة"، مقارنةً بأنواع العنف الأخرى الجَدِيّة "أكثر". من المرجح أن يتم مواجهة حالات العنف المنزلي بفاعلية إذا كان هناك وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة تمتلك الموارد الكافية، واكتسبت المعرفة والخبرة في التعامل مع الطبيعة المعقدة لقضية العنف ضد النساء والفتيات، وتمتلك من المهارات ما يؤهلها لاستقبال الضحايا وإجراء التحقيقات الضرورية، وإحالة القضايا إلى المحاكم.

لا تمتلك الجزائر مثل هذه الوحدات المتخصصة في جهازها الشرطي حتى اليوم. وبالرغم من أن القانون في لبنان ينص على إنشاء هذه الوحدات، إلا أنها لم تتأسس حتى اليوم. توجد وحدات متخصصة في مصر وتونس، ولكنها تتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات عمومًا وليس العنف المنزلي. بالقابل توجد وحدات متخصصة في العنف المنزلي في الأردن وفلسطين والمغرب فقط.

الجزائر

لا توجد وحدة تابعة لجهاز الشرطة مُكرّسة خصيصًا للتعامل مع العنف المنزلي.

مصر

توجد وحدة مكافحة جرائم العنف ضد المرأة التابعة لوزارة الداخلية. تم تجهيز الوحدة للتعامل مع شكاوى النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات والتنسيق مع المؤسسات المختلفة.

الأردن

توجد مديرية لحماية الأسرة تابعة لإدارة الأمن العام وهي مُكرّسة خصيصًا للتعامل مع العنف المنزلي. تم تجهيز الإدارة لاستلام الشكاوى من النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، وتسوية النزاعات في دعاوى الجنح المرفوعة من النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات وتمكين المحاكم من إنفاذ تدابير وقائية وأوامر حماية.

لبنان

لا توجد مديرية خاصة للتعامل مع العنف المنزلي. يقضي قانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف المنزلي بإنشاء وحدة خاصة معنية بالعنف المنزلي داخل المديرية العامة لقوات الأمن الداخلي للنظر في الشكاوى. ومع ذلك، لم يتم إنشاء المديرية حتى اليوم.

المغرب

هناك 132 وحدة شرطة تتكفل بكل ضحايا العنف ضد النساء وبالدرجة الأولى ضحايا العنف المنزلي.

فلسطين

توجد وحدة حماية الأسرة والأحداث تابعة لجهاز الشرطة الفلسطينية. تم تجهيز الوحدة لاستلام شكاوى العنف المنزلي والتعامل معها، والتنسيق مع المؤسسات المختلفة.

تونس

تقضي المادة (24) من قانون القضاء على العنف ضد المرأة بتشكيل وحدات متخصصة في كل دائرة شرطة لتلقي الشكاوى من النساء ضحايا العنف بشكل عام . ومع ذلك، لم يتم إنشاء هذه الوحدات حتى اليوم. لا توجد وحدة خاصة تابعة لجهاز الشرطة مُكرّسة للتعامل مع العنف المنزلي لأن القانون لا ينص على إنشاء وحدات متخصصة لتلقي شكاوى العنف الأسري.

III تقديم خدمات ممولة من الدولة

المؤشر 30
وجود دور إيواء مخصصة، ومراكز أزمات متخصصة أو مرافق إيواء أخرى

من أهم التدابير في مسألة حماية النساء ضحايا العنف هو توفير مأوى للضحايا للاحتماء به، وخصوصًا إذا لم يكن لديهن موارد مالية.

في جميع البلدان التي يتناولها المؤشر، باستثناء لبنان، توفر الدولة دور الإيواء. يتراوح عدد دور الإيواء بين 2 إلى 9، وتكون تحت مسؤولية وزارة التضامن الوطني، والأسرة والمرأة في الجزائر، ووزارة الشؤون الاجتماعية في مصر ولبنان والمغرب، ووزارة التنمية الاجتماعية في الأردن وفلسطين، ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في تونس.

الجزائر

يتم توفير خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في دوري إيواء يعملان تحت إدارة الحكومة من خلال وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة. وتضطلع الوزارة بتشغيل مراكز استقبال المراهقات دون 18 سنة ومراكز لكبار السن تستقبل النساء فوق سن 60 سنة.

مصر

يتم توفير خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في 9 بيوت آمنة في محافظات مصر المختلفة تحت إدارة الحكومة، وتشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي.

الأردن

يتم تزويد خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في 3 دور إيواء تحت إدارة الحكومة وإشراف وزارة التنمية الاجتماعية. أحد دور الأيواء مخصص للنساء اللائي يتعرضن للاحتجاز التعسفي والمعرضات لخطر الوقوع ضحية "جرائم الشرف". ومع ذلك ، هناك بعض الحالات التي تتم فيها إحالة النساء المعرضات لخطر الوقوع ضحية "جرائم الشرف" إلى السجن حيث يتمتع المُحافظ بسلطة وضع النساء في الاحتجاز التعسفي.

لبنان

لا توجد دور إيواء تحت إدارة الحكومة أو مراكز تقدم خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

يتم تزويد خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في 10 دور إيواء تحت إشراف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. هناك أيضًا 85 فضاءا فرعيًا لتقديم الدعم للنساء ضحايا العنف ضد النساء.

فلسطين

يتم تقديم خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. يوجد داري إيواء تحت إدارة الحكومة في الضفة الغربية وتحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

تونس

يتم تقديم خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في 6 دور إيواء تعمل تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

III تقديم خدمات ممولة من الدولة

المؤشر 31
وجود خطوط ساخنة ومشورة نفسية مجانية

يعد تقديم المساعدة النفسية للنساء ضحايا العنف أمر له أهمية خاصة عندما ترفض أو تعجز الضحية عن مغادرة منزل الأسرة والانتقال إلى دور الإيواء المخصصة لها. كما يساعد الدعم النفسي في تيسير متابعة هؤلاء الضحايا، والاستماع إليهن، وإعلامهن بأنواع المساعدة المختلفة المتوفرة والإجراء الذي يلزم إتباعه لتقديم بلاغ عن العنف. الخطوط الساخنة المجانية هي الأدوات الأنسب لتقديم مثل هذا النوع من الدعم، وخصوصًا أنها لا تتطلب من الضحية الانتقال وهي متاحة في أي وقت.

في جميع البلدان التي يتناولها المؤشر، تقدم الدولة المشورة والمساعدة النفسية لضحايا العنف، وغالبًا ما يتم ذلك في دور إيواء مخصصة لضحايا العنف. كما توجد في الجزائر ومصر والأردن وتونس خطوط ساخنة مجانية لتقديم المساعدة النفسية.

الجزائر

تقدم دور الإيواء الوطنية، التي تعمل تحت إدارة وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة، الدعم والرعاية النفسية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. يتوفر خط ساخن تحت إشراف نفس الوزارة لتلقي الشكاوى من النساء.

مصر

تقدم البيوت الآمنة التي تديرها الحكومة والتابعة لوزارة التضامن الاجتماعي خدمة المشورة النفسية. كما أنشأ المجلس القومي للمرأة مكتب أمين المظالم في عام 2001 لمساعدة النساء بالمشورة والمساعدة القانونية، والتوعية القانونية بشأن حقوقهن. كما أنشأ المجلس القومي للمرأة خطًا ساخنًا لتلقي شكاوى النساء.

الأردن

تقدم دور الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية المشورة النفسية. توفر مديرية حماية الأسرة والمركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) خطوط ساخنة متاحة 24 ساعة يوميًا طوال أيام الأسبوع.

لبنان

لا توجد دور إيواء تحت إدارة الحكومة أو مراكز تقدم خدمات متخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. توفر الشرطة خطًا ساخنًا، ولكنه مخصص لجميع القضايا الجنائية، بما في ذلك الخط الساخن للنساء والأحداث ولا يختص بحالات العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

يتم تقديم المشورة النفسية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في دور إيواء تعمل تحت إشراف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. كان هناك خط ساخن حكومي ولكن تم إلغاءه في عام 2008. اليوم تطالب العديد من منظمات المجتمع المدني بإعادة تشغيل الخط الساخن. قامت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بتمويل منصة " كلنا معكِ" التي تقدم خدمات الاستماع والدعم لفائدة النساء في وضعية صعبة (رقم 8350). تم إطلاق المنصة من قبل الاتحاد الوطني للنساء المغرب بالشراكة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وجهات فاعلة أخرى.

فلسطين

تقدم دور الإيواء الحكومية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية المشورة النفسية. توفر الشرطة خطًا ساخنًا، ولكنه مخصص للإبلاغ عن جميع القضايا الجنائية ولا يختص بحالات العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

يتم تقديم المشورة النفسية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، والمندوبات الجهويةلوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،ومراكز الإيواء والإنصات والتوجية والاستقبال وكذلك الم,سسات الإستشفائية العمومية والخطوط الساخنة المحدثة من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مثل الخط الأخضر 1899.

III
تقديم خدمات ممولة من الدولة

المؤشر 32
وجود مشورة ومساعدة قانونية للنساء ضحايا العنف

قد يبقى مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات دون عقاب لولا إجراء تحقيقات والإحالة إلى القضاة. ومع ذلك، في ضوء الإجراءات الطويلة والمعقدة والمُكلِفة، تصبح المساعدة القانونية للضحايا أمرًا ضروريًا.

في جميع البلدان التي يتناولها المؤشر، توفر الدول مستوى معين من المساعدة القانونية. وتقدم هذه المساعدة وزارة العدل، كما هو الحال في الأردن وتونس والمغرب، أو وزارات شؤون المرأة، أو دور الإيواء المخصصة للضحايا، كما هو الحال في مصر، أو بشكل مشترك بين جهات الدولة المختلفة كما هو الحال في المغرب، حيث تضطلع وزارة العدل ووكيل الملك بتقديم المساعدة القانونية، أو في تونس حيث تُقدّم المساعدة القانونية من وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الجزائر

تقدم دور الإيواء الوطنية، التي تعمل تحت إدارة وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة، المشورة والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. يوجد في كل دار إيواء مستشارين\ات قانونيين\ات لتقديم المساعدة القانونية.

مصر

تقدم البيوت الآمنة التي تعمل تحت وزارة التضامن الإجتماعي المشورة والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

تقدم وزارة العدل المشورة والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، كما أنشأت وزارة العدل إدارة المساعدة القانونية لتقديم المساعدة بالتعاون مع سجل المحامين ومنظمات المجتمع المدني.

لبنان

تقدم شعبة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية المشورة والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

تقدم وزارة العدل ووكيل الملك المشورة والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

تقدم الحكومة المشورة والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات من خلال دور الإيواء ووزارة التنمية الاجتماعية.

تونس

تقدم وزارة العدل المشورة القانونية.

III
تقديم خدمات ممولة من الدولة

المؤشر 33
وجود خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات: خطوط ساخنة ثنائية اللغة، ومراكز أزمات متخصصة، وجهاز شرطة مُدرّب ومتخصص

تكون المساعدة المتخصصة مطلوبة للنساء اللائي ينتمين إلى الفئات المستضعفة على نحو مُضاعف، أولًا بحكم أنهن نساء وثانيًا بحكم انتمائهن إلى أقليات دينية أو عرقية أو غيرها من الأقليات، أو لأنهن مهاجرات.

في البلدان التي يتناولها المؤشر، لا تحصل هذه الفئات على المساعدة المناسبة، مثل توفير خط ساخن ثنائي اللغة أو خدمات الترجمة التي تتيح للمهاجرات فهم الضمانات والحماية التي يوفرها لهن القانون.

الجزائر

لا توجد خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

لا توجد خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

لا توجد خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

لبنان

لا توجد خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

لا توجد خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

لا توجد خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

لا توجد خدمات عامة متخصصة لنساء الفئات المهمشة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

III تقديم خدمات ممولة من الدولة

المؤشر 34
وجود تمويل حكومي مخصص لدور الإيواء، أو المراكز

عند إنشاء دور إيواء أو بيوت آمنة للنساء ضحايا العنف ينبغي مراعاة الاحتياجات، أي أنه يجب أن يكون عدد دور الإيواء يكفي لتوفير أماكن بالقياس إلى حجم الطلب. ليس ذلك فحسب، بل يجب تجهيز دور الإيواء بطريقة تغطي جميع المناطق في البلاد.

يرتبط ذلك بالموارد المالية والبشرية المحشودة لتلبية هذه الاحتياجات. أيضًا من شأن قيام الدولة بتوفير الدعم والتمويل طويل الأمد للمنظمات المعنية بحقوق المرأة دعم جهود الدولة من خلال تمكين المجتمع المدني من مشاركة ممارساته الجيدة وتقديم الخدمات للنساء والفتيات وزيادة إمكانية لجوئهن إلى العدالة، بالإضافة إلى المساعدة في التصدي لمسألة الإفلات من العقاب.

تكشف المعلومات التي تم جمعها أنه بينما تكون الدولة مسؤولة عن تجهيز وتمويل دور إيواء، فإن أعداد دور الإيواء وتغطيتها الجغرافية تعتبر مسائل غير كافية.

في جميع البلدان التي يتناولها المؤشر، باستثناء لبنان، توجد دور إيواء تديرها الدولة وممولة من الحكومات. في تونس والمغرب، تمول الحكومات أيضًا مجموعة مختارة من منظمات المجتمع المدني التي تدير بيوت المأوى وتقدم الخدمات.

الجزائر

تخصص الحكومة تمويل لداري إيواء تديرهما للدولة ومخصصتان للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. وتوجد دار إيواء ثالثة تحت التأسيس، ولكن لم يتم إطلاقها حتى الآن. لا يوجد تمويل حكومي مخصص لدور الإيواء التي تديرها منظمات المجتمع المدني.

مصر

تخصص الحكومة تمويل لعدد 9 بيوت آمنة ومراكز تديرهم الدولة ومخصصين للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. لا يوجد تمويل حكومي مخصص لدور الإيواء التي تديرها منظمات المجتمع المدني.

الأردن

تخصص الحكومة تمويل لعدد 3 دور إيواء ومراكز تديرهم الدولة ومخصصين للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. لا يوجد تمويل حكومي مخصص لدور الإيواء التي تديرها منظمات المجتمع المدني.

لبنان

لا تخصص الحكومة أي تمويل لدور الإيواء والمراكز المخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

تخصص الحكومة تمويل لعدد 10 دور إيواء ومراكز تديرها الدولة ومخصصة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. لا يوجد تمويل حكومي مخصص لدور الإيواء التي تديرها منظمات المجتمع المدني.

فلسطين

تخصص الحكومة تمويل لداري إيواء تديرهما الدولة. لا يوجد تمويل حكومي مخصص لدور الإيواء التي تديرها منظمات المجتمع المدني.

تونس

بحسب المرسوم الصادر في أغسطس 2020 ، خصصت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تمويلًا عامًا لستة دور إيواء تديرها جمعيات تحت إشراف الوزارة.

IV نظام البيانات والإحصائيات

المؤشر 35
توفر إحصائيات عامة حول جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل الحالات التي لا يتم الإبلاغ عنها

يعتبر وجود بيانات إحصائية عن شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصًا معدل العنف، أمر بالغ الأهمية لمراقبة وتقييم القوانين والآليات المعمول بها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

هذا النوع من البيانات غير متوفر بشكل عام في البلدان التي يتناولها المؤشر. الإحصائيات المتوفرة في هذا المجال غير مُفصَّلة على النحو الكافي، ولا تخضع للتحديث من قبل الجهات ذات الصلة (وكالات الإحصاءات الوطنية). ولذلك فمن الصعب الحصول على فكرة واضحة عن تطور هذا النوع من العنف أو معدل العنف الذي لا يتم الإبلاغ عنه.

الجزائر

لا توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل حالات العنف التي لا يتم الإبلاغ عنها. يوفر المكتب الوطني للإحصاء وأقسام الشرطة إحصائيات عن العنف ضد النساء والفتيات، ولكنها لا تغطي جميع أشكاله ومعدلاته.

مصر

لا توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل حالات العنف التي لا يتم الإبلاغ عنها. يوفر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء التابع للحكومة بيانات للمسؤولين والسلطات المعنية على المستوى الوطني، بالتعاون من المجلس القومي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ومع ذلك، لا تغطي هذه الإحصائيات جميع أشكال ومعدلات العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

لا توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل حالات العنف التي لا يتم الإبلاغ عنها. تصدر دائرة الإحصاءات العامة تقرير إحصائي سنوي. كما تصدر وزارة التنمية الاجتماعية دراسات استقصائية حول صحة السكان والأسرة. وكذلك الإحصاءات والأرقام الصادرة عن وزارة الصحة والمجلس الأعلى للسكان. ومع ذلك، لا تغطي هذه الإحصاءات جميع أشكال ومعدلات العنف ضد النساء والفتيات.

لبنان

لا توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل حالات العنف التي لا يتم الإبلاغ عنها. تنفذ إدارة الإحصاء المركزي دراسات استقصائية وطنية، ولكنها لا تمتلك بيانات أو معلومات ذات صلة عن الإبلاغ عن الحوادث. ومع ذلك، لا تغطي هذه الإحصاءات جميع أشكال ومعدلات العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

لا توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل حالات العنف التي لا يتم الإبلاغ عنها. توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويتم نشرها في تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة بشكل سنوي والذي ينشر الجنايات المرتكبة ضد المرأة. ومع ذلك، لا تغطي هذه الإحصاءات جميع أشكال ومعدلات العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

لا توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل حالات العنف التي لا يتم الإبلاغ عنها. يجري الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دراسة استقصائية متخصصة في العنف في المجتمع الفلسطيني، ولا سيما العنف ضد المرأة. ومع ذلك، لا تغطي هذه الإحصاءات جميع أشكال ومعدلات العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

لا توجد إحصائيات عامة منتظمة وحديثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدل حالات العنف التي لا يتم الإبلاغ عنها. تنشر وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن إحصاءات عن العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، لا تغطي هذه الإحصاءات جميع أشكال ومعدلات العنف ضد النساء والفتيات.

IV نظام البيانات والإحصائيات

المؤشر 36
توفر الإحصائيات معلومات من حيث نوع العنف ضد النساء والفتيات، وشدته ووتيرته، وسمات الضحايا

يلزم توفير إحصائيات دقيقة ومحددة عن العنف ضد النساء والفتيات مصنّفة حسب النوع ودرجة الشدة والوتيرة لجهات صناعة القرار، لأنها تمكنهم من إعادة موائمة القوانين والآليات من واقع النتائج التي يتم الحصول عليها. ليس ذلك فحسب، تكون هذه الإحصائيات ضرورية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بحكم أنها تتيح لها تسليط مزيد من الضوء على هذا العنف، وترجمة البيانات التي يحصلون عليها إلى قصص عن الحيوات المحطمة، وبالتالي المناداة بتغيير القوانين، أو المساعدة على إنفاذ هذه القوانين أو احترامها من الجميع، بالإضافة إلى تغيير الاتجاهات الاجتماعية إزاء الضحايا. تبين المعلومات التي تم جمعها أن البلدان التي يتناولها المؤشر تحتوي على إحصائيات جزئية فقط في هذا المجال وهي غير مُفصّلة من حيث شدة العنف ووتيرته.

الجزائر

توجد إحصائيات جزئية، من حيث نوع العنف، وليس من حيث مستوى شدته ووتيرته.

مصر

توجد إحصائيات جزئية، من حيث نوع العنف، وليس من حيث مستوى شدته ووتيرته.

الأردن

توجد إحصائيات جزئية، من حيث نوع العنف، وليس من حيث مستوى شدته ووتيرته.

لبنان

توجد إحصائيات جزئية، من حيث نوع العنف، وليس من حيث مستوى شدته ووتيرته.

المغرب

توجد إحصائيات جزئية، من حيث نوع العنف، وليس من حيث مستوى شدته ووتيرته. توجد احصائيات دورية من حيث نوع العنف وشدته ووتيرته ونوع المرتكب وهي منشورة في الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة.

فلسطين

توجد إحصائيات جزئية، من حيث نوع العنف، وليس من حيث مستوى شدته ووتيرته.

تونس

توجد إحصائيات جزئية، من حيث نوع العنف، وليس من حيث مستوى شدته ووتيرته.

IV نظام البيانات والإحصائيات

المؤشر 37
نشر الإحصائيات والبيانات التي تجمعها الوكالات/المؤسسات الوطنية

لا ينبغي الاكتفاء بجمع الإحصائيات القائمة، بل يجب تعميمها وإتاحتها للجميع. فهذه مسألة تتعلق بالشفافية.

في البلدان التي يتناولها المؤشر، يقتصر نشر الإحصائيات على المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات الحكومية.

الجزائر

لا توجد مطبوعات أو صحائف وقائع. على الأغلب، يقتصر نشر البيانات على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسات.

مصر

لا توجد مطبوعات أو صحائف وقائع. على الأغلب، يقتصر نشر البيانات على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسات.

الأردن

لا توجد مطبوعات أو صحائف وقائع. على الأغلب، يقتصر نشر البيانات على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسات.

لبنان

لا توجد مطبوعات أو صحائف وقائع. على الأغلب، يقتصر نشر البيانات على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسات.

المغرب

مثل مكتب رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمؤسسات المتخصصة في الإحصاء مثل المندوبية السامية للتخطيط.

فلسطين

لا توجد مطبوعات أو صحائف وقائع. على الأغلب، يقتصر نشر البيانات على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسات.

تونس

لا توجد مطبوعات أو صحائف وقائع. على الأغلب، يقتصر نشر البيانات على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسات.

٧ البرامج والتدابير الوقائية

المؤشر 38
المناهج التعليمية الوطنية تغطي موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات والمساواة بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة.

يعتبر التعليم من ضمن المجالات التي قد يكون من شأن الاستثمار فيها لمواجهة الاتجاهات والسلوكيات التمييزية إزاء الاعتراف بالمساواة بين النساء والرجال، ومساعدة الدولة على منع ومكافحة العنف ضد الفتيات في المدارس. ولذلك فيعتبر إدماج برامج مواجهة العنف ضد النساء والفتيات في أطر السياسات التعليمية خطوة هامة. يمكن أن يؤدي وضع مناهج تعليمية للقضاء على التحيزات ضد النساء والفتيات والاعتراف بحقوقهن الكاملة، ومراجعة جميع الكتب المدرسية لتطهيرها من جميع أنواع القوالب النمطية وأشكال التحيز ضد النساء إلى دعم الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة.

في البلدان التي يتناولها المؤشر، لا توجد برامج تعليمية وطنية تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، ومساواة النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة.

الجزائر

لا تتضمن المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بالنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة.

مصر

لا تتضمن المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بالنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة.

الأردن

لا تتضمن المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بالنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة.

لبنان

لا تتضمن المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بالنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة.

المغرب

لا تتضمن المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بالنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة. ومع ذلك، تم إدراج مادة التربية الأسرية وفصل عن المساواة في مقررات التعليم الإعدادي ومادة التربية على المواطنة في مناهج الإبتدائي والإعدادي. كما أفادت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة التي تستضيف المرصد الوطني للعنف ضد المرأة أنه في عام 2014، تمت تنقية 147 كتابًا مدرسيًا وتجريدهم من محتويات وصور تمس قيم المساواة والتسامح. تم مراجعة المناهج التعليمية الخاصة ببرامج محو الأمية في المساجد، وإضافة موضوعات تعزز حقوق المرأة. كما التزمت وزارة التربية الوطنية والتدريب المهني والتعليم العالي والبحث العلمي عبر إعلان مراكش 2020[11] للقضاء على العنف ضد النساء، بالاستثمار في المناهج والبرامج والكتب المدرسية وآليات تعزيز حق المرأة في المساواة ونبذ العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

لا تتضمن المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بالنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة.

تونس

لا تتضمن المناهج الدراسية الوطنية موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات والمساواة بالنوع الاجتماعي.

11 تم الإعلان عن إعلان مراكش لعام 2020 بشأن حقوق المرأة خلال حفل أقيم للاحتفال باليوم العالمي للمرأة في مراكش برئاسة الأميرة للا مريم. يركز الإعلان على قضية العنف ضد النساء، وتوفير الرعاية للنساء ضحايا العنف، وتعزيز ثقافة اللاعنف من خلال جميع مستويات التعليم. ووقعت على الإعلان سبع إدارات هي: التعليم والتعليم العالي. الصحة؛ الثقافة؛ التنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛ مكتب رئاسة النيابة العامة؛ ورئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

٧ البرامج والتدابير الوقائية

المؤشر 39
وجود برامج تدريبية موجهة للمعلمين\ات حول مساواة النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات

من المهم على وجه الخصوص إعداد برامج تدريبية خاصة موجهة للمعلمين\ات حول مساواة النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات. فإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التدريب يعتبر أمرًا ضروريًا بحكم أنه في بعض الأحيان يحمل المعلمين\ات أنفسهم\هن التحيزات التي قد ينقلونها إلى الطلاب بشكل مقصود أو غير مقصود، وخصوصًا في حالة عدم وجود أدلة إرشادية لتوجههم.

في البلدان التي يتناولها المؤشر لا توجد هذه البرامج التدريبية للمعلمين\ات.

الجزائر

لا توجد برامج خاصة موجهة للمعلمين\ات في المدارس حول المساواة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات.

مصر

لا توجد برامج خاصة موجهة للمعلمين\ات في المدارس حول المساواة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

لا توجد برامج خاصة موجهة للمعلمين\ات في المدارس حول المساواة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات. تنظم وحدة النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وحدة السياسات والتدريب، ورشات عمل ودورات تدريبية مختلفة للمعلمين\ات والمشرفين\ات التربويين\ات حول المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة النوع الاجتماعي في التعليم.

لبنان

لا توجد برامج خاصة موجهة للمعلمين\ات في المدارس حول المساواة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

لا توجد برامج خاصة موجهة للمعلمين\ات في المدارس حول المساواة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

لا توجد برامج خاصة موجهة للمعلمين\ات في المدارس حول المساواة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات. تنفذ وزارة التربية الوطنية خلال الفترة 2018 - 2022 برنامجا تدريبيا بالشراكة مع الرابطة المحمدية للعلماء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يهدف إلى تفعيل النوادي التربوية وخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة وحقوق الإنسان. يستهدف التدريب حوالي 3000 مؤسسة تعليمية في جميع الأكاديميات الجهوية، ثانوية إعدادية وتأهيلية.

تونس

لا توجد برامج خاصة موجهة للمعلمين\ات في المدارس حول المساواة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات.

٧ البرامج والتدابير الوقائية

المؤشر 40
وجود توعية حكومية وحملات دعوة لمواجهة القوالب النمطية والعنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص وإلقاء اللوم على المجرمين

يلزم إجراء إصلاح قانوني لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بشكل شامل، ولكنه لا يكفي بحكم انتشار هذا النوع من العنف على نطاق واسع لأن الأعراف والاتجاهات الاجتماعية لم تتغير بشكل كافي. بما أن عدم المساواة بالنوع الاجتماعي وعدم تكافؤ علاقات القوة بين المرأة والرجل تعتبر السبب الجذري للعنف ضد النساء والفتيات، فمن المهم للغاية إجراء تغيير اجتماعي لتصحيح هذا الوضع من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

غالبًا ما يولد العنف ضد النساء والفتيات مشاعر العار والذنب في نفوس الضحايا، وخصوصًا في حالة الاعتداء الجنسي. وهذا يفسر سبب عزوف النساء عن الإبلاغ عن الجريمة. ولهذا السبب من المهم إطلاق حملات حتى يتغير جانب الإحساس بالعار والذنب ويشعر به المجرمين وليس الضحايا.

يقع على عاتق الدولة دور رئيسي في التوعية بالسبب الجذري للعنف ضد النساء والفتيات لتحقيق هذا التغيير. ومع ذلك، يعتبر دور المجتمع المدني، سواء المحلي أو الدولي، هام بشكل خاص في التوعية بالقوالب النمطية والتمييز الذي يُمارس بحق النساء.

أفادت جميع البلدان التي يتناولها التقرير عن وجود حملات، يرتبط أغلبها بالحملة العالمية التي تمتد على مدار 16 يوم وتستهدف القضاء على العنف ضد المرأة. في مصر والأردن ولبنان ينفذ هذه الحملات الجهاز الوطني المعني بالمرأة (المجلس القومي للمرأة (NCW)، واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (JNCW)، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW) على الترتيب). في الجزائر والمغرب وفلسطين وتونس تنظم وزارات شؤون المرأة هذه الحملات. وتشترك منظمات المجتمع المدني في جميع البلدان التي يتناولها المؤشر.

الجزائر

توجد حملات توعية سنوية تنفذها وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة.

مصر

توجد حملات توعية ينفذها المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة ضمن فعاليات الحملة التي تمتد على مدى 16 يوم للقضاء على العنف ضد المرأة، وحملات أخرى مناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

الأردن

توجد حملات توعية سنوية تنفذها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ضمن فعاليات الحملة التي تمتد على مدى 16 يوم للقضاء على العنف ضد المرأة.

لبنان

توجد حملات توعية سنوية تنفذها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع المنظمات الدولية ضمن فعاليات الحملة التي تمتد على مدى 16 يوم للقضاء على العنف ضد المرأة.

المغرب

تطلق وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة حملة مدتها 16 يوم للقضاء على العنف ضد المرأة. وتشرف وزارة التربية الوطنية على تنظيم حملات تحسيسة وتوعية منتظمة باستخدام أنشطة خلايا الإنصات والوساطة والنوادي التعليمية ووسائل الإعلام المحلية والجهوية ومن خلال توزيع النشرات والملصقات حول العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

تطلق وزارة شؤون المرأة حملة مدتها 16 يوم للقضاء على العنف ضد المرأة.

تونس

تقوم بعض الوزارات المعنية، وخاصة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، بحملات توعية في مناسبات، مثل حملة الـ16 يومًا لإنهاء العنف ضد المرأ ، في 8 آذار أو في اليوم الوطني للمرأة في 13 آب. كما يقومون بحملات تحسيس بالشراكة مع المجتمع المدني وبدعم من المانحين في إطار تنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة.

VI البرامج والتدابير الوقائية

المؤشر 41
وجود برامج تدريبية مؤسسية لأفراد الشرطة من الرجال والإناث وموظفي\ات المحاكم الذين يتعاملون مع ضحايا العنف ضد النساء والفتيات مباشرَة

تظهر الدروس المستفادة من العمل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات أن إدماج برامج عن هذا العنف في قطاع الحوكمة والأمن[12] يمكن أن يبني قدرات الدولة على التعرف على العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له ومعالجته. عندما تمتلك السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات معرفة دقيقة عن هذه القوانين، وعن التدابير الوقائية والحماية التي تقدمها، فيمكن ضمان تنفيذ هذه القوانين بشكل موحد وفعّال. لهذا السبب، فمن شأن تأسيس برامج تدريبية خاصة لجميع المهنيين\ات العاملين\ات في إنفاذ هذه القوانين، سواء قوات الأمن، أو وكلاء النيابة، أو القضاة، دعم جهود الدولة بشكل فعّال في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

في مصر، حيث تم إنشاء إدارة مكافحة العنف ضد المرأة، بُذِلَت جهود خاصة لتعيين عدد كبير من النساء في جهاز الشرطة. وتم تدريب 1000 قاضي بموجب بروتوكول تم إبرامه بين وزارة العدل والمجلس القومي للمرأة.

في الأردن، تم إعداد دليل إرشادي خاص للقضاة حول الاستجابة لحالات العنف ضد النساء وعين مجلس القضاة مجموعة من القضاة لمواجهة حالات العنف المنزلي في أنحاء البلاد.

في لبنان، تنفذ وزارتي الداخلية والدفاع هذه البرامج التدريبية بدعم من المنظمات الدولية.

في فلسطين، بموجب الخطة التنفيذية لنظام الإحالة الوطني، تختص وزارة شؤون المرأة بتحديد الاحتياجات التدريبية وضمان تنفيذ البرامج التدريبية.

في المغرب، تنفذ وزارة الداخلية هذه البرامج التدريبية بالاشتراك مع وزارة العدل.

في تونس، تم إعداد برامج تدريبية لجهاز الشرطة بالتعاون بين وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. يقضي قانون القضاء على العنف ضد المرأة بتقديم برامج تدريبية متخصصة للقضاة والشرطة.

الجزائر

لا تقدم الحكومة برامج تدريبية لرجال الشرطة والعاملين\ات في المحاكم الذين يتعاملون مع ضحايا العنف ضد النساء والفتيات مباشرَة.

مصر

توجد بعض البرامج التدريبية التي تقدمها الحكومة. في عام 2013، أسست وزارة الداخلية إدارة مكافحة العنف ضد المرأة بهدف زيادة الوعي، وتشجيع النساء على إبلاغ الشرطة عن جرائم العنف، وتعريف النساء بحقوقهن، وإحالة النساء إلى سبل الدعم، بما في ذلك المجلس القومي للمرأة ومكتب النائب العام. رفعت الوزارة عدد ضباط الشرطة من الإناث في جميع أنحاء مصر. أسست وزارة العدل إدارة مكافحة العنف ضد المرأة لتدريب القضاة على التعامل مع هذا النوع من العنف. تم اعتماد بروتوكول تعاون بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة، تم بمقتضاه تدريب ما يقرب من 1000 قاضي.

الأردن

توجد بعض البرامج التدريبية المحدودة التي تقدمها الحكومة وتمولها منظمات دولية. عيّن مجلس القضاء 107 قاضي للنظر في قضايا العنف المنزلي في جميع أنحاء البلاد بطريقة متخصصة. اعتمد مجلس القضاء دليلًا ارشاديًا للقضاة حول الاستجابة لقضايا العنف ضد النساء وقام بتدريب القضاة على التعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات. هناك برامج تدريبية لضباط الشرطة والقضاة وموظفي\ات المحاكم تنظمها وزارة الداخلية ووزارة العدل وكذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان.

12 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (2009) كتيب OECD DAC حول إصلاح النظم الأمنية: القسم 9: دمج الوعي مساواة النوع الاجتماعي، باريس.

لبنان

يقدم هذه البرامج التدريبية إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية وإدارة قانون حقوق الإنسان الدولي بوزارة الدفاع، بالتعاون مع المنظمات الدولية والخبراء. تتلقى أقسام الشرطة والوحدات القضائية تدريبًا دوريًا لتقديم خدمات المشورة إلى ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

توجد برامج تدريبية مؤسسية لأفراد الشرطة والعاملين\ات في المحاكم تقدمها وزارتي الداخلية والعدل.

فلسطين

توجد بعض البرامج التدريبية التي تقدمها وزارة شؤون المرأة. بموجب الخطة التنفيذية لنظام الإحالة الوطني، تختص وزارة شؤون المرأة بتحديد الاحتياجات التدريبية لمزودي الخدمات الذين يتعاملون مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، وإعداد دليل تدريبي، وقياس أثر التدريبات.

تونس

يقوم مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة (CREDIF) ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بتقديم برامج تدريبية متخصصة لضباط الشرطة حول إنفاذ قانون محاربة العنف ضد النساء والفتيات.

VI القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية

المؤشر 42
وزارة الصحة تقدم تدريبًا خاصًا لأطقم التمريض والأطباء\الطبيبات على العنف ضد النساء والفتيات

يضطلع مزودو الخدمات الصحية بدورًا هامًا في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات، ليس فقط بسبب الرعاية والدعم الذي يقدموه للضحايا، بل أيضًا بحكم التزامهم بالإبلاغ عن حالات العنف التي تصل إلى علمهم.

في مصر يوجد تدريب خاص لمزودي الخدمات الصحية ودليل موجه لهم لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. كما يتم تدريب الأطباء\الطبيبات بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي تونس،والتي يقضي القانون فيها بدمج برامج خاصة حول مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في المناهج الدراسية للعاملين\ات في المهن الطبية وشبه الطبية، عملت وزارة الصحة بالشراكة مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري على استكمال البرنامج التدريبي للقطاع الصحي، وخاصة للعاملين في الأقسام الإستعجالية، وقدمت برامج تدريب المدربين.

الجزائر

لا تقدم وزارة الصحة تدريبًا خاصًا لأطقم التمريض أو الأطباء\الطبيبات الذين يستجيبون لضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

أصدرت وزارة الصحة دليلًا عن تقديم الخدمات الصحية إلى الضحايا وتنفذ برامج تدريبية للأطباء\الطبيبات، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الأردن

لا تقدم وزارة الصحة تدريبًا خاصًا لأطقم التمريض أو الأطباء\الطبيبات الذين يستجيبون لضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

لبنان

لا تقدم وزارة الصحة تدريبًا خاصًا لأطقم التمريض أو الأطباء\الطبيبات الذين يستجيبون لضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

أطلقت وزارة الصحة عدة دورات تكوينية من أجل تطوير كفاءات وقدرات المهنيين في التكفل الصحي ذو جودة للنساء والأطفال ضحايا العنف وفق المعايير الدولية، استفاد من هذه الدورات أكثر من 200 إطار بالوزارة.

فلسطين

لا تقدم وزارة الصحة تدريبًا خاصًا لأطقم التمريض أو الأطباء\الطبيبات الذين يستجيبون لضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

نص قانون القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017 على إدماج مناهج خاصة في برامج طلاب الطب والتمريض. عملت وزارة الصحة بالشراكة مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري على استكمال البرنامج التدريبي لفائدة المتدخلين في القطاع الصحي وخاصة العاملين في أقسام الإستعجالي لتعزيز قدراتهم في مجال كشف وتقييم جميع أشكال العنف ضد المرأة وكذلك فحص الحالات ومعالجتها ومتابعتها. كما نظمت جلسات توعية حول قانون مناهضة العنف ضد المرأة وآليات تقديم الرعاية والتنسيق في مختلف المجالات.

تمكن المجلس الوطني للأسرة والعمران البشري من تأمين أكثر من 90 دورة تدريبية حول العنف ضد النساء والفتيات على مستوى الجهات، استفاد منها أكثر من 2000 إطار طبي وشبة طبي، و 6 ورش عمل لأكثر من 165 من الإطارات الطبية بالإستعجالي لكل الولايات. إضافة الى استفادة أكثر من 30 عاملاً في المجال الطبي من دورة تكوين مكونين حول التعهد بالنساء ضحايا العنف.

من ناحية أخرى، عملت كلية الطب على إدراج شهادة دراسات عليا في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك دورة عن العنف ضد المرأة.

VI القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية

المؤشر 43
مأسسة برامج تدريبية حول العنف ضد النساء والفتيات في الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة

تعتبر برامج التدريب المؤسسي المستدام وبناء القدرات حول مواجهة العنف ضد النساء والفتيات أمور جوهرية لبناء القدرات بشكل يراعي منظور النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية. وهذا ما أوضحته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عندما أوصت "بتنفيذ نماذج تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال ولمتطلبات النوع الاجتماعي، تكون موجهة إلى أفراد الشرطة والعدالة الجنائية، والمهنيين\ات العاملين\ات في نظام العدالة الجنائية، وتنصَب على رفض كل أشكال العنف ضد المرأة وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة." فقرة 24 (ب) من التوصية العامة رقم (19).

تشمل الحملة الإقليمية حول عدم التسامح مع العنف ضد النساء والفتيات (2019-2021) شتى هياكل الدولة. وتدعو إلى تدخل وزارات الداخلية والعدل والصحة وشؤون المرأة (حيث وجدت) والشؤون الاجتماعية والتعليم. تبين الدروس المستفادة من العمل على الاستجابة المؤسسية للعنف ضد النساء والفتيات أن احتمالية كفاءة التدخلات تزيد إذا تم إعداد برامج تدريبية لكل هذه الإدارات، على أن تكون مؤسسة ومُخططة بشكل جيد لضمان الالتزام والاستثمار طويل الأمد الجوهري للمعالجة الشاملة والمتداخلة لهذا النوع من العنف.

توفر الوزارات المختلفة في البلدان التي يتناولها المؤشر برامج تدريبية لموظفيها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، إلا أنه لم يتم إضفاء الطابع المؤسسي على هذه البرامج كجزء من السياسات أو الاستراتيجيات.

في تونس، ينص قانون القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017 أنه ينبغي على وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ضمان توفير برامج تدريبية للعاملين\ات في قطاع الصحة والأخصائيين\ات الاجتماعيين\ات حول العنف ضد النساء وقد بدأ العمل على إضفاء الطابع المؤسسي. بدأت وزارة الداخلية في تدريب الشرطة القضائية على المهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

الجزائر

لا توجد برامج تدريبية مُمَأسسة حول العنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية.

مصر

لا توجد برامج تدريبية مُمَأسسة حول العنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية.

الأردن

لا توجد برامج تدريبية مُمَأسسة حول العنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية.

لبنان

لا توجد برامج تدريبية مُمَأسسة حول العنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية.

المغرب

لا توجد برامج تدريبية مُمَأسسة حول العنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية.

فلسطين

لا توجد برامج تدريبية مُمَأسسة حول العنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية.

تونس

تنص المواد (8) و (9) و (19) من قانون القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 2017 أنه ينبغي على وزارات الداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية ضمان تقديم برامج تدريبية للعاملين\ات حول مكافحة العنف ضد المرأة. بدأ العمل على إضفاء الطابع المؤسسي في وزارة الداخلية التي تدرب الشرطة القضائية على المهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

VII التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

المؤشر 44
وجود آليات تعاون قائمة بين الشرطة ودور الإيواء والمستشفيات والمحاكم/الهيئات القضائية والوزارات والمجتمع المدني لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

لتنفيذ نهج شامل في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات يجب تنفيذ إجراءات منسّقة على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق النتائج واستدامتها. تمثل الجهات الفاعلة المختلفة المشتركة في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات سلسلة تزيد احتمالية كفاءة إجراءاتها إذا كانت منسّقة. ولهذا السبب، تعتبر آليات التعاون الموضوعة بينهم مفيدة في تحسين كل تدخل تقوم به كل جهة من هذه الجهات الفاعلة، وتيسير منع العنف وحماية النساء من خطر العنف، حيث يستغرق تحقيق التغيرات المختلفة وقتًا، سواء كانت تغيرات قانونية أو مؤسسية أو في أعراف وسلوكيات وممارسات المجتمع. ومن شأن إشراك منظمات حقوق المرأة في هذا التعاون مساعدة الدول في تحسين كفاءة استجاباتها.

في البلدان التي يتناولها المؤشر، تتضمن الآليات القائمة سلسلة من الإجراءات والتدابير التي تشكل نظام تعاون بين الجهات الفاعلة المختلفة. في الجزائر، توجد آليات تعاون لإحالة حالات العنف ضد النساء والفتيات وتم إنشاء نظام معلومات مؤسسي حول العنف ضد النساء. في مصر، يوجد تعاون بين الشرطة والمستشفيات والوزارات على مستوى الإحالة. في الأردن، يوجد تعاون لتلقي الشكاوى بين إدارة حماية الأسرة والوزارات ودور الإيواء التابعة لمنظمات المجتمع المدني. في لبنان، أصدرت الحكومة أمر خدمة في عام 2013 حول التدابير المختلفة التي يجب اتخاذها لدى الجهات الفاعلة المختلفة المتعاملة مع النساء المُعرضّات لخطر العنف. في المغرب، وضعت الحكومة بروتوكول حول آليات التعاون بين الشرطة ودور الإيواء والمستشفيات والمحاكم/الهيئات القضائية والوزارات والمجتمع المدني، وبروتوكول آخر لتبادل المعلومات المتعلقة بحالات العنف. في فلسطين، تم إنشاء نظام إحالة بين الشرطة والمستشفيات. كما توجد إدارة متخصصة في جهاز الشرطة مسؤولة عن الاستجابة لحالات العنف المنزلي وضمان التنسيق بين المؤسسات المختلفة. في تونس، تم توقيع بروتوكولات بين قطاعات متعددة لحماية النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات بين الوزارات ذات الصلة.

الجزائر

توجد آليات تعاون بين الشرطة والمستشفيات والمؤسسات الحكومية الأخرى لإحالة حالات العنف ضد النساء والفتيات. يُرتب هذا التعاون وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة، ويشمل نظام معلومات مؤسسي حول العنف ضد النساء تم إنشاءه لتجميع وتبادل كل البيانات المتعلقة بالنساء والفتيات ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

توجد آليات تعاون لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات تم إنشاءها بين الوزارات والمؤسسات المختلفة وفقًا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2020). تم تشكيل لجنة تنفيذية بين المجلس القومي للمرأة ورؤساء الإدارات والوحدات المعنية بحقوق المرأة في شتى الوزارات، تضم وزارة الداخلية، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة التضامن الاجتماعي، والمجلس القومي للإعاقة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة. وفقًا للبروتوكولات الموقعة بين الأطراف المذكورين أعلاه، تعمل اللجنة على متابعة تنفيذ خطط عمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

الأردن

تم وضع آليات تعاون وفقًا للإطار الوطني للحماية من العنف المنزلي الذي يتضمن الإجراءات المعيارية الوطنية للعمل والاستجابة للعنف. حددت هذه الآليات التعاون بين إدارة حماية الأسرة التابعة لإدارة الأمن العام، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة للوقاية من، واستقبال، وإحالة حالات العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة لها.

لبنان

توجد آليات تعاون بين الشرطة ودور الإيواء والمستشفيات والمحاكم/ الهيئات القضائية والوزارات والمجتمع المدني. في عام 2013 أصدرت المديرية العامة لمجلس الوزراء أمر الخدمة رقم 164/204 بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لدى المؤسسات المختلفة المعنية بالتعامل مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

توجد آليات تعاون بين الشرطة والمستشفيات والوزارات. وضعت الحكومة بروتوكول تعاون بين الشرطة ودور الإيواء والمستشفيات والمحاكم/الهيئات القضائية والوزارات والمجتمع المدني. تم إنشاء نظام المعلومات المؤسسي حول العنف ضد النساء لتجميع كافة البيانات المتعلقة بالنساء والفتيات ضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

في عام 2014 وقعت المؤسسات الحكومية المختلفة بروتوكولًا لتبادل المعلومات بشأن حالات العنف ضد النساء. كما تم إعداد دليل الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف لتسهيل عملية التواصل بين الشركاء المعنيين.

فلسطين

توجد آليات تعاون بين الشرطة والمستشفيات والمؤسسات الحكومية الأخرى. تضطلع إدارة حماية الأسرة التابعة للشرطة بالاستجابة لحالات العنف المنزلي والتنسيق مع المؤسسات الأخرى داخل نظام الإحالة. يتضمن نظام الإحالة إجراءات للتعاون بين المؤسسات الحكومية للتعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

يوجد تعاون بين الشرطة والمستشفيات والوزارات. تم توقيع بروتوكولات بين قطاعات متعددة لحماية النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك وزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. تتضمن هذه البروتوكولات القطاعية إجراءات لكل قطاع لحماية النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، وآليات للتنسيق فيما بين القطاعات.

VII التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

المؤشر 45
وجود تنسيق مشترك بين الوزارات في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات

يعتبر التنسيق بين الوزارات المختلفة أمرًا ضروريًا لوضع وتنفيذ سياسة شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

يأخذ هذا التنسيق أشكال عِدّة. ففي بعض الأحيان يأخذ شكلًا منهجيًا كما هو الحال في مصر، حيث يتم التنسيق بتوصية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وفي تونس حيث يتم التنسيق ببروتوكولات متعددة القطاعات بشأن حماية النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. في الجزائر والمغرب، تشرف على هذا التنسيق وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الترتيب.

في بعض الأحيان يتم التنسيق بشكل جزئي، كما هو الحال في الأردن حيث يوجد تنسيق للإبلاغ عن الحالات بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية. في عام 2019 تم تعليق المؤسسة القائمة على هذا التنسيق لبنان.

الجزائر

يوجد تنسيق فيما بين الوزارات في قضايا المرأة، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، تشرف عليه وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة من خلال مديرية قضايا المرأة والمديرية العامة للأسرة والمرأة والترابط الاجتماعي.

مصر

يوجد تنسيق فيما بين الوزارات في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات تحت مسؤولية المجلس القومي للمرأة، وفقًا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2020). يضم التنسيق وزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة العدل.

الأردن

يوجد تنسيق فيما بين الوزارات في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات بين وزارات محددة لإحالة قضايا العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك وزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية. هناك أيضاً لجنة مشتركة بين الوزارات لتمكين المرأة تأسست عام 2015 وترأسها حالياً وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، إلا أن تكليفها ليس لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد.

لبنان

تضمن وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التنسيق بين الوزارات. كما يوجد تنسيق فيما بين الوزارات في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات بين المكتب السابق لوزير الدولة لشؤون المرأة ووزارات أخرى. تم إلغاء هذا المكتب في عام 2018 واستبداله بمكتب وزير الدولة للتمكين الاقتصادي للمرأة والشباب، الذي تم إلغاءه أيضًا في نهاية عام 2019.

المغرب

يوجد تنسيق فيما بين الوزارات في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات تشرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على التنسيق مباشرًة من خلال مديرية المرأة والمرصد الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة.

فلسطين

يوجد تنسيق فيما بين الوزارات تحت قيادة وزارة شؤون المرأة. تنسق الوزارة مع وزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية في التعامل مع النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات ودعم السياسات المعنية بالمرأة.

تونس

هناك تنسيق بين الوزارات بين وزارة الصحة ، ووزارة التربية والتعليم ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في إطار البروتوكولات متعددة القطاعات المعتمدة في تنفيذ الأحكام. إضافة الى المادة 12 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة والمادة 8 من الاتفاقية المشتركة بين القطاعات لتوفير الرعاية للضحايا. منذ أيار 2019 ، تم إنشاء 24 هيئة تنسيق على المستوى الإقليمي تضم ممثلين عن القطاعات: العدل ، والداخلية ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية ، ووزارة المرأة والأسرة و الأطفال وكبار السن، وكذلك مكونات المجتمع المدني الناشطة في الجهات المعنية. لم يتم بعد إنشاء هيئة تنسيق وطنية.

VII التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

المؤشر 46
وجود هيئة/وكالة حكومية مسؤولة عن قيادة وتنسيق ودعم السياسات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات بين القطاعات المختلفة، بما في ذلك الخدمات الموجهة للاجئات

تزداد احتمالية استدامة ونجاح النهج الشامل متعدد القطاعات في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات إذا كان هناك هيئة حكومية مسؤولة عن تنسيق أعمال أصحاب المصلحة.

في جميع البلدان التي يتناولها المؤشر، تضطلع مؤسسات مختلفة بهذا الدور. وفي بعض هذه البلدان تضطلع إحدى الوزارات بهذا الدور كما هو الحال في الجزائر (وزارة التضامن الاجتماعي وشؤون الأسرة والمرأة)، والمغرب (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية)، وفلسطين (وزارة شؤون المرأة)، وتونس (وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن). وفي مصر يضطلع بهذا الدور المجلس القومي للمرأة الذي تأسس بقرار رئاسي. في الأردن تضطلع به اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وهي مؤسسة شبه حكومية تأسست بقرار مجلس الوزراء، وفي لبنان الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي تأسست بمقتضى القانون رقم (720).

الجزائر

تقود وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة سياسات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في جميع القطاعات.

مصر

تأسس المجلس القومي للمرأة بقرار رئاسي ويتبع رئيس الجمهورية. وهو مُكلّف بتخطيط النهوض بالمرأة، وصياغة خطة وطنية للنهوض بالمرأة، وتلبية احتياجاتها، وتقديم المشورة بشأن مشاريع القوانين. كما يقترح السياسات والتشريعات ويتابع تنفيذ الخطط والاستراتيجيات. المجلس القومي للمرأة مسؤول أيضًا عن التنسيق بين الوزارات في أعمال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

تأسست اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بموجب قرار مجلس الوزراء كمنظمة شبه حكومية. حصلت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على الاعتراف كهيئة معنية بشؤون المرأة في الأردن، وهي تقود تنسيق سياسات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وإدراج النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات الوطنية. كما تعمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة كعضو في اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتمكين المرأة وتشارك في التنسيق بين الوزارات.vv

لبنان

تتولى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تنسيق سياسات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات بين الوزارات والقطاعات المختلفة. وفقًا للقانون رقم 720/1998، تم تكليف الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رسميًا بالمهام والأنشطة الوطنية المتعلقة بقضايا المرأة، ويتمثل تكليفها في تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قضايا المرأة، والتواصل والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة المعنية.

المغرب

تشرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على تنسيق ودعم سياسات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وتحتضن الوزارة المرصد الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة الذي يساهم في تنسيق سياسات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

فلسطين

تضمن وزارة شؤون المرأة تنسيق التزام الحكومة بإدماج النوع الاجتماعي في القوانين والسياسات العامة وتعزيز حقوق المرأة.

تضمن الوزارة التنسيق بين القطاعات المختلفة، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، وتحسين الخدمات الموجهة إلى النساء.

تونس

تقوم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتنسيق بين مختلف المتدخلين وإقامة آليات شراكة ودعم وتنسيق مع منظمات المجتمع المدني تنفيذا لأحكام المادة 12 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة والمادة 8 من إتفاقية القطاعات، اتفاقية تقديم الرعاية للضحايا.

VII التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

المؤشر 47
وجود ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي مع بنود مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

يضطلع مزودو الخدمات الصحية بدورًا هامًا في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات، ليس فقط بسبب الرعاية والدعم الذي يقدموه للضحايا، بل أيضًا بحكم التزامهم بالإبلاغ عن حالات العنف التي تصل إلى علمهم.

أفادت مصر فقط أنه يوجد تدريب خاص لمزودي الخدمات الصحية ودليل موجه لهم لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. كما يتم تدريب الأطباء\الطبيبات بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي تونس، بالرغم من أن القانون يقضي بدمج برامج خاصة حول مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في المناهج الدراسية للعاملين\ات في المهن الطبية وشبه الطبية، لم يتم تنظيم أي تدريبات حتى اليوم.

الجزائر

لا تعتمد الحكومة ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي ببنود خاصة مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

مصر

لا تعتمد الحكومة ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي ببنود خاصة مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

الأردن

لا تعتمد الحكومة ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي ببنود خاصة مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

لبنان

لا تعتمد الحكومة ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي ببنود خاصة مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

المغرب

لا تعتمد الحكومة ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي ببنود خاصة مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك تعتمد القطاعات الحكومية على ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي وذلك في اطار الخطة الحكومية للمساواة وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

فلسطين

لا تعتمد الحكومة ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي ببنود خاصة مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

تونس

لا تعتمد الحكومة ميزانية تراعي منظور النوع الاجتماعي ببنود خاصة مخصصة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.

VII التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

المؤشر 48
وجود اتفاقيات أو برامج ثنائية/متعددة الأطراف للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات على الصعيد الإقليمي على أساس القواعد والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة

يساعد توفر آليات تعاون أو برامج ثنائية أو متعددة الأطراف لمكافحة العنف ضد المرأة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ليس فقط لأنها تتيح التعلم من التجارب المقارَنة، النجاحات والاخفاقات على حدٍ سواء، بل أيضًا لأنها تجعل من الممكن تسليط الضوء على التجارب الرائدة وأفضل الممارسات مما يشجع دول أخرى على اعتماد سياسات و/أو استراتيجيات ناجعة.

من بين هذه الآليات متعددة الأطراف في العالم العربي جامعة الدول العربية. اعتمدت معظم البلدان الأعضاء الاستراتيجية الخمسية لتحديد الأولويات التي أطلقتها جامعة الدول العربية.

واحد من أكثر الآليات نشاطًا هو الاتحاد من أجل المتوسط (UfM) الذي، نظرًا لتنوع مكوناته، يسمح لدول المنطقة العربية بتكملة الإطار العربي-العربي بتجارب إضافية تتمتع بتاريخ مختلف، وخلفيات مختلفة، ولكن بتحديات مشابهة.

الإتحاد من أجل المتوسط

يختص الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع بمجال محدد في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والتطرف المصحوب بالعنف وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. جمع المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع الذي انعقد في 27 نوفمبر 2017 في القاهرة في مصر وزراء 43 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط المسؤولين عن شؤون المرأة والمساواة بالنوع الاجتماعي، تحت رئاسة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة الأردنية الهاشمية.

اتفق الوزراء على تعزيز الإجراءات الأربعة التالية:

- زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار.
- تحسين المشاركة الاقتصادية للمرأة.
- محاربة كافة اشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات.
- تحدي الأعراف الثقافية والاجتماعية والقضاء على الصور النمطية الجنسانية، وخصوصًا في ومن خلال التعليم ووسائل الإعلام.

جامعة الدول العربية

أنشأت جامعة الدول العربية لجنة المرأة العربية. في إطار هذه اللجنة، أطلقت جامعة الدول العربية في 10/2/2020 استراتيجية خمسية لتحديد الأولويات في البلاد العربية وفقًا لاتفاقية بكين. وفي 9/2/2020 وافقت جامعة الدول العربية على تأسيس "الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام"، كإحدى الآليات الإقليمية للجنة المرأة العربية.

الشبكات الإقليمية غير الرسمية

تشمل الشبكات غير الرسمية:

- ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة يهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة ونشر الوعي بين البرلمانيات، والناس، والرأي العام، ووضع قضية العنف ضد المرأة ضمن الأولويات التشريعية، وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات المشتركة بين البرلمانيات بمشاركة منظمات المجتمع المدني ذات الصلة. أطلق التحالف عام 2016 "مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الأسري"، والذي اعتمدته لجنة المرأة العربية في شباط\فبراير 2017، وهو الآن في المرحلة النهائية من الموافقة والتصديق.
- شبكة البرلمانيات العربيات للمساواة (رائدات) تنادي بمساواة النوع الاجتماعي ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات، فضلًا عن المناداة بسن قوانين شاملة في المنطقة العربية.
- لا توجد اتفاقيات ثنائية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

جميع البلدان التي يتناولها المؤشر أعضاء في كيانين إقليميين، هما جامعة الدول العربية والاتحاد من أجل المتوسط.

VII التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

المؤشر 49
وجود آلية إقليمية لرصد العنف ضد النساء والفتيات

لا توجد آلية إقليمية لرصد العنف ضد النساء والفتيات على المستوى الحكومي. ومع ذلك، جميع البلدان أعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط ويتابعون تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن حقوق المرأة (2017، القاهرة).

وضع الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط خريطة طريق لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات والتطرف المصحوب بالعنف وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، كما وضع مؤشرات.

يوجد المرصد الإقليمي للمجتمع المدني لمتابعة تنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط في مجال العنف ضد النساء والفتيات والتطرف المصحوب بالعنف وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

المراجع

مصادر باللغة الإنجليزية:

Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW), from: https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

The 4th UfM Ministerial Declaration on Strengthening the Role of Women in Society (DOC. DE SÉANCE N°:12/17), at:https://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/2017/11/womenfinaldeclaration.pdf

The 1995 Fourth World Conference on Women in Beijing (the Beijing Declaration and the Platform for Action), at:https://www.un.org/en/events/pastevents/pdfs/Beijing_Declaration_and_Platform _for_Action.pdf

Indicators to measure violence against women developed by UN (expert group meeting 2007), at: https://www.un.org/womenwatch/daw/egm/IndicatorsVAW/IndicatorsVAW_EGM_report.pdf

The Sustainable Development Goals (SDGs), adopted by all United Nations Member States in 2015.

Amnesty International (2014), "Algeria: Comprehensive Reforms Needed to End Sexual and Gender-Based Violence against Women and Girls", London, UK. Benenson house, available at: https://www.amnesty.org/en/

A.Saadallah, D.Yaghi, H.R.Qazzaz, I.Jariri (2018), "Assessment of the Services of Anti-violence Centres and Shelters in Palestine", Palestine UN Women.

Arab World for Research and Development (AWRAD) (2017), "Violence against women and girls in the Occupied Palestinian Territories", formative Research & part of Utilising Innovative Media to End Violence against Women and Girls through Community Education and Outreach Project.

Economic and Social Commission for Western Asia ESCWA (2017), "Status of Arab Women Report 2017 - Violence against Women What Is at Stake?", Report E/ESCWA/ECW/2017/2: United Nations publication issued by ESCWA, United Nations House, available at https://www.unescwa.org/ .

Economic and Social Commission for Western Asia ESCWA (2019), "Shelters for Women Victims of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Region", E/ESCWA/ECW/2019/5: United Nations publication issued by ESCWA and United Nations House, available at https://www.unescwa.org/.

European Training Foundation (ETF) (2010), "Women and Work in Egypt Tourism and ICT Sectors: A Case Study", Editor KÄRKKÄINEN, Outi, available at: https://www.etf.europa.eu/en

F. el-Zein, (2013) "Women's Access to Justice in The Middle East Challenges and Recommendations", OXFAM GB.

J. DeJong, H. Bashour (2016), "Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries", Regional Report, UNFPA, Middle East and North Africa Health Policy Forum.

J.Klugman, A. Gaye, M. Dahl, K. Dale, & E. Ortiz (2019), "Women, Peace, and Security Index 2019/20: Tracking Sustainable Peace through Inclusion, Justice, and Security for Women".Washington, DC: GIWPS and PRIO.

Krista .L. Couture (2014), "A Gendered Approach to Countering Violent Extremism: Lessons Learned from Women in Peacebuilding and Conflict Prevention Applied Successfully in Bangladesh and Morocco", Policy Paper. Center for 21st Century Security and Intelligence at Brookings.US.

M. Bastick, T. Witheman (2013), "A Women's Guide to Security Sector Reform", The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF); The Institute for Inclusive Security's, available at: https://www.inclusivesecurity.org/publicatin/a-womens-guide-to-security-sector-reform/ .

Ministry of Planning & International Cooperation in Jordan MOPIC (2017), "The Jordan Response Plan for the Syria Crisis 2017-2019", available at: http://www.jrp.gov.jo/ .

Ministry of Women's Affairs (2017), "The National Action Plan for the Implementation of UNSCR 1325 Women, Peace and Security, Palestine 2017-2019 ".

National Council for Women (2017), "National Strategy for the Empowerment of Egyptian Women 2030 Vision and Pillars".

National Council for Women (2015), "The National Strategy for Combating Violence against Women2015-2020", Egypt.

National Commission for Lebanese Women (2019), "Lebanon National Action Plan on United Nations Security Council Resolution 1325- The Path to a Fair and Inclusive Society Through the Women, Peace and Security Agenda -".

OECD Development Center (2019), Social Institutions and Gender Index, available at: https://www.genderindex.org/.

Sawa, (2008), "Trafficking and Forced Prostitution of Palestinian Women and Girls: Forms of Modern Day Slavery" , Briefing Paper, available at: http://www.sawa.ps/ .

The Jordan National Commission for Women, (2017) "Jordanian National Action Plan (JONAP) for the Implementation of UN Security Council resolution 1325 on Women, Peace and Security 2018 – 2021". Jordan.

UNDP, UNFPA, UNESCWA and UN Women, (2018) "Gender Justice & The Law: Assessment of laws affecting gender equality in the Arab States region", available at: https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/12/gender-justice-and-the-law-in-the-arab-region .

World Food Program (WFP) (2019), "Algeria interim country strategic plan (2019–2022)" Executive Board Annual session, available at: https://executiveboard.wfp.org/ .

World Food Program (WFP) (2018), "Egypt country strategic plan (2018–2023)" Executive Board Annual session. available at: https://executiveboard.wfp.org/ .

مصادر باللغة الفرنسية:

Code De la Famillа, 2005, Algérie.

Aswat Nissa et DCAF. (2016) “
RAPPORT DE LA CONFERENCE INTERNATIONALE FEMMES, PAIX ET SECURITE” .Tunisie.

Centre Tunisien pour les Recherches et les Etudes sur le Terrorisme Présentation Générale ; Forum Tunisien pour les Droits Economiques et Sociaux. (2016) “LE TERRORISME A TRAVERS LES DOSSIERS JUDICIAIRES “ .Tunisie.

ICAN International Civil Society Action Network. (2019) “FEMMES INVISIBLES RÉSUMÉ ; Conclusions et programmes principaux “.Tunisie.

Connaissance des droits des Femmes et des Enfants en Algérie, Agence Espagnole de la Coopération International, Juin 2008.

K.Mejri. (2018) “FEMMES ET SÉCURITÉ GLOBALE ; Vers une réforme sensible au genre du secteur de la sécurité en Tunisie”. Tunisie.

Le leadership et Avancement Des Droits des femmes dans les Processus Prise de décision publique au Maroc
Malika Ghefrane Giorgi, Naima Senhadji (2018)

ONU FEMME ET OXFAM. (2018) “PENSER LE GENRE DANS LES RÉPONSES À L’EXTRÉMISME VIOLENT EN TUNISIE ENJEUX CONCEPTUELS, ÉTAT DES LIEUX, PISTES D’ACTION ”. Tunisie.

Stratégie Nationale de Lutte contre la Violence à l’égard des Femmes, Ministère Délégué Chargé de la Famille et de la Condition Féminine. Algérie, 2007.

مصادر باللغة العربية

قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٦، تونس.

قانون الاسرة الجزائري لسنة ٢٠٠٥.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

قانون الاحوال الشخصية التونسي لسنة ١٩٥٦.

قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مدونة الاحوال الشخصية في المغرب، ٢٠٠٤.

قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

قانون محاربة العنف ضد النساء المغربي رقم ١٣،١٠٣ لسنة ٢٠١٦.

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،(٢٠١٧) «قرار الهيئة الوقتية لمراقبية دستورية مشاريع القوانين»، عدد٢٠١٧\٤، العدد ٦٥، تونس، متوفر على: http://www.iort.gov.tn/WD١٢٠AWP/WD\١٢٠Awp.exe/CONNECT/SITEIORT

الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EMR)، (٢٠١٨) «تقرير عن وضع العنف ضد النساء» ، متوفر على الموقع الالكتروني: http://emhrf.org/ar/.

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ٢٠٠٥ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء «أمان المرأة...استقرار الأسرة»،الجزائر: اليونسيف UNICEF،صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأةUNIFEEM.

راضي، حنان (٢٠١٣) « الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري»،رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.

مشروع قانون رقم ١٣،١٠٣،)٢٠١٦)» يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء» ، وافق عليه مجلس النواب المغربي في ٢٠ يوليوز ٢٠١٦،المملكة المغربية:البرلمان،مجلس النواب.

وزارة شؤون المرأة – فلسطين، (٢٠١٥) «وثيقة الإطار الوطني الإستراتيجي لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥»،.

دستور الأردن وجميع تعديلاته لغاية ٢٠١٦.

دستور تونس شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٤.

دستور فلسطين وجميع تعديلاته لغاية ٢٠٠٣.

دستور لبنان شاملا لتعديلاته لغاية ٢٠٠٤.

دستور مصر شاملا لتعديلاته لغاية ٢٠١٩.

دستور المغرب شاملا لتعديلاته لسنة ٢٠١١.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٦.

القانون الجزائي التونسي عدد ٤٦ لستة ٢٠٠٥.

القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢.

قانون الجنسية الأردني وتعديلاته لغاية ١٩٨٧.

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣.

قانون العقوبات الجزائري سنة ٢٠١٥.

قانون العقوبات المصري طبقا للتعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

قانون الحماية من العنف الاسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، الأردن.

قانون الاتجار بالبشر رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١١، لبنان.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، مصر.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٤،٢٧ لسنة ٢٠١٦، المغرب.

قانون منع االتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، الأردن.

The Regional Civil Society Observatory
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

عن المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني حول العنف ضد النساء والفتيات:

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني هو آلية مستقلة للمجتمع المدني تتابع التدابير والإجراءات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما تنفيذ الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن حقوق المرأة (27 نوفمبر 2017، القاهرة) في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأجندة السلام والأمن ومنع التطرف العنيف.

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني في عمّان – الأردن، ويهدف إلى تطوير أدوات إقليمية لمتابعة تنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، ويشمل هذا تقييم وإبراز الفجوات بين الآليات الدولية لحقوق المرأة والتشريعات الوطنية، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لواضعي السياسات بهدف تحسين كفاءة السياسات والتدابير في هذا المجال وإعداد مبادئ توجيهية لتطوير أجندة المرأة والأمن والسلام، ودعم اعتماد وتنفيذ المزيد من الأدوات بشأن قرار مجلس الأمن 1325.

عن المبادرة النسوية الأورومتوسطية:

المبادرة النسوية الأورومتوسطية هي شبكة سياسات تضم منظمات لحقوق المرأة من ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وتدعو إلى المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة باعتبارها لا تنفصل عن بناء الديمقراطية والمواطنة، والحلول السياسية لجميع النزاعات، ومن أجل حق الشعوب في تقرير المصير.

وتسعى المبادرة النسوية الاورومتوسطية لتحسين وتعزيز حقوق المرأة كحقوق الإنسان العالمية، وقيمة المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، واستخدام وسائل غير عنيفة في حل الصراعات، لدى المبادرة معيار وموقف ينسجم مع القرارات والاتفاقيات الدولية والصكوك الإقليمية التي تعزز عالمية حقوق المرأة وتدعم تأثير المرأة وصوتها في حل النزاعات.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي